# حقوق الإنسان في المناهج الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

## درجة توافرها وتصور مقترح لتعليمها ودمج تقنية المعلومات في تعلّمها

د. محمد إبراهيم الزكري
قسم المناهج وطريق التدريس – كلية العلوم الاجتماعية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

# حقوق الإنسان في المناهج الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: درجة توافرها وتصور مقترح لتعليمها ودمج تقنية المعلومات في تعلّمها

**د. محمد إبراهيم الزكري**
قسم المناهج وطريق التدريس – كلية العلوم الاجتماعية
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

**ملخص البحث:**

استهدفت الدراسة اقتراح تصور لتعليم حقوق الإنسان ودمج تقنية المعلومات في تعلّمها في مرحلة التعليم الجامعي. ولتحقيق هذا الهدف طُبقت الدراسة على جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، باعتماد ثلاث مراحل بحثية. تمثلت الأولى في تحديد الحقوق اللآزم تعلّمها في مرحلة الدراسة الجامعية، وهي قائمة تصلح لكل مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية. وقد توصلت الدراسة من خلال الاستفادة من ٣٠ خبيرا مختصا إلى ٣٥ حقاً مُوزعة على ستة مجالات. وفي المرحلة الثانية تم تحديد درجة توافر هذه القائمة في مناهج مقررات المتطلبات العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية باستخدم أدوات صُممت لتحليل المحتوى. وقد توصلت الدراسة إلى أنه لا يوجد ما يعارض هذه الحقوق في هذه المناهج، إلا أن درجة توافرها وكيفية ورودها لا يكفي للبناء المعرفي عن الحقوق. وفي المرحلة الثالثة تم اقتراح تصور لتعليم حقوق الإنسان اشتمل على أربعة جوانب: الجانب المعرفي، وجانب إفراد مقرر مستقل لتدريسها، والجانب الزمني لتدريسها، والجانب التدريسي المتعلق باساليب التدريس ودمج تقنية المعلومات في تعلّمها. وقد أوصت الدراسة بإفراد مقرر مستقل لتعليم حقوق الإنسان في المرحلة الجامعية في مؤسسات التعليم العالي، وتدريسها في السنة الثانية من الدراسة بعد أن يكون الطالب قد تهيأ للدراسة الجامعية، وتبني أساليب تدريسية تعتمد على محورية الطالب في تعليم حقوق الإنسان مع دمج تقنية المعلومات في تعلّمها، وتوفير التدريب المناسب لأعضاء هيئة التدريس الذين يقومون بتدريسها.

**المقدمة:**

على الرغم من اختلاف مصادر حقوق الإنسان ومنطلقاتها الفكرية بين المسلمين والغرب، إلا أن هناك قواسم مشتركة بين رؤاهم؛ إذ نجد أن الوثائق الصادرة عنهم كلها تُؤكِّد على حقوق أساسية لا اختلاف عليها، مثل حق الحياة وحق التعليم وحق الكرامة الإنسانية وحق التملُّك. وهذا يُبرهن على أن مصادر حقوق الإنسان سواء كانت وحياً منزلاً (القرآن والسنة) عند المسلمين، أو العقل والتجربة البشرية عند الغرب، قد اتَّفقت على الحقوق الأساسية للإنسان.

لقد كان في الإسلام عدد من المواثيق والوثائق التي تنص على حقوق الإنسان، أهمها وثيقة المدينة وخطبة حجة الوداع. وقد جاء الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، المعروف بميثاق القاهرة، ليَجمع ما تفرّق في هذه المصادر ويُصيغها في إعلانٍ مُوحَّدٍ تمَّت إجازته عام ١٩٩٠م من قِبل مجلس وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي. وهذا الإعلان لا يختلف جوهرياً عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر من هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م، الذي يُعتبر الأبرز لمواثيق الحقوق على الصعيد الدولي؛ فقد وقَّعت عليه معظم الدول المُنظمة لمظلة الأمم المتحدة، ومن ضمنها الدول الإسلامية.

وبعد إنجاز الأمم المتحدة هذا الإعلان العالمي أصدرت قراراً (رقم ٤٩/ ١٨٤ عام ١٩٩٤م) يقضي بتخصيص عشر سنوات من (١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤م) لتكون عقداً للأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان (باكراد، ١٤٢٤هـ). وفي هذا إشارة صريحة إلى أهمية مؤسسات التعليم في التربية على هذه الحقوق. ولذلك بذلت عدد من الدول جهوداً لتعليم حقوق الإنسان في مؤسساتها التعليمة. إلا أن نشاطات دول أمريكا الشمالية وأوروبا تُعد الأبرز على المستوى الدولي. وتظل نشاطات الدول العربية الأقل بروزاً، وإن كان هناك جهود واضحة من قِبل بعض الدول العربية مثل المغرب والأردن وتونس وغيرها. وعلى صعيد دول الخليج، والمملكة العربية السعودية من ضمنها، توجد بعض

المؤشرات على اهتمام حكوماتها بتعليم حقوق الإنسان، مثل عقد اللّقاءات العلمية وورش العمل المشجِّعة على تبني التربية على حقوق الإنسان.

إنّ تعليم الحقوق بشكلٍ فاعلٍ مخططٍ له أمرٌ مهم؛ فلا يُمكن أن تجنى الجهود العشوائية نتائج عملية في هذا الاتجاه. ولأن الأمم، حالياً، يُقاس تحضرها من خلال عددٍ من المعايير على رأسها الاهتمام بحقوق الإنسان وتطبيقها، فإنّ هذا المعيار لن يتأتى ما لم تهتم مؤسسات التعليم بشكل عام، والعالي بشكل خاص، بتعليم حقوق الإنسان فهماً وتطبيقاً، وبأستغلال الأدوات الإلكترونية شائعة الإستخدام من قبل الطلبة لتعزيز تعليم و تعلّم حقوق الإنسان والإسهام في تطبيقها على المستوى الفردي والجماعي. وتبرز أهمية مؤسسات التعليم العالي في تعليم حقوق الإنسان لأنه يُناط بها تهيئة طلبتها تهيئةً كاملةً بجوانبها العلمية والمهارية والبحثية والأخلاقية والسلوكية. كما أن سِنّ الطالب والطالبة في المرحلة الجامعية هي السّن المنوط بها تطبيق مبادئ حقوق الإنسان بشكل عملي كبير، سواء كانت حقوقاً خاصة بالمسلم أو بالآخر.

**مشكلة الدراسة**

هناك علاقة طردية قوية بين التعليم العالي والتنمية الاجتماعية، كما يشير إلى ذلك البنك الدولي في تقريره الموسوم: "التعليم العالي دروس التجارب" (البنك الدولي ١٩٩٤م). إن أحد أبرز العوامل في التنمية الاجتماعية، حقوق الإنسان؛ فالاهتمام بها وتدريسها وتطبيقها بشكل واسع في المجتمع، يُعد دليلاً بارزاً على وجود تنمية اجتماعية.

حالياً تُلحّ منظمات حقوق الإنسان في معظم الدول على التربية على الحقوق في مؤسسات التعليم. ومن ضمن هذه المنظمات، الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية التي أُنشئت عام ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م، والتي تنص رسالتها على حماية حقوق الإنسان والدفاع عنها ونشر ثقافتها (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠١١م).

ومن هنا تبرز مشكلة الدراسة الحالية في أنّها سعت إلى التعرُّف على درجة توافر مفاهيم حقوق الإنسان في مناهج المتطلبات الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، واقترحت تصوُّراً لتضمين هذه المفاهيم في المناهج العامة وتدريسها في مرحلة البكالوريوس في الجامعة من خلال الصف الدراسي وبدمج التقنية الحديثة في تدريسها وتعلُّمها. ه التصور يصلح للتطبيق في جميع مؤسسات العليم العالي في اللمكلة العربية السعودية بسبب التشابه في بيئات هذه المؤسسات وجمهورها المستهدف.

**أسئلة الدراسة**

تُجيب هذه الدراسة على الأسئلة التالية:

١. ما حقوق الإنسان التي ينبغي تعليمها للطلبة في المرحلة الجامعية؟

٢. ما درجة توافر مفاهيم حقوق الإنسان في مناهج المتطلبات الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية؟ ويندرج تحت هذا السؤال، الأسئلة الفرعية التالية:

١/٢ هل يوجد في محتوى مناهج المتطلبات العامة ما يؤيد حقوق الإنسان؟

٢/٢ هل يوجد في محتوى مناهج المتطلبات العامة ما يخالف حقوق الإنسان؟

٣/٢ ما الفرق في إسهامات محتوى مناهج المتطلبات الجامعية العامة في تغطية حقوق الإنسان؟

٣. ما التصوُّر المقترح لتضمين حقوق الإنسان وتدريسها في التعليم الجامعي؟ ويحتوي هذا السؤال على السؤالين الفرعيين التاليين:

١/٣ ما الصورة المناسبة لتضمين مفاهيم حقوق الإنسان في مناهج المقررات الجامعية العامة ؟

٢/٣ ما الأساليب والنشاطات التدريسية المناسبة الصفية والإلكترونية لتعليم مفاهيم حقوق الإنسان لطلبة المرحلةالجامعية؟

## مبررات الدراسة وأهميتها

تكمن مبررات إجراء الدراسة في أمرين:

١. **الأول:** أهمية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، التي من أهدافها خدمة المجتمع في مجالات اختصاصها، وعلى رأس هذه الاختصاصات العلوم الشرعية التي من مبادئها بيان حقوق الإنسان في الإسلام وضمانها لكل فرد بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه.

٢. **والثاني:** أهمية موضوع حقوق الإنسان نفسه، فعلى الرغم من اهتمام الإسلام بهذه الحقوق والحث على توفيرها للبشر على مر التاريخ، إلا أن العصر الحديث يُظهر تقدماً ملحوظاً للمجتمعات الغربية (الأوروبية والأمريكية) في الإعلان عن حقوق الإنسان وإنشاء المؤسسات التي تربى عليها من جهة، والمؤسسات التي تدافع عنها وترعى تطبيقها من جهة أخرى.

وانطلاقا من مبررات الدراسة، فإنّ لها أهمية علمية وعملية. تكمن الأهمية العلمية في أنّها تُحدّد بصورة علمية منهجية قائمة بحقوق الإنسان التي يلزم تعليمها في المرحلة الجامعية في مؤسسات التعليم العالي، وتُقدّم أدوات تحليلية مُحكّمة وموثوق بها في تحليل مقررات المرحلة الجامعية لمعرفة درجة اسهامها في تعزيز مفاهيم حقوق الإنسان.

أمّا الأهمية العملية التطبيقية فتكمن في أن الدراسة تُفيد القائمين على المناهج الجامعية من مخططين ومؤلفين ومنفذين من دمج ما توصلت اليه الدراسة في مناهج التعليم الجامعي. هذا الدمج يشمل أمرين: قائمة حقوق الإنسان (مفاهيمها والجوانب المعرفية المتعلقة بها)، والتصور الذي اقترحته الدراسة لتعليمها وتعلّمها مع استخدام تقنية المعلومات الحديثة في العملية التربوية لحقوق الانسان.

**أهداف الدراسة**

سعت الدراسة الحالية إلى الإسهام في التربية على حقوق الإنسان في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وذلك من خلال تحديد قائمة بحقوق الإنسان التي ينبغي تعليمها للطلبة في المرحلة الجامعية وتحليل مناهج المتطلبات العامة في الجامعة لمعرفة درجة توافرها على مفاهيم حقوق الإنسان، ثم اقتراح تصور لتضمين مفاهيمها وتدريسها في المرحلة الجامعية (محتوى وطرق تدريس صفية والكترونية) لتدعيم تعلُّم الطلبة لهذه الحقوق وتطبيقهم لها في حياتهم.

**حدود الدراسة**

تَقتصر الدراسة على الحدود التالية:

- الحدود الموضوعية: موضوع هذه الدراسة هو حقوق الإنسان وتحديد درجة توافر مفاهيمها في مناهج المتطلبات العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتقديم تصور مقترح لتضمين مفاهيمها وتدريسها في مناهج المرحلة الجامعية (باستخدام الأساليب الصفية والالكترونية).
- الحدود الزمانية: تم حصر وتحليل الكتب والمراجع والمصادر لجميع مقررات المتطلبات الجامعية العامة الواردة في توصيف هذه المقررات من الأقسام المعنية بها في العام الجامعي ١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ. وهذه المقررات هي: الحديث الشريف، والتوحيد، والفقه، والنحو، والتدريبات اللُّغوية، والسيرة النبوية، والثقافة الإسلامية، وتاريخ المملكة، والحاسب الآلي، واللغة الإنجليزية. وهي المقررات الواردة في دليل توصيف البرامج الأكاديمية الصادرة عن عمادة التقويم والجودة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الحدود المكانية: اشتملت الدراسة على جميع مقررات المتطلبات الجامعية العامة التي تُدرَّس في جميع أقسام وكليات الجامعة في الرياض (وهي كليات: الشريعة، واللغة العربية، وأصول الدين والدعوة والإعلام، وعلوم الحاسب

والمعلومات، والطب، والعلوم الاجتماعية، وكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، وكلية العلوم، واللغات والترجمة، والهندسة).

**المصطلحات الإجرائية للدراسة**

أينما وردت في هذه الدراسة، فإن المصطلحات التالية تعني إجرائياً ما يلي:

- حقوق الإنسان: يُقصد بها حقوق الإنسان في الإسلام أو الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي لا تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- المقررات الجامعية العامة: هي المتطلبات الجامعية العامة في مرحلة البكلريوس (الجامعية) التي يدرسها جميع طلبة الأقسام الأكاديمية في كل كليات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في مقر الجامعة الرئيس في مدينة الرياض.
- دمج تقنية المعلومات في تدريس حقوق الإنسان: تعزيز التدريس الصَّفي بنشاطات الكترونية من خلال استخدام الأدوات التقنية المناسبة المتوافرة على الإنترنت وحلقات النقاش الالكترونية العلمية والمكتبات الالكترونية والمواقع المخصصة لحقوق الإنسان.

**منهج الدراسة وأدواتها**

للإجابة عن أسئلة الدراسة، تم استخدام المنهج الوصفي المعتمد على التحليل، وذلك للوصول إلى نتائج تتعلَّق بتحديد درجة توافر حقوق الإنسان في مناهج المتطلبات الجامعية العامة، ثم الوصول إلى تصوُّر مقترح لتضمين الحقوق وتدريسها في المرحلة الجامعية. ولهذا الغرض استخدمت الدراسة عدداً من الأدوات البحثية الكمية والكيفية. فلتحديد درجة توافر حقوق الإنسان في المناهج تم استخدام أداة خاصة بتحليل المحتوى والتعبير عنها كيفياً وكمياً. كما استخدمت الدراسة أداة خاصة لاستقصاء آراء المختصين في الحقوق التي ينبغي تعليمها لطلبة المرحلة الجامعية، وللحكم على التصوُّر المقترح لتضمينها وتدريسها في هذه المرحلة. وكل هذه الأدوات مفصَّلة في نتائج الدراسة.

## الإطار النظري والدراسات السابقة

تنطلق هذه الدراسة من مبدأ العلاقة القوية بين التعليم العالي والتنمية الاجتماعية. ففي تقريره المعنون التعليم العالي دروس التجارب "Higher Education: The Lesson of Experiences"، أثبت البنك الدولي علاقة طردية بين التعليم العالي والتنمية الاجتماعية والاقتصادية (Word Bank, 1994). وفي هذا الإطار، يشير الزكري (٢٠١٠م) إلى أن هذه العلاقة بين التعليم العالي والتنمية شرطية؛ أي أن حدوث التنمية مشروط بوجود تعليم نوعي. وهذا يعني أنه لا يمكن للتعليم العالي أن يُسهم في إحداث التنمية الاجتماعية إلا إذا كانت مؤسساته متطورة في ذاتها ومحققة لمعايير الجودة التي تؤهلها إلى إحداث التنمية المنشودة.

إنّ أحد أبرز معالم التنمية الاجتماعية التي اهتمَّت بها الدول المتقدمة، وأنشأت لها المؤسسات والهيئات، وخطَّطت لتعليمها وتدريب الطلبة عليها، هي حقوق الإنسان. ولهذا أصبح الاهتمام بهذه الحقوق فهماً وتطبيقاً أحد أهم المعايير لقياس تَقدّم الدول اجتماعياً. ولهذه الأهمية أصدرت الأمم المتحدة عام (١٩٩٤م) قراراً يقضي بتخصيص عشر سنوات (من ١٩٩٥م إلى ٢٠٠٤م) عقداً للأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان (باكراد، ١٤٢٤هـ). وقد اهتمَّت الدول المتقدمة بتعليم الحقوق، وسعت بعض الدول العربية إلى إحداث نشاطات تُسهم من خلالها إلى ترسيخ حقوق الإنسان والتربية عليها.

## حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي والمنظور الدولي

لحقوق الإنسان مفاهيمها ومصادرها الخاصة، ولها مواثيقها الإسلامية والعالمية. هذه المواثيق تشهد كثيراً من التشابه، وقليلاً من الاختلاف، لكنها كلها توكِّد على أهمية حقوق الإنسان وضرورة المحافظة عليها وضمانها لكل الناس بغض النظر عن جنسهم ولونهم ودينهم ومكان إقامتهم.

## مفهوم حقوق الإنسان

هناك اختلاف في تعريف حقوق الإنسان عند المسلمين والغرب، وفي المرتكزات التي تنبثق منها هذه الحقوق في الفكر الإسلامي والثقافة الغربية.

عند المسلمين، الإنسان، وهو المعني بالحقوق، يُطلق في اللُّغة العربية على الرجل والمرأة على السواء؛ فالعرب تقول للمرأة إنسان ولا تقول لها إنسانة (الظهار، ١٤٢٤هـ). وللحق في اللُّغة العربية عدة تعريفات، تتشابه مع بعضها أحياناً، ويفصِّل بعضها البعض أحياناً أخرى. فالحق عند ابن منظور (١٤١٦هـ) هو نقيض الباطل. وهو الشيء الذي لا يُستساغ إنكاره، عند الزبيدي (١٣٠٦هـ) والعسكري (١٤٠١هـ) والجرجاني (١٤١٦هـ) والأزهري (في الظهار، ١٤٢٤هـ). أما الفاروقي فالحق عنده يُقابل الباطل والكذب واللغو، مُعرِّفاً إياه بعدة مصطلحات هي: الثابت واللائق والصحيح والمستقيم، والواجب الذي يحدث حتماً، والصدق وصدق القول والوفاء بالوعد، (الشربجي، ١٤٢٣هـ). ويرى ابن فارس (١٣٩٠هـ) أن الحق هو إحكام الشيء، وهو المعنى الذي يعود إليه كل ما تدل عليه كلمة حق من معاني. ويُشير الجراري (١٤١٨هـ) إلى أن كلمة الحق قد وردت في القرآن الكريم (١٩٤) مرة في (٧٦) آية، موضِّحاً أنه يُمكن إجمال المدلول اللُّغوي للحق في كل ما يظهر ويثبت بصحةٍ ومطابقةٍ ووضوح. أي أن الحق يدل على معانٍ هي: الصدق والعدل والعلم والحكمة، وعلى ذات الله وكتبه وشرائعه، وعلى كل ما ينافي الباطل والضلال، وعلى كل الواقع الموجود وما يُعبّر عن هذا الواقع، وعلى ما يُحب الناس أن يتمتَّعوا به ويستفيدوا منه ويفعلوه في إطار طبيعتهم البشرية والضوابط الشرعية.

واصطلاحاً، هناك تعريفات متنوعة لدى الفقهاء المسلمين القدامى والمعاصرون. أما القدامى فقد اكتفوا بالمعنى اللُّغوي، مستعملين الحق استعمالاً عاماً حيناً وخاصاً حيناً آخر (الألفي، ٢٠٠٠م)؛ فمن جهة العموم، أطلق الفقهاء الحق على الأعيان المملوكة، وعلى الملك نفسه، وعلى المنافع والمصالح، وعلى كل عين أو مصلحة للشخص، سواء كان امتلاكه لها عن طريق المطالبة بها أو بذلها له أو التنازل له عنها. ومن حيث

الخصوص، أطلق الفقهاء الحق على الشفعة، وحق الخيار، وحق الدائن والمدين، وحق الطلاق، وحق القصاص، وحق الحضانة، وحق الولاية... إلخ (الألفي، ٢٠٠٠م). أما الفقهاء المعاصرون فقد عرَّفوا الحق بتعريفات كثيرة، منها تعريف الشيخ على الخفيف والشيخ مصطفى الزرقا (الظهار، ١٤٢٤هـ). يُعرِّف الشيخ على الخفيف الحق بأنه مصلحة مستحقة شرعاً، ويوضّح ذلك بقوله إن الحق يجب أن يكون مصلحة لمستحقه تتحقَّق بها له فائدة مالية أو أدبية، ولا يمكن أن يكون ضرراً. أما الشيخ مصطفى الزرقا فيُعرِّف الحق بأنه اختصاص يُقرر به الشرع سلطةً أو تكليفاً. وهناك أركان محددة للحق تفيد في التعرُّف على معناه. تُحدّد راوية الظّهار (١٤٢٤هـ) هذه الأركان بأربعة هي، أولاً: الشئ الثابت سواء كان مالاً أو منفعة أو امتناعاً عن عمل أو أي شيء آخر. ثانياً: المستحِق للحق سواء كان الله تعالى أو الإنسان. ثالثاً: من عليه الحق سواء كان فرداً أو جماعة. رابعاً: موافقة الشرع للحق، إذ لا حق فيما لم يأذن به الشرع.

أما لدى الغرب، فإن المفهوم الشائع للحق هو الحقوق الأساسية غير القابلة للتصرُّف، والتي تجب للفرد بسبب انتمائه للبشر سواء كان ذكراً أو أنثى ( Sepuveda et.al, 2004)، وهذه الحقوق إما أن تكون حقوقاً طبيعية (Natural Rights) أو حقوقاً قانونية (Legal Rights) سواء كانت قانوناً محلياً أو دولياً (Nickel, 2010).

وعلى الرغم من إصدار الأمم المتحدة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، إلا أنه لا زال هناك جدل حول "ماذا تعني كلمة حق"، وستستمر موضوعاً للخلاف الفلسفي ( Shaw, 2008). وعلى الرغم من وجود قوائم محددة وواضحة بحقوق الإنسان سواء في الإعلان العالمي أو الإعلان الإسلامي، إلا أن المفهوم العام لحقوق الإنسان لا زال غير محدد بشكل دقيق، وسيظل هذا المفهوم موضوعاً للجدل الفكري.

**حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي**

اهتم الإسلام بالإنسان في كل مراحل حياته بدءً بكونه جنيناً، وانتهاءً بمرحلة الشيخوخة، ومروراً بمراحل المراهقة والطفولة والشباب والنضج. بل إن الإسلام اهتم

بالإنسان حتى قبل أن يتكوَّن، واهتم به بعد وفاته. وبهذا يمكن القول بأن الإسلام يهتم بالإنسان قبل مجيئه وأثناء حياته وبعد مماته. وفي كل هذه المراحل حدّد الإسلام حقوقاً نافذة للإنسان، وأوجب الالتزام بها وبتطبيقها وحمايتها.

وللإسلام منطلقاته الأساسية لحقوق الإنسان، وله مصادره التي اُشتقّت منها هذه الحقوق، وله قائمته الخاصة بها والتي لا تختلف في مجملها عن حقوق الإنسان المحددة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المنطلقات الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام

هناك أُسس تنطلق منها حقوق الإنسان في الإسلام، يمكن تقسيمها إلى نوعين: الأول التكريم الإلهي للإنسان، والثاني حفظ الضرورات الخمس.

**أولاً: التكريم الإلهي للإنسان**

كرَّم الله تعالى الإنسان بالعقل وبجعل النبوة في جنسه (الغامدي، ١٤٢٢). وبشكل تفصيلي، يَظهر تكريم الله تعالى للإنسان من خلال عدة أمور، أهمها ما يلي (انظر الزحيلي، ١٤٢٤هـ):

١. اختيار الله تعالى الإنسان لعمارة الأرض، قال تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة البقرة: آية ٣٠).

٢. أمر الله الملائكة بالسجود لآدم سجود تحية وإكرام وتعظيم، قال تعالى: ﴿ إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِن طِينٍ، فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ، فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴾ (سورة ص: آية ٧١ – ٧٣).

٣. محورية الإنسان للرسالات السماوية دون غيره من المخلوقات.

٤. تكريم الإنسان بالعقل الذي يُدرك به الأشياء ويُميِّزها، ويُعرف به حقيقة الأمور، ووظيفته نحو نفسه ومجتمعه ونحو ربه (الزحيلي، ١٤٢٤هـ، الواعي، ١٤٢٥هـ).

٥. تفضيل الإنسان على كثير من المخلوقات، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴾ (سورة الإسراء: آية ٧١).

٦. تسخير الكون للإنسان، ومنحه القدرات على استخدامه، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلا هُدًى وَلا كِتَابٍ مُّنِيرٍ ﴾ (سورة لقمان: آية ٢٠).

٧. جعل الإنسان محور الحضارات، حيث حدَّد الله تعالى مهمة الإنسان الحضارية في الكون بقوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ۚ قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ ﴾ (سورة هود: آية ٦١). وعمارة الأرض تكون بأشياء كثيرة، منها الزراعة والبناء وحفر الأنهار وشقّ الطّرق (الشيرازي، ١٤٠٧هـ، الجصاص، ١٤٢٤هـ، زقزوق، ١٤٢٢هـ).

٨. تكريم الإنسان في تشريع الأحكام التي أنزلها من أجله، فقد أراد الله تعالى أن يكون الإنسان مكرَّماً وعزيزاً في كل حكم أنزله، فلا يُذل لغير الله، ولا يخضع في حكم تشريعي إلا لمرضاته (انظر الزحيلي، ١٤٢٤هـ، ابن قيم الجوزية، ١٩٧٣، عزالدين بن عبدالسلام، ١٤١٠هـ).

**ثانياً: حفظ الضرورات**

الأساس الثاني الذي تنطلق منه حقوق الإنسان في الإسلام هو حفظ الضرورات. يُقسِّم الشاطبي (١٤٢٣هـ) الضرورات إلى خمس: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال. وهي ضرورات اتَّفقت الشرائع السماوية على مراعاتها ونادت بحمايتها وحفظها (الزحيلي، ١٤٢٤هـ). يقول أبو حامد الغزالي (١٣٢١هـ ج١ ص ٢٨٧) "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم،

وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمَّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يُفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة".

١. **حفظ الدين:** حيث شرَع الإسلام الجهاد حفظاً للدين، فقال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلاَ عُدْوَانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾ (سورة البقرة، آية ١٩٣)، وأمر بعدم إكراه غير المسلم على الإسلام، فقال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة، آية ٢٥٦).

٢. **حفظ النفس:** فقد شرَع الإسلام أموراً كثيرة لتكوين النفس، ثم لحفظها ورعايتها. فمن حيث التكوين، شرَّع الإسلام الزواج للتوالد والتناسل وتأمين الوجود البشري، وحرَّم الزنا وكل الأنكحة الفاسدة؛ ومن حيث الحفظ والرعاية أوجب تناول الطعام والشراب، وشرَّع ارتداء اللِّباس وسكن المسكن، وأوجب القصاص والدية والكفَّارة، وحرَّم الإجهاض والوأد (الزحيلي، ١٤٢٤هـ).

٣. **حفظ العقل:** حيث حرَّم الإسلام المسكرات التي تؤثِّر عليه، وشرَّع حدوداً لمن يتناولها عارفاً بحرمتها، لأن الحفاظ على العقل يمثِّل مصلحة ضرورية للإنسان (الزحيلي، ١٤٢٤هـ، الظهار، ١٤٢٤هـ).

٤. **حفظ العرض (النسل والنسب):** فقد شرَع الإسلام لحفظ العرض أحكاماً كثيرة، تبدأ من غض البصر وستر العورة، والبعد عن الزنا والتَّفحش، والتحذير من وسائل الإغراء، وتنتهي بالدعوة الصريحة إلى الزواج وقايةً من الوقوع فيما يضر العرض (الزحيلي، ١٤٢٤، الظهار، ١٤٢٤هـ). ومنع الإسلام قذف الأعراض وأقام له حد القذف، وحرَّم التبنِّي لأنه اعتداء على نسب الطفل ونسل أبيه.

٥. **حفظ المال:** حيث شرَع الإسلام لتحصيل المال السعي في الأرض للكسب المشروع وإحياء الموات والاصطياد في البر والبحر واستخراج كنوز الأرض، وشرَّع لحفظه أحكاماً تنص على تحريم الاعتداء على المال مثل تحريم السرقة وأمر بقطع يد

السارق وحرَّم قطع الطريق وأمر بإقامة حد الحرابة على من يقطع الطريق وحرَّم أكل أموال الناس بالباطل وإتلافها وشرَّع الضمان والتعويض على المُتلف والمعتدي (الزحيلي، ١٤٢٤هـ).

**مصادر استنباط حقوق الإنسان في الإسلام ووثائقه**

تُستَمد حقوق الإنسان في الإسلام من الشريعة الإسلامية. ولذلك فإن مصادر الحقوق هي مصادر الشريعة نفسها وهي: القرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والقياس. إلا أن المسلمين اعتمدوا غالباً في تحديد حقوق الإنسان على القرآن والسنة وبعض الوثائق الصادرة عن كبار الصحابة كأبي بكر الصديق وعمر بن الخطاب.

لقد نص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة وآثار السلف الصالح على حقوق الإنسان صراحة. ومن هذه النصوص التي أقرَّت حقوق الإنسان (مسلماً وغير مسلم) صحيفة المدينة، وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة، وخطبة حجة الوداع، وثناء الرسول صلى الله عليه وسلم على حلف الفضول، ووصية أبي بكر لأسامة بن زيد، وكتاب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري المسمى "دستور القضاء".

تُعتبر صحيفة المدينة خاصة بسكان المدينة المنورة (مسلمين ويهوداً)، وقد كان هدفها صياغة حقوقهم وتحديد المرجعية في حفظها، إضافةً إلى تحديد العلاقة بينهم وبين قريش (ابن كثير، ١٤٢٠هـ).

أما خطبة حجة الوداع التي كانت في السنة العاشرة للهجرة، فهي الوثيقة الأكثر شمولاً لحقوق الإنسان في الإسلام؛ فقد اشتملت على حق الحياة وحُرمة الدم والعرض، وحق التملُّك، وحق الأزواج، والمساواة وغيرها. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم فيها: "أما بعد: أيها الناس إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم... وإن ربا الجاهلية موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون... وإن دماء الجاهلية موضوعة وإن أول دم نبدأ به دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب... أيها الناس: إن لنسائكم عليكم حقاً، ولكم عليهن حقا، لكم عليهن ألا

يـوطئن فرشـكم غيـركم ولا يـدخلن أحـداً تكرهونـه بيـوتكم إلا بـإذنكم ولا يـأتين بفاحشـة... أيها الناس: إنما المؤمنون إخـوة لا يحـل لأمرئ مال أخيه إلا عـن طيب نفس منـه... أيهـا النـاس: إن ربكـم واحـد، كلكـم لآدم وآدم مـن تـراب، إن أكـرمكم عنـد الله أتقـاكم، ولـيس لعربـي علـى عجمـي فـضل إلا بـالتقوى... (البخـاري، ١٤٢٢هـ، ٦٥، مـسلم، ١٤٢٠هـ، ٣١٨٠هـ).

وأثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على حلف الفضول الذي كان في الجاهلية بقوله: لقد شهدت في دار عبدالله بن جدعان حلفاً لو دُعيت به في الإسلام لأجبت (ابن كثير، ١٤٢٠هـ). وقد كان جوهر هذا التحالف هو رد الحقوق لأهلها والنصرة للمظلوم دون أي اعتبار للقبيلة أو الطبقة الاجتماعية. ويُعتبر هذا الحلف صورة مبكرة في تاريخ البشرية من صور التعاقد على نصرة المظلوم ورد الحقوق إلى أهلها بغض النظر عن جنس ولون وطبقة هذا المظلوم، وهذا بخلاف وثيقة العهد الأعظم (Magna Carta) في التاريخ الإنجليزي الصادر عام ١٢١٥م، حيث كان عقداً بين الملك جون وطبقة النبلاء فقط وليس لجميع أفراد الشعب.

وأما خِطاب عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري فينصبُّ على حق المقاضاة والمساواة والعدل بين المتقاضين. يقول عمر بن الخطاب: أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة وسنَّةٌ متَّبعة، فافهم إذا أُدلي إليك فإنه لا ينفع تكلُّم بحق لا نفاذ له، وآس بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريفٌ في حيفك ولا ييأس ضعيفٌ من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر... وإياك والقلق والضجر والتأفف بالخصوم فإن الحق في مواطن الحق يعظِّم الله به الأجر ويُحسن به الذكر والسلام (بسيوني، ٢٠٠٣م).

حديثاً، أصدرت منظمة المؤتمر الإسلامي وثيقة "الإعلان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان" المعروف بميثاق القاهرة، عام ١٩٩٠م / ١٤٠١هـ. حدَّدت الوثيقة قائمة بحقوق الإنسان مبنيةً على المصادر والوثائق الإسلامية. وقد اشتملت الوثيقة على قائمة بخمسة

وعشرين حقاً هي: حق تساوي الناس في الكرامة الإنسانية والتكليف والمسؤولية دون اعتبار لعرق أو لون أو لغة أو جنس أو دين أو إنتماء سياسي أو وضع اجتماعي. وحق الحياة لكل إنسان. وحق الإنسان في حماية جثمانه ودفنه بعد موته. وحق الزواج وتكوين أسرة. وحق المساواة بين الرجل والمرأة، وحقها في الاحتفاظ باسمها ونسبها، ومسؤولية الرجل في الإنفاق على الأسرة ورعايتها. وحق الطفل أو الجنين في الحضانة والتربية والرعاية المادية والصحية والدينية من قِبل الأبوين والمجتمع أو الدولة. وحق التربية والتعليم. وحق التمتع بالأهلية الشرعية. وحق حرية الدين. وحق التنقل واختيار محل الإقامة. وحق الحرية وتحريم الذل والقهر والاستعباد والاستعمار. وحق العمل. وحق التملُّك. وحقوق الملكية الفكرية. وحق العيش في بيئة نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية. وحق الرعاية الصحية والاجتماعية. وحق العيش الكريم. وحق العيش في أمان على النفس والدين والعرض والمال. وحق استقلال الإنسان بشؤون حياته الخاصة. وحق المقاضاة. وحق البراءة حتى تثبت الإدانة. وتحريم أخذ الإنسان رهينة. وحق حرية التعبير عن الرأي. وحق المشاركة في الشؤون العامة للبلد وتقلُّد الوظائف العامة.

ولقد لخَّص كثير من الكتَّاب حقوق الإنسان في الإسلام موضِّحين مفاهيم كل حق والأدلة عليه. من هؤلاء الكتَّاب مناع القطان (١٤٢٢هـ)، راوية الظهار (١٤٢٤هـ)، محمد الزحيلي (١٤٢٤هـ)، محمد الصالح (١٤٢٢هـ)، محمد كمال الدين إمام (١٤٢٢هـ)، كمال الشريف (١٤٢٢هـ)، جعفر علي (١٤٢٢هـ)، عبداللطيف الغامدي (١٤٢١هـ)، علي جمعة (١٤٢٢هـ)، إبراهيم العناني (١٤٢٢هـ)، نبيل السمالوطي (١٤٢٢هـ)، حسن موسى (١٤٢٢هـ)، عثمان العامر (١٤٢٢هـ)، علي الجحني (١٤٢٢هـ، ١٤٢٤هـ)، معجب الحويقل (١٤٢٢هـ)، عبدالغني محمود (١٤٢٢هـ)، عصام البشير (١٤٢٢هـ)، محمد مصيلحي (١٤٢٢هـ)، السيد عوض (١٤٢٢هـ)، احمد عامر (١٤٢٢هـ)، محمود شوق (١٤٢٢هـ)، سعيد جويلي (١٤٢٢هـ)، فؤاد أحمد (١٤٢٢هـ)، رأفت الشيخ (١٤٢٢هـ)، عبدالعزيز خياط (١٤٠٩هـ)، أسامة الألفي

(٢٠٠٠م)، علي الشربجي (١٤٢٣هـ)، وأمير عبدالعزيز (١٤١٧هـ). والجراري (١٤٢٢هـ)، وبحر العلوم (١٤٢٤هـ)، والخياط (١٤٢٢هـ)، والبوطي (١٤٢٢هـ)، وأبكر (١٤٢٢هـ)، والمدغري (١٤٢٢هـ)، وآل محمود (١٤٢٢هـ)، والأهول (١٤٢٢هـ)، وخليفة (١٤٢٢هـ)، وغرايبة (١٤٢٢هـ)، وبو طالب (١٤٢٢هـ)، والشهرستاني (١٤٢٢هـ)، والنبراوي (١٤٢٧هـ).

هذه الحقوق ليست مقصورة على الرجل أو على المرأة، بل هما شريكان في كليات الحقوق الإنسانية دون تمايز (البشير، ١٤٢٢هـ). فالمرأة والرجل يشتركان في حق الحياة، وحق الأهلية التي تخوِّل كل واحد منهما الحق في ممارسة الشؤون المدنية كإبرام العقود وفسخها، وحق الحرية، وحق المشاركة في العمل العام، وحق الانتخاب والشورى (انظر البشير، ١٤٢٢هـ؛ مصيلحي،١٤٢٢هـ). كما أن هذه الحقوق مكفولة للإنسان بغض النظر عن دينه سواء كان مسلماً أو غير مسلم، ولغته، ولونه.

**خصائص حقوق الإنسان في الإسلام**

إن حقوق الإنسان في الإسلام مُستمدة من الشريعة الإسلامية، ولذا فهي تتميَّز بما يتميَّز به الشرع الإسلامي. ومن أهم خصائص الحقوق الإنسانية في الإسلام ما يلي:

١. أن الحقوق ربانية المصدر والمنهج لأن المُشرِّع الوحيد لها هو الله سبحانه وتعالى؛ ولذا فإنه يُنظر للمشروع الإسلامي للحقوق بحسب النظرة الإلهية للإنسان ومدى ما يصلحه (الشنقيطي، ١٤٢٥هـ؛ النبرواي، ١٤٢٧هـ؛ الظهار، ١٤٢٤هـ ؛آل محمود (١٤٢٢هـ).

٢. أن حقوق الإنسان في الإسلام هي جزء من حقوق أخرى متعددة مبنية على رؤية الإسلام للإنسان في إطار علاقته مع الكون، وفي إطار رؤيته للإيمان باعتباره اعتقاداً وعملاً وسلوكاً تمثَّل وجوداً أساسياً في حياة المسلم (الجراري، ١٤٢٢هـ، آل محمود، ١٤٢٢هـ).

٣. ثبات الحقوق الإنسانية في الإسلام، فهي لا تتغير بتغير الأزمان والأمكنة، وتبدل الظروف والأحوال (الشنقيطي، ١٤٢٥هـ). ومع هذا الثبات إلا أن أساليب

تطبيق بعض الحقوق قد تتغير من زمان إلى آخر، ومن مكان إلى آخر. فمثلاً الشورى حق ثابت لا يتغيَّر، ولكن أساليب تطبيق الشورى قد تتغيَّر من عصر إلى آخر (الظهار، ١٤٢٤هـ).

٤. مراعاة انطلاق حقوق الإنسان من مقام الإحسان، الذي قال عنه الرسول صلى الله عليه وسلم: "أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك" (الشنقيطي، ١٤٢٥هـ).

٥. الانسجام والتكامل بين الحقوق وبين طبيعة الدين الإسلامي، الذي لم يتركها مجردة، بل جعلها في إطار الأحكام الشرعية، ومنظور المقاصد الشرعية، وقرنها بآداب وأخلاق الشريعة، وجعل الإخلال بهذه الآداب إخلالاً بالحقوق، وربطها بالدين، واعتبر مصدرها إلهياً؛ ولذا فإن بناء الحقوق في الإسلام بناء متكامل ينسجم مع طبيعة الدين الربانية (الشنقيطي، ١٤٢٥هـ).

٦. شمول الحقوق واستيعابها لحياة الإنسان والمجتمع الإنساني بكل أبعاده. ولهذا نجد في الإسلام حقوقاً مادية وروحية واجتماعية وفردية وجماعية. إن الحقوق في الإسلام "عبارة عن شبكة من العلاقات المترابطة المتسقة الشاملة لكل النواحي" (الظهار، ١٤٢٤هـ، ص ٩٥).

٧. توازن الحقوق ومراعاتها للفرد والمجتمع وعدم طغيان أحدهما على الآخر (الشنقيطي، ١٤٢٥هـ؛ الظهار، ١٤٢٤هـ). إن الحقوق الإسلامية تنبثق من أن سيادة المجتمع فرع عن سيادة أفراده وليس العكس (الشنقيطي، ١٤٢٥هـ).

٨. واقعية الحقوق وارتباطها بالحياة، ومراعاتها واستجابتها لتكوين الإنسان وحاجاته، مثل الدوافع الجنسية وحاجة الطلاق عند تعثُّر الحياة بين الزوجين (الشنقيطي، ١٤٢٥هـ؛ الظهار، ١٤٢٤هـ).

٩. إن الحقوق في الإسلام مكفول لها الحماية الشرعية (النبرواي، ١٤٢٧هـ)؛ فهي قد ضُمنت للإنسان من غير مطالبات أو صراعات فكرية مثلما هي الحال لحقوق

الإنسان في التاريخ البشري؛ فالحقوق في الإسلام قد استقرَّت مبادؤها وأحكامها وحياً من عند الله دون سابق حديث عنها أو تطلع إليها أو كفاح في سبيلها (الشنقيطي، ١٤٢٥هـ).

١٠. إن حقوق الإنسان في الإسلام مقترنة بالواجبات، أي أنها حقوق من جهة، وواجبات وضرورات ومسؤوليات مطلوب إنفاذها من جهة ثانية (الجراري، ١٤٢٢هـ؛ آل محمود، ١٤٢٢هـ).

١١. ومن خصائص حقوق الإنسان في الإسلام أنَّها مُقيَّدة ببعض الضوابط منها (الظهار، ١٤٢٤هـ):

- تقييد وحماية الحقوق بضمانات تشريعية، فهي ليست مجرد توصيات لا تُنفذ، بل إن للسلطة العامة حق الإجبار على تنفيذها والمعاقبة على مخالفتها.
- تقييد الحقوق بضوابط مصلحة الجماعة وعدم الإضرار بها؛ فلقد منح الإسلام الفرد حقوقاً وحريات وفرض عليه واجبات، ولكنه قيد الحقوق والحريات الفردية بأن تكون في حدود المصلحة الجماعية وعدم الإضرار بها.
- تقييد الحقوق بضوابط المصالح والمفاسد، بحيث يرجح بينهما ويرجح ما غلبت كفته عند التعارض.
- تقييد الحقوق بضوابط الأخلاق، بحيث تراعي أخلاق المجتمع وعقائده ومثله العليا.

**حقوق الإنسان في المنظور الدولي**

يُعتبر الفكر الأوروبي الأبرز في تناول حقوق الإنسان في المنظور الدولي. في هذا الفكر، هناك حقبتان لتاريخ الحقوق: حقبة ما قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وحقبة هذا الإعلان وما بعده.

**حقبة ما قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

سابقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، هناك عدد من المواثيق الصادرة بخصوص الحقوق، أولها العهد الأعظم (Magna Carta) الصادر عام ١٢١٥م (انظر Thomas, 2003). هذه الوثيقة هي عقد بين ملك إنجلترا جون (الذي حكم في الفترة من ١١٩٩ إلى ١٢١٦م) وبين النبلاء، وهي وثيقة مكونة من ثلاث وستين مادة في شكل معاهدة لحفظ حقوق النبلاء من اعتداءات الملك، وليست شاملة لكل أفراد الشعب. تم تعديل هذه الوثيقة عدة مرات في الأعوام (١٢١٦م و ١٢١٧م و ١٢٢٥م)، وفي عام ١٦٢٨م صدرت وثيقة باسم "عريضة الحقوق" مُتمّمة لوثيقة العهد، وفي عام ١٦٧٩م أصدر الملك جان الثاني قانون تحرير الجسد الذي يمنع حبس الأفراد إلا بتهمة جنائية أو دين، وأخيراً صدر في عام ١٦٨٨م (بعد الثورة البيضاء) وثيقة الحقوق التي ضمنت الحقوق لكافة الشعب الإنجليزي، حيث فرضت قيوداً أكثر على سلطات الملك وتوسعت في حفظ حقوق الشعب (الظهار، ١٤٢٤هـ).

ومن المواثيق المهمة التي جاءت في حقبة ما قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: قانون الحقوق الإنجليزي عام ١٦٨٩م أو إعلان الحقوق، ووثيقة التسوية سنة ١٧٠١م، ووثيقة الحقوق في فرجينيا عام ١٧٧٦م، والديباجة إلى إعلان استقلال الولايات المتحدة عام ١٧٧٦م، ووثيقة إعلان حقوق الإنسان في أمريكا عام ١٧٩١م، ووثيقة حقوق الإنسان والمواطن في فرنسا عام ١٧٨٩م، ودستور اليونان عام ١٨٢٢م (Wikipedia, 2012).

**حقبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما بعده**

تتكوَّن هذه الحقبة من مواثيق، أهمها ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م. وهناك مواثيق أخرى جاءت بعده لكنها خاصة بكل دولة على حِدة أو خاصة بعدة دول في منطقة واحدة، مثل الحقوق والواجبات الأساسية للمواطنين في جمهورية الصين الشعبية عام ١٩٤٩م، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عام

١٩٥٠م، والحقوق الإنسانية للمواطنين الهنود عام ١٩٥٠م، ووثيقة الحقوق الكندية عام ١٩٦٠م، والميثاق الكندي للحقوق والحريات عام ١٩٨٢م، ودستور البرازيل عام ١٩٨٨م، وقانون وثيقة الحقوق في نيوزلاندا عام ١٩٩٠م، ووثيقة الحقوق في هونغ كونغ عام ١٩٩١م، وقانون حقوق الإنسان في المملكة المتحدة لعام ١٩٩٨م، ودستور جنوب أفريقيا "شرعة الحقوق" عام ١٩٩٩م، وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي عام ٢٠٠٦م (Wikipedia, 2012).

يُعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أبرز المواثيق العالمية وأكثرها شمولية وتقبلاً لكونه صادراً عن الأمم المتحدة، وتم التوقيع عليه من قِبل أكثر دول العالم. اشتمل هذا الإعلان على مقدمة وثلاثين بنداً احتوت على حقوق متفرقة دينية وسياسية واقتصادية واجتماعية وبيئية وتنموية. تحديداً، اشتمل الإعلان على حقوق هي: الحياة، والحرية، والسلامة الشخصية، والأهلية القانونية، وحرية التنقل والسفر، والأمن، والتقاضي، وحرية الاعتقاد والتعبُّد، والعمل والأجر العادل، والزواج وتكوين أسرة، والضمان الاجتماعي، والتعليم، والرعاية الطبية، والرعاية عند العجز، والعيش في مستوى مناسب، والجنسية، وحق الانتخاب، وحق إنشاء الجمعيات والنقابات والاشتراك فيها، وحق التعبير عن الرأي، والمشاركة في إدارة شؤون البلد (انظر Williams, 1981).

صدر بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عدة مواثيق بعضها يأخذ الصبغة الدولية (العهود الدولية) وبعضها يأخذ الصبغة الفردية (أي تخص الدولة التي أصدرت ذلك الميثاق). من أهم المواثيق الدولية التي صدرت بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صدر عام ١٩٦٦، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (مكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينوسوتا، ٢٠١٢م).

**الميثاق العربي لحقوق الإنسان**

في المحيط العربي أصدرت جامعة الدول العربية الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أُقر في قمة الجامعة عام ٢٠٠٤م. وقد صادقت عليه عشر دول هي: الجزائر، والبحرين، والأردن، وليبيا، وفلسطين، وقطر، والمملكة العربية السعودية، وسوريا، والإمارات العربية المتحدة، واليمن (مركز كارنيجي للشرق الأوسط، ٢٠١٢م). يُعتبر هذا الإصدار مراجعة للإصدار الذي صَدر عام ١٩٩٤م، بهدف جعل الميثاق منسجماً مع القانون الدولي، بعد أن قصَّرت هذه النسخة عن الالتزام بمعايير الحقوق في الأمم المتحدة على الرغم من توقيع العديد من الدول العربية التي قبلت بتلك المعايير عبر التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان. وبعد التعرُّض إلى ضغوط من المجتمع الدولي والمنظمات الأهلية، وافقت الجامعة العربية على الطلب من خبراء عرب مستقلين (وكانوا أعضاء في هيئات متخصصة في حقوق الإنسان في الأمم المتحدة) بوضع مسودة للميثاق. وبعد حصولهم على مساهمات من منظمات عربية ودولية، وضع هؤلاء الخبراء مسودة تنسجم إلى حدٍ كبير مع القانون الدولي، وقد رحَّبت بها مجموعات حقوق الإنسان في المنطقة (مركز كارنيجي للشرق الأوسط، ٢٠١٢م)

**حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية**

فكرياً، تنطلق المملكة العربية السعودية في حقوق الإنسان من المنطلقات الإسلامية، لكون نظام الحكم فيها يقوم على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بما في ذلك ما يتعلَّق بحقوق الإنسان. يُشير الحقيل (١٤٢١هـ) إلى أن النظام الأساسي للحكم في المملكة يفتح الباب للحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية. ولهذا نصَّت المادة (٢٦) من النظام الأساسي للحكم على التزام الدولة بحماية حقوق الإنسان وفقاً للشريعة الإسلامية. كما أن هناك عشرين مادة من النظام الأساسي خُصصت لمسائل تتعلَّق بحقوق الإنسان (أنظر أيضاً وزارة الخارجية، ١٤١٩هـ). ومن الأمثلة على ذلك نص النظام على كفالة الدولة لحرية الملكية الخاصة وتحريم مصادرة الأموال (المادتين ١٨ و ١٩)

والمحافظة على نظافة البيئة ومنع التلوث (المادة ٣٢) وكفالة الدولة لحق المواطن في حالات العجز والطوارئ والشيخوخة ودعم النظام الاجتماعي (المادة ٢٧) والتأكيد على حق العمل وسن الأنظمة التي تحمي العامل وصاحب العمل، وتوفير التعليم (المادتين ٢٨ و ٣٠) وتوفير الرعاية الصحية لكل مواطن (المادة ٣١) وحرية المسكن (المادة ٣٧) وكفالة الدولة لحق التقاضي للمواطن والمقيم (المادة ٤٦) والتزام الدولة بتوفير الأمن لهما وعدم جواز تقييد تصرفات أحد أو توقيفه أو حبسه إلا بموجب أحكام النظام، وأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نظامي (المادتين ٣٦ و ٣٨).

واقعياً، انضمَّت المملكة إلى جميع معاهدات حقوق الإنسان الإسلامية والعربية والدولية، مثل الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٠م، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام ١٩٤٨م، واتفاقية الاسترقاق عام ١٩٢٦م، واتفاقية منع الاسترقاق لعام ١٩٥٢م، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م، واتفاقية مناهضة التعذيب لعام ١٩٤٨م، واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٦م (أنظر وزارة الخارجية، ١٤١٩هـ). وقد تحفظت المملكة على النصوص الواردة فب=ي الإعلانات العالمية التي تتعارض مع المبادئ الإسلامية، وهذا لا يعني رفضها لها، بل لبيان مفارقة تلك النصوص للمبادئ الإسلامية. حيث تحفظت المملكة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحفظاً عاماً وآخرين خاصين بالمادتين (١٦ و ١٨) (الحقيل، ١٤٢١هـ، ١٤٢٤هـ).

جاء التحفظ العام حول نصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأنها جاءت في مرتبة التوصيات الأدبية التي لا ضمان لها من الضمانات التشريعية سواء على المستوى الدولي أو القومي. وفي هذا الصدد بيَّن التحفظ أن نصوص الشريعة الإسلامية توضِّح بشكل دقيق عناية الإسلام بحقوق الإنسان الأساسية، وأن الإسلام لم يتخذ من هذه النصوص مواعظ أخلاقية بل أتخذها أوامر تشريعية أقام بجانبها جميع النصوص التشريعية اللازمة لضمان تنفيذها. وتحفظت المملكة على المادة (١٦) التي تعطي للرجل

والمرأة حرية حق التزوج بدون أي قيد بسبب الدِّين، مبينة أن الإسلام يحرِّم زواج المسلمة من غير المسلم. وتحفظت على المادة (١٨) التي أعطت لكل شخص حرية تغيير دينه.

ومن ضمن مجالات اهتمام المملكة العربية السعودية بحقوق الإنسان أصدر الملك فهد رحمه الله توجيهاً لوزارة المعارف (التربية والتعليم حالياً) رقم (٧/ب/٤٢٥٧٣ في ١٤٢٣/١١/٣هـ) برصد ما تحويه المقررات الدراسية في التعليم العام عن مفاهيم لحقوق الإنسان وتفعيلها في هذه المقررات (الصبيح وآخرون، ١٤٢٩هـ).

وتتوَّجت جهود المملكة بإنشاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان عام ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م التي ان إنشاؤها من أجل حماية الحقوق والدفاع عنها بناءً على أحكام الشريعة الإسلامية ونظام المملكة الأساسي للحكم، والاتفاقات والمواثيق الدولية التي لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠١١م). ومن ضمن اختصاصاتها ما يلي:

١. التأكُّد من تنفيذ المواد المتعلِّقة بحقوق الإنسان في النظام الأساسي للحكم والأنظمة الوطنية الداخلية.
٢. التأكُّد من التزام المملكة تجاه قضايا حقوق الإنسان وفق ما ورد في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان والإعلان الدولي والمواثيق الدولية ذات الصلة.
٣. تلقي الشكاوى والتحقق من دعاوي المخالفات المتعلِّقة بحقوق الإنسان.
٤. التعامل مع قضايا حقوق الإنسان في الهيئات الدولية والمنظمات غير الحكومية، وتشجيع التعاون الإقليمي والدولي لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.
٥. نشر إصدارات متخصصة تُعنى بحقوق الإنسان وإقامة المؤتمرات والحلقات المحلية والإقليمية والدولية التي تتناول موضوعات حقوق الإنسان.

**مقارنة بين حقوق الإنسان في الإسلام والثقافة الغربية**

نشأت حقوق الإنسان في الإسلام مع ظهور الإسلام نفسه قبل أربعة عشر قرناً. وهذا يعني أن الإسلام اهتم بحقوق الإنسان من أول وهلة ولم ينتظر إلى حين حدوث تعديات على الإنسان ليقررها. كما أن الإسلام اهتم بحقوق الإنسان وفرضها للفرد بغض النظر عن جنسه ولونه وطبقته الاجتماعية ودينه؛ فمعظم الحقوق في الإسلام مكفولة للإنسان مسلماً وغير مسلم. فلقد أثنى الرسول صلى الله عليه وسلم على حلف الفضول لنصرة المظلوم أياً كان هذا المظلوم (بحر العلوم، ١٤٢٢هـ). كما أعلن الرسول صلى الله عليه وسلَّم وثيقة حقوق الإنسان في خطبة حجة الوداع التي تُعتبر أول وثيقة متكاملة لحقوق الإنسان صدرت في التاريخ (الحقيل، ١٤٢٤هـ). وبهذا سبق الإسلام الفكر الغربي في الاهتمام بحقوق الإنسان؛ فالثاني لم يكن فقط متأخراً في إعلان الحقوق من خلال وثيقة العهد الأعظم (الماجناكارتا) التي صدرت عام ١٢١٥م، بل أنه أقر هذه الحقوق فقط للنبلاء، ولم يقرها لكل الناس إلا بعد فترة من الزمن تخللتها حروب ونزاعات.

إن وجود بعض الخلل في تطبيقات حقوق الإنسان في الدول الإسلامية في العصر الحاضر لا يُلغي أقدمية الإسلام في اهتمامه بحقوق الإنسان، كما لا يُلغي المميزات التي يتميَّز بها الإسلام في نظرته للحقوق وفي كفالته لها. ووجود اختلاف في الجذور والمرتكزات الفكرية لحقوق الإنسان بين الإسلام والثقافة الغربية لا يُلغي وجود تشابه بين قائمة حقوق الإنسان في هاتين الثقافتين. فالمتتبع لقوائم حقوق الإنسان في الإعلان العالمي وفي المصادر الإسلامية يجد تشابهاً كبيراً في هذه القوائم، مما يدل على مساحة واسعة يُمكن الاتفاق عليها بين الغرب والمسلمين.

**الفرق الأساس بين الحقوق في الإسلام والفكر الغربي**

يكمن الفرق الجوهري بين الحقوق في الإسلام ولدى الغرب في مصدر هذه الحقوق. وبالتالي تصبح جميع الفروق الأخرى تابعة لهذا الفرق الأساس ومفسِّرة له.

إنَّ الحقوق في الإسلامي إلهية المصدر، أي أنها صادرة من الله تعالى الذي خلق الإنسان وهو أعرف بمصلحته. يشير البوطي (١٤٢٢هـ) إلى أن الحقوق في الإسلام يقين واعتقاد إلهي المصدر قبل أن تكون سلوكاً أخلاقياً وممارسة فقهية (انظر أيضاً بو طالب، ١٤٢٢هـ). وإلهية مصدر الحقوق في الإسلام يجعلها ثابتة لا تتغير ولا تتبدل بتبدل الظروف المكانية والزمانية، فهي منحة إلهية غير قابلة للتوقف أو التعديل أو التعطيل (بو طالب، ١٤٢٢هـ). وهذا يعني أن رعاية حقوق الإنسان في الإسلام واجب وضرورة استراتيجية دائمة لا تخضع لأي تجاوز، مما يؤكِّد الضمانة الإسلامية لرعاية الحقوق على أرض الواقع (البوطي، ١٤٢٢هـ). كما أنها مكفولة بضمانات جزائية تُخوِّل السلطة العامة حق الإجبار على تنفيذها حتى لو تنازل عنها صاحبها (الحقيل، ١٤٢٤هـ).

لقد ضمن الله تعالى حقوق الإنسان بنفسه، بوضعه إياها ضمن حقوقه ليضمن لها الثبات. وبضمانه لها كحق من حقوقه، فإنه قد نفى عنها قابلية التعطيل والتوقف والتعديل والإلغاء والإبطال، بحيث لا يوجد لأي سلطة حق إعادة النظر فيها، خاصة بعد نهاية الوحي الإلهي بكمال الدين ووفاة الرسول محمد صلى الله عليه وسلم (بو طالب، ١٤٢٢هـ).

وبعكس الحقوق في الإسلام، فإن مصدر الحقوق في الفكر الغربي هو البشر أنفسهم، الذين تتغير اجتهاداتهم من وقت لآخر ومن مكان لآخر. وبالتالي فهي قابلة للتغيير بتغير اجتهادات البشر التي تُؤثر فيها الظروف الزمانية والمكانية. يشير البوطي (١٤٢٢هـ) إلى أن الحقوق في الأنظمة الغربية تابعة لمصالحها السياسية وليست في واقعها الممارس أثراً من أثار رؤيتها الإنسانية. ويؤكِّد البوطي إلى أنه على الرغم من مظهرها الجيد المتمثِّل في الإعلان العالمي وديباجته الصادرة عام ١٩٤٨م، إلا أنه ليست لها جذور راسخة مستقرة كالتي انبثقت من الإسلام، بل إن القيمة العلمية لوثيقة حقوق الإنسان في الإعلان العالمي إنما تتمثَّل في الرؤى والمصالح السياسية. وعلى الرغم من أن العامل الأخلاقي، كما يشير البوطي، من شأنه أن يلعب دوراً كبيراً في هيئة

الأمم المتحدة بسلطات السياسة التي تعود إليه الكلمة الفاصلة في المجتمعات الغربية. فإن المتتبع لتاريخ حقوق الإنسان في الفكر الغربي يجد أنها كانت منحة بشرية، وتحديداً من الأباطرة والملوك الذين كانوا يعودون فيها متى أرادوا، كما حدث في وثيقة العهد الأعظم.

ولأن مصدر الحقوق في الغرب بشري يتَّصف بالتغيُّر والتبدُّل، فلا زال الجدل قائماً في الغرب حول الضمانات اللازم توافرها لمضامين إعلانات الحقوق الوظيفية ولمقتضيات الدساتير التي تنص عليها. فبعض الفقهاء الدستوريين الغربيين، كما يُشير إلى ذلك بو طالب (١٤٢٢هـ)، يرون أن تلك الإعلانات والمقتضيات لا تشكِّل ضمانة قانونية للحقوق. ومهما كانت صلاحية الدساتير والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان والإعلانات الوطنية، فإنها خاضعة للتغيير بنفس الآليات التي وُضعت بها، وطبقاً لما يريده البشر الذين يظلون هم وحدهم المحركون لإقرارها أو نسخها، وبالتالي فما كان حقاً بالأمس قد يصبح غير حق اليوم أو غداً.

وعلى الرغم من وجود هذه الميزة الجوهرية للحقوق في الإسلام وهو كونها إلهية المصدر، إلا أن الحاضر يشير إلى وجود تفوق كبير لدى الغرب في تطبيقات حقوق الإنسان في بلدانهم. وهذا يستدعي من المسلمين أن يدعموا القيمة الجوهرية للحقوق في الإسلام ليتسنى لهم إكمال افتخارهم بحقوق الإنسان في دينهم، وليعززوا هذه الميزة الجوهرية للحقوق في الإسلام بالتطبيق الأمثل الذي يحثُّ عليه الدين.

**التربية على حقوق الإنسان**

تضطلع المؤسسات التربوية بدور مهم في التربية على حقوق الإنسان. ويأتي على رأس هذه المؤسسات التربوية، الجامعات والكليات الحكومية والأهلية؛ فقد أورد البنك الدولي في تقريره "التعليم العالي: دروس التجارب" وجود علاقة طردية بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين مؤسسات التعليم العالي (Word Bank, 1994).

ولأهمية التربية على حقوق الإنسان، خصَّصت كثير من المواثيق والمعاهدات بنوداً تتعلَّق بتعليم حقوق الإنسان. من هذه البنود المادة رقم (٢٦ الفقرة ٢) من الإعلان العالمي التي تنص على أنه "يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يجب أن تُعزِّز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم لحفظ السلام". ومن هذه البنود أيضاً المادة رقم (٢٩) من اتفاقية حقوق الطفل، والمادة رقم (١٠) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة رقم (١٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمادة رقم (٧) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة رقم (٧) من إعلان الدار البيضاء والحركة العربية لحقوق الإنسان (مرصد مدربي حقوق الإنسان في العالم العربي، ٢٠١٠م). كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة خصَّصت العشر سنوات (من الفترة ١٩٩٥م إلى ٢٠٠٤م) عقداً للتعليم على حقوق الإنسان (باكراد، ١٤٢٤هـ). ولهذه المكانة للمؤسسات التعليمية في التربية على حقوق الإنسان، أهتمَّت كثير من دول العالم ومن ضمنها الدول العربية بالتربية على حقوق الإنسان، عن طريق الحكومات والمنظمات والمؤسسات المدنية.

**مفهوم التربية على حقوق الإنسان**

يُشير المرصد العربي لمدربي حقوق الإنسان في العالم العربي (٢٠١٠م) إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة قد عرَّفت تعليم حقوق الإنسان بأنه عملية شاملة ومستمرة باستمرار الحياة، يتعلَّم من خلالها الفرد في كل شرائح المجتمع احترام كرامة الآخرين ووسائل ومناهج هذا الاحترام. وبشكل أدق، تم تعريف هذا المصطلح لأجل غايات عقد الأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان إلى أنه: جهود التدريب والنشر والإعلام الهادفة إلى إيجاد ثقافة عالمية في مجال حقوق الإنسان عن طريق تقاسم المعرفة والمهارات وتشكيل السلوك من أجل تحقيق ما يلي:

١. تعزيز احترام الإنسان وتنمية الحريات الأساسية.
٢. التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وإحساسها بالكرامة.
٣. تعزيز التفاهم والتسامح والمساواة والصداقة بين جميع الأمم والسكان الأصليين والمجموعات العرقية والقومية والإثنية والدينية واللّغوية.
٤. تمكين كل الأفراد من المشاركة الفاعلة في مجتمع حر.
٥. دفع نشاطات الأمم المتحدة إلى الأمام من أجل حفظ السلام.

وبشكل أكثر دقة، يُعرِّف الانتصار (٢٠٠٨م) تعليم حقوق الإنسان بأنه: تأسيس الحقوق كقيم على مستوى الوعي والوجدان والمشاعر، وعلى مستوى الممارسة والتطبيق، انطلاقاً من حجرة الدرس، ثم البيئة المدرسية، إلى أن يعم الفضاء المجتمعي خارج المدرسة. ويقترح الانتصار عدداً من المواصفات التي يجب أن تتميَّز بها التربية على حقوق الإنسان. الصفة الأولى: أن تكون تربية ذات نزعة إنسانية تتَّجه إلى توعية الإنسان بحقوقه. ثانياً: أن تكون تربية تنويرية عقلانية تؤسس خطابها الإنساني على مفاهيم تنويرية كالذات والعقل والحرية والتسامح والكرامة والمساواة والديمقراطية. الصفة الثالثة: أن تكون تربية نقدية تتولى إعادة النظر في مختلف القيم والمبادئ والسلوكيات التي تنافي حقوق الإنسان أو تعوق ممارستها واحترامها. رابعاً: أن تتناسب مع التربية الحديثة التي تتضمَّن مبدأ انفتاح شخصية المتعلِّم على المحيط الذي يعيش فيه. خامساً: أن تكون تربية قيمية سلوكية تخاطب الإنسان ككائن يتخذ مواقف ويمارس سلوكات عملية وليس كمفكر فقط. ويخلص الانتصار إلى أن تعليم حقوق الإنسان على أسلوب تربوي يهدف إلى تأسيس نسق قيَمي سلوكي جديد، يقوم على إعمال العقل، وينحو إلى تحويل الأفكار والأعمال والمواقف التي يعرفها في محيط الإنسان وبيئته.

إجمالاً، يُمكن النظر إلى تعليم حقوق الإنسان على أنه إطار عام تدخل ضمنه جميع الأساليب والوسائل والطرق التعليمية التي تؤدي إلى بناء الثقافة بحقوق الإنسان وتطوير

المعارف والمهارات والوعي الخاص بها، وتنمية الشعور بأهميتها واحترامها والدفاع عنها (جلاء، وعبد الرحمن، ٢٠٠٦م؛ الانتصار، ٢٠٠٨م). وبالتالي تكون التربية هي المقدمة المنطقية والواقعية لكل عمل يهدف إلى تنمية العنصر الإنساني وتعزيز قيمه وسلوكه، والمدخل الضروري لتنمية المجتمع، وهذا يستدعي تجاوز مجرد الاهتمام بحقوق الإنسان في المناسبات والاحتفالات المخصصة بأيام محددة، ليصبح الاهتمام بها يتم بشكل يومي مستمر هادف ومسؤول وعقلاني ومنظم (الانتصار، ٢٠٠٨م).

إن اختيار المؤسسات التربوية كحاضن لتعليم الحقوق هو بمثابة استراتيجية جوهرية لابد من تبنّيها من أجل تحقيق الهدف الشامل لحقوق الإنسان؛ أي أن تكون هذه الحقوق معرفة وثقافة وسلوكاً، مضمونةً سلامتها وتطبيقها وعدم التعدي عليها. والحقيقة أن تبني هذه الإستراتيجية هو ميزة للجانبين، للتربية ذاتها ولحقوق الإنسان. تشير نهى عبد الكريم (٢٠٠٤م) إلى أن أهمية التربية على حقوق الإنسان تظهر من خلال العلاقة بين تحقيق التنمية البشرية والاقتصادية وبين احترام حقوق الإنسان. ويؤكِّد السكران (٢٠٠٧م) على العلاقة القوية بين مؤسسات التربية وقدرتها على ترسيخ قيم حقوق الإنسان وتطبيقها في الواقع. وتشير سونيا قزامل (٢٠٠٩م) إلى أن أهمية تعليم حقوق الإنسان تنبع من اعتبارها معياراً عالمياً، وأن التربية عليها فيه ضمان لتأسيس مبادئ العدالة والسلام ولتنمية الأفراد والمجتمعات تنمية متكاملة. ويؤكِّد زارع (٢٠٠٩م) على أن التربية على حقوق الإنسان يؤدي إلى وعي الطلبة بها وهو شرط لا يمكن الاستغناء عنه، وبالتالي يؤدي إلى ضمانات كثيرة منها: الدفاع الذاتي عن الحقوق، والحصانة الجماعية ضد انتهاكها، وتعزيز التفاهم الدولي، والابتعاد عن العنف، وتعزيز اتساع واحترام الكرامة الإنسانية، وبناء شخصيات الطلبة وتوجيه سلوكهم بشكل يضمن احترامهم للآخرين.

**نماذج ومداخل التربية على حقوق الإنسان**

يُمكن تعليم حقوق الإنسان من خلال تبني نموذج أو أكثر من النماذج التالية (موسى، ٢٠٠٩م):

١. نموذج القيم والوعي، الذي يركِّز في تعليم حقوق الإنسان على نشر المعرفة الأساسية بالحقوق وتعزيز دمجها في القيم العامة للناس. ومن أمثلة هذا النموذج إعداد دروس تتعلَّق بحقوق الإنسان يتم تدريسها للطلبة بشكل منفصل أو ضمن مقررات أخرى. ومن الأمثلة عليه، حملات التوعية العامة والتغطيات الإعلامية والمناسبات الخاصة بحقوق الإنسان التي تحتفل بها الجمعيات المتخصصة أو غير المتخصصة.

٢. نموذج المحاسبة على الأعمال، الذي يركِّز على السبل التي يكون فيها الجميع معنيون مباشرة بحماية حقوق الأفراد والمجموعات. ومن أمثلة هذا النموذج البرامج التدريبية للناشطين في حقوق الإنسان على أساليب مراقبة انتهاكات الحقوق.

٣. نموذج التحول الاجتماعي، الذي يُركِّز فيه على تمكين الأفراد من معرفة انتهاكات حقوق الإنسان ومنع حصولها.

ولتعليم حقوق الإنسان ثلاثة طرق، يسميها المهتمون في هذا المجال بمداخل تعليم حقوق الإنسان.

١. المدخل الأول: تدريس حقوق الإنسان في مناهج مستقلة تُعنى بمفاهيمها ومهاراتها واتجاهاتها وكل ما يتعلَّق بها (رمضان، ٢٠٠٢م؛ موسى، ٢٠٠٩م؛ فلاته، ١٤٣٠هـ؛ إبراهيم، والحديني، ٢٠١١م).

٢. المدخل الثاني: تضمين تدريس حقوق الإنسان في المناهج الدراسية دون إفرادها في مناهج مستقلة، بحيث يكون التضمين بأسلوب يراعي طبيعة هذه المناهج،

فيدمج فيها ما يتناسب مع كل منهج (رمضان، ٢٠٠٢م؛ موسى، ٢٠٠٩م؛ فلاته، ١٤٣٠هـ؛ إبراهيم، والحديني، ٢٠١١م).

٣. المدخل الثالث: تدريس حقوق الإنسان من خلال الوحدات الدراسية التي تُعنى بمعالجة موضوعات تتضمَّن أبعاداً حقوقية (رمضان، ٢٠٠٢م؛ موسى، ٢٠٠٩م).

ويتَّجه باكراد (١٤٢٤هـ) إلى تحديد ثلاثة أساليب لتدريس حقوق الإنسان: أولها الأسلوب المعرفي الذي يعزز المعرفة بمفاهيم حقوق الإنسان. وهو مهم لأن التجارب والأبحاث دلَّت على نقص في معارف المعلِّمين والطلبة بمفاهيم حقوق الإنسان. والأسلوب الثاني هو التطبيقي الذي يشتمل على أساليب واستراتيجيات عملية تضمن تطبيق مبادئ حقوق الإنسان. والأسلوب الثالث هو التعليم عن بعد من خلال عدد من الوسائل مثل المؤتمرات السمعية والمرئية وشبكة الاتصالات والبريد الإلكتروني.

وحتى تنجح هذه الأساليب والاسترتيجيات في تحقيق الهدف من استخدامها، لابد أن تتيح للمعلِّمين والطلبة ممارسة حقوقهم داخل المدرسة بصورة عملية من خلال العلاقات مع إدارة المدرسة والمعلِّمين والطلبة، ومن خلال إنشاء جماعات طلابية (إبراهيم والحديني، ٢٠١١م). واقترح جميل (٢٠٠٩م) عدداً من الأعمال التي يجب إعدادها لتساعد في عملية التربية على الحقوق منها: إعداد دليل للتربية على حقوق الإنسان في كل مرحلة من مراحل التعليم، يحتوي على الجانب المعرفي المتمثِّل في مفاهيم ومبادئ وقيم حقوق الإنسان، وجانب تطبيقي يحتوي على أنشطة وأساليب تدريبية. ثانياً: تضمين ثقافة حقوق الإنسان في أدلة المعلِّم. ثالثاً: إعداد كتيِّبات إثرائية تشتمل على ثقافة حقوق الإنسان.

وهناك عدد من الإستراتيجيات التدريسية التي يمكن أن تساعد المعلِّمين على تعليم حقوق الإنسان، منها: التعلُّم التعاوني، والعصف الذهني، والمناظرة، ودراسة الحالة، والتمثيل وأداء الأدوار، والمسرحية، والتوقعات، والميسِّر، والتمهيد، والتقرير،

والرحلات الميدانية، والأحداث الجارية، والندوات، والمناقشة، والمحاضرة، والقصص، ولعب الأدوار، والقدوة.

**مستويات التربية على حقوق الإنسان**

يقترح الانتصار (٢٠٠٨م) رؤية شاملة لمستويات التربية على حقوق الإنسان ومجالاتها، مبيّناً أن تعليم حقوق الإنسان يرتبط بثلاث مستويات تشكِّل المجالات التي تتجسد فيها كل مظاهر ترسيخ ثقافة الحقوق. هذه المستويات هي: المستوى التدريسي، والمستوى التربوي، والمستوى الثقافي المجتمعي.

١. المستوى التدريسي، أي دمج تعليم مفاهيم حقوق الإنسان وقيمها في التدريس النظامي في مؤسسات التعليم. يرى الانتصار ألا يستقل تعليم حقوق الإنسان بمقرر منفرد، بل تدمج في تدريس المقررات الدراسية كافة، بما يضمن فتح فكر المتعلِّم وسلوكه عبر هذه المواد، على قيم حقوق الإنسان. وهذا يعني ألا نفكر في تدريس حقوق الإنسان بالقيام ببناء منهج مستقل بها ولا بإعداد برنامج أو كتاب مخصوص لها، بل يُقصد بها دمج ثقافة حقوق الإنسان في مناهج كل مادة دراسية. وتعنى كذلك أن تكون حاضرة في صياغة أهداف كل مادة وفي اعتبار طرائق تدريس كل مادة وفي أساليب تعلُّم الطلبة. ولهذا المستوى التدريسي المندمج أربعة أسس وأبعاد هي:

- قابلية المواد الدراسية المختلفة لدمج قيم ثقافة حقوق الإنسان ومبادئها.
- اشتراك مختلف المواد الدراسية ووحداتها مع روح الثقافة الحقوقية الإنسانية.
- توحيد التصور المنظم لتعامل المواد الدراسية مع حقوق الإنسان، تحقيقاً لانسجام ما يترسخ لدى المتعلِّم من هذه القيم.
- تحويل الفصل الدراسي إلى بيئة ترسخ حقوق الإنسان على مستوى الوعي والسلوك لكل فرد.

٢. المستوى التربوي (التربية الشاملة)، الذي يسعى إلى تأسيس التربية على حقوق الإنسان في جميع الأماكن ابتداءً بالأسرة والعائلة والمدرسة والوطن. وفي كل هذه الأماكن ينبغي ترسيخ ما يؤسس لثقافة حقوق الإنسان وتعزيز ما يتم اكتسابه منها. ونجاح هذا المستوى شرط لنجاح المستوى التدريسي المندمج؛ فالمدرسة ليست وحدها معنية بتعليم حقوق الإنسان، بل هناك وسائل الإعلام والاتصال الحديثة التي تلعب دوراً كبيراً إيجابياً أو سلبياً. في هذا المستوى يتم نشر قيم حقوق الإنسان مثل الحرية والكرامة والمساواة والتسامح وغيرها في مختلف مراحل نمو الإنسان العقلي والوجداني والجسمي وعبر مختلف المؤسسات التربوية والاجتماعية مثل الأسرة والتعليم والنشاطات المدرسية ووسائل الإعلام والمؤسسات الثقافية.

٣. المستوى الثقافي المجتمعي، وهو مهم، حيث لا يمكن نجاح المستويين الأول والثاني بدون انسجامهما مع ممارسة تشملهما وتستغرقهما، وهي الممارسة الثقافية. هذا المستوى هو الذي يؤسس ويؤطر كل عملية تربوية (التنشئة) وتعليمية (التدريس)، وخصوصاً على مستوى التصورات والمعارف والقيم.

**بعض الجهود العالمية والعربية في التربية على حقوق الإنسان**

في العقدين الماضيين، برزت عدد من التجارب في العالم العربي للتربية على حقوق الإنسان، إلا أنها تظل جهوداً متواضعة جداً مقارنةً بالجهود الدولية، وخاصةً تلك التي تتم في أمريكا الشمالية ودول أوروبا.

وباستعراض تجارب الدول يتّضح وجود فرق كبير جداً بين دول العالم المتقدم (أمريكا وأوروبا...) وبين دول العالم الإسلامي والعربي في الجهود والنشاطات المتعلّقة بالتربية على حقوق الإنسان. ويُمكن تحديد هذا الفرق في الأبعاد التالية:

١. **البعد الزمني**، فقد بدأت دول أوروبا وأمريكا في جهودها نحو التربية على حقوق الإنسان مبكراً، مقارنةً بجهود الدول الإسلامية والعربية.

٢. **البعد الجغرافي**، حيث أن جهود دول العالم المتقدم واسعة تشمل أكبر قدر ممكن من المساحة الجغرافية لبلدانها، إن لم يكن كل مساحتها. وهذا يعني أن جهود هذه الدول تُطبق على جميع مدنها وقراها. بينما نجد أن جهود العالم الإسلامي والعربي محصورة في عدد محدَّد من المؤسسات التعليمية وفي عدد قليل من المدن.

٣. **البعد التخطيطي**، حيث ترتكز جهود دول العالم المتقدم على التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي المرتبط بجداول زمنية. ومن ضمن هذا التخطيط اهتمَّت هذه الدول بعملية المتابعة والتقويم لتنفيذ هذه الخطط من أجل الوصول إلى تحقيق أهداف برامج ونشاطات التربية على حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية. ولاعتماد هذه الدول على التخطيط الاستراتيجي والتنفيذي، فإنها تنجز أعمالها بسرعة وتحقق أهدافها الموضوعة لمشاريعها بسرعة أيضاً. أما جهود الدول الإسلامية والعربية فتتصف بضعف التخطيط الاستراتيجي، أو انعدامه في حالات كثيرة. ويُمكن وصف معظم جهود هذه الدول بالمبادرات الفردية التي لا يدعمها تخطيط شامل بالمعنى العلمي للتخطيط. كما أن درجة إنجازها متدنٍ السرعة، ولذلك نجد أنها تأخذ وقتاً طويلاً جداً في إنجاز أهداف يمكن إنجازها في وقت قصير.

٤. **البعد التشريعي والتطبيقي**، حيث نجحت دول العالم المتقدم في الارتكاز على قوانين وطنية ومواثيق دولية خاصة بحقوق الإنسان جعلت التعريف بها وتقاسم الرؤية المشتركة حول تحقيقها هدفاً لجميع من لهم صلة بالعملية التربوية وهم الطالب والأستاذ والمسؤولون التربويون والأهالي. كما نجحت هذه الدول في تبنِّي قوانين وقائية وعقابية لمخالفة حقوق الإنسان. أما العالم الإسلامي والعربي فلا تزال ممارساتها للتربية على حقوق الإنسان في مجال التنظير الذي يبقى بينه وبين التطبيق فجوة كبيرة.

في إطار توضيح الجهود العالمية والإقليمية، يستعرض الصبيح وزملاؤه (١٤٢٩هـ) بعض القرارات والجهود الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان بما يلي:

- اهتمام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالتربية على هذه الحقوق ونشرها، حيث جاء في ديباجة الإعلان "... فإن الجمعية العامة تنشر هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام ومن خلال التعليم والتربية إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات...". ولأجل تحقيق هدف التربية على حقوق الإنسان سعت الأمم المتحدة من خلال مؤسساتها، وعلى رأسها اليونسكو، إلى إنشاء مؤسسات خاصة لهذا الغرض، وعن طريق عقد المؤتمرات الدولية والإقليمية المتعلِّقة بالتربية على حقوق الإنسان. فمثلاً صدر عن اليونسكو في بداية الخمسينات الميلادية مذكرة بعنوان: "المقترحات العلمية لتدريس حقوق الإنسان للمدرسين" من أجل إعداد المعلِّمين في التعليم العام على تربية طلبتهم على الحقوق. وعقدت منظمة اليونسكو عدداً من المؤتمرات ركَّزت على التربية على حقوق الإنسان، منها مؤتمر طهران عام ١٩٧٦م الذي دعا جميع الدول إلى استخدام مناخات تربوية تساعد الشباب على احترام الكرامة الإنسانية والتساوي في الحقوق. ومن هذه المؤتمرات المؤتمر الدولي الذي عُقد في فيينا عام ١٩٨٧م، حول تدريس حقوق الإنسان، والمؤتمر الذي عُقد في مالطا الذي أكَّد على أهمية تدريب وإعداد المعلِّمين على حقوق الإنسان، والمؤتمر الذي عُقد في كندا عام ١٩٩٣م، الذي قرر أن تعليم حقوق الإنسان هو في حد ذاته من حقوق الإنسان، والمؤتمر الذي عُقد في فيينا عام ١٩٩٣م وصدر فيه إعلان فيينا الذي أوصى بإعداد البرامج والأساليب الخاصة بالتوسُّع في تعليم حقوق الإنسان. كما حدَّدت الجمعية العامة للأمم المتحدة العقد من (١٩٩٥ إلى ٢٠٠٤م)، ليكون عقداً للتربية والتعلُّم على حقوق الإنسان، حيث دعت الأمم المتحدة الدول والمنظمات إلى تعزيز مبادئ التربية على حقوق الإنسان.
- قيام منظمة اليونسكو بنشاطات متعددة في مجال حقوق الإنسان، استوعبت هذه النشاطات ثلاث مجالات. المجال الأول: إعداد صكوك تشريعية لتعليم

حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها. من أهم هذه الصكوك: توصية عام ١٩٧٤م بشأن التربية من أجل التفاهم والتعاون والسلام الدولي والتربية في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وإطار العمل المتكامل لعام ١٩٩٥م بخصوص التربية من أجل السلام، وحقوق الإنسان والديمقراطية. المجال الثاني: مساندة تطوير القدرات الإقليمية والوطنية من أجل التربية على حقوق الإنسان وتعزيز القيم والسلوك المتصل باحترام حقوق الإنسان. وتتحدَّد هذه المساندة بتنقيح المناهج والكتب الدراسية، والتدريب على التعليم على حقوق الإنسان في الأنظمة التعليمية، وإعداد مواد تعليمية وتدريبية ومبادئ توجيهية للمعلِّمين. المجال الثالث: الترويج الإعلامي لتعليم حقوق الإنسان وإقامة الشبكات في هذا المجال. يأتي على رأس الأساليب الترويجية عقد الندوات وحلقات العمل والمؤتمرات الدولية والإقليمية والوطنية المتعلِّقة بالتربية على حقوق الإنسان. ومن ضمن الأساليب للترويج، نشر المعلومات الخاصة بها وإعداد الموارد البشرية والإسهام في بناء المقررات وتوفير التعليم والتدريب المناسب في هذا المجال. من هذه الشبكات مشروع شبكة المدارس المنتسبة، وهي شبكة دولية للمدارس التي تم إنشاؤها عام ١٩٥٣م، وشبكة الكراسي الجامعية لليونسكو، التي تضم كراسي اليونسكو الجامعية في مجالات حقوق الإنسان والديمقراطية والسلام الساعية إلى دعم الخبرات الأكاديمية في حقوق الإنسان. ومنها شبكة المؤسسات البحثية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان، التي تهدف إلى تطوير التعاون مع هذه المؤسسات وفيما بينها ويصدر عنها كل سنتين الدليل العالمي للمؤسسات البحثية والتدريبية في مجال حقوق الإنسان.

- تهيئة المناخ التربوي المناسب في مؤسسات التعليم، بحيث يكفل وجود مناخ يشجع ويُطبق حقوق الإنسان. وفي هذا الاتجاه، أقر وزراء التربية في الدورة رقم (٤٤) في المؤتمر الدولي للتربية في صيف عام ١٩٩٤م إطار العمل المتكامل بشأن التربية من أجل السلام والديمقراطية وحقوق الإنسان. تضمَّن هذا الإطار ما يلي:

- اتخاذ التدابير المناسبة التي تقوم على تهيئة البيئات التربوية التي تساعد على نجاح التربية من أجل التفاهم الدولي، ولكي تصبح هذه المؤسسات أماكن مثالية لممارسة التسامح والديمقراطية واحترام حقوق الإنسان واحترام التنوع الثقافي.
- إيجاد مبادئ وأساليب تربوية تُسهم في بناء شخصيات الطلبة وحثّهم على احترام الآخرين ونصرة السلام وحقوق الإنسان والديمقراطية.
- اتخاذ كافة التدابير للقضاء على كل أشكال التمييز (مباشرة وغير مباشرة) ضد النساء في النظم التعليمية، وتطبيق الإجراءات التي تساعدهن على تنمية مواهبهن وقدراتهن.
- تحسين المناهج التعليمية ومحتويات الكتب الدراسية والمواد التعليمية بما في ذلك التقنيات الحديثة بحيث تساعد المؤسسات التعليمية على تنشئة مواطنين متضامنين ومنفتحين على الثقافات الأخرى، ويقدّرون قيمة الحرية ويحترمون كرامة الإنسان واختلاف البشر، وبوسعهم علاج وحل النزاعات بالتفاهم والتحاور... أي بدون عنف.
- تدريب المعلّمين والقادة التربويين على آداب المهنة والتربية المدنية والأخلاقية والتنوع الثقافي والقواعد والمعايير الوطنية المعترف بها دولياً والخاصة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية.
- تشجيع وضع استراتيجيات ابتكارية لمواجهة التحدّيات المتجددة التي تعوق إعداد مواطنين مسؤولين ملتزمين بالسلام وحقوق الإنسان والديمقراطية والتنمية المستدامة، واتخاذ ما يلزم من تدابير لاحترام هذه الاستراتيجيات وتنفيذها وتقويمها.

- ظهور مبادرات ونشاطات متنوعة من الدول العربية في السنوات الأخيرة للتعريف بمفاهيم حقوق الإنسان والتدريب عليها. من هذه المبادرات عقد المؤتمرات

والندوات المتعلِّقة بالتربية على حقوق الإنسان، ودمج مفاهيم هذه الحقوق في مناهج التعليم. من هذه الندوات: الندوة الإقليمية التي نظمها اتحاد المحامين العرب عام ١٩٨٧ تحت موضوع: "التربية على حقوق الإنسان وتطوير العلوم التقنية في الجامعات العربية". والندوة الإقليمية المشتركة بين اتحاد المحامين العرب والمنظمة العربية لحقوق الإنسان واليونسكو في القاهرة عام ١٩٨٩م، تحت موضوع: "التعليم والإعلام والتوثيق في مجال حقوق الإنسان". وندوة عمداء الكليات في الحقوق في الوطن العربي في تونس عام ١٩٩١م حول "تدريس حقوق الإنسان". والندوة العربية حول "التربية على حقوق الإنسان" في بيروت عام ١٩٩٧م. والمؤتمر الإقليمي حول "التربية على حقوق الإنسان في الدول العربية" الذي نظمته وزارة حقوق الإنسان المغربية في الرباط عام ١٩٩٩م، وقد أقر المؤتمر وثيقة الرباط من أجل استراتيجية عربية للتربية على حقوق الإنسان. والدورة التدريبية لدمج حقوق الإنسان في المناهج التعليمية في التعليم الأساسي التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان في الدار البيضاء عام ١٩٩٩م. وندوة بيروت الثامنة حول مكانة حقوق الإنسان في المناهج والكتب المدرسية بالتعليم الثانوي عام ٢٠٠٣م، التي نظمها المعهد العربي لحقوق الإنسان بالتعاون مع وزارة الثقافة اللبنانية وبدعم من الاتحاد الأوروبي والمنظمة الدولية للفرنكوفونية واليونسكو. وورشة العمل على حقوق الإنسان في المنهج الدراسي بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي عام ٢٠٠٤م.

- على مستوى التجارب التعليمية الموثقة في الدول العربية، تبرز بعض التجارب، منها تجربة المملكة المغربية، وتجربة الجمهورية التونسية، وتجربة المملكة الأردنية الهاشمية. في المملكة المغربية قامت وزارة التربية الوطنية بتوقيع اتفاقية مع وزارة حقوق الإنسان بالمغرب عام ١٩٩٤م بهدف تعزيز مبادئ ومفاهيم حقوق الإنسان في البرامج والمناهج الدراسية في التعليم الابتدائي والمتوسط والثانوي، وترسيخ ثقافتها داخل المحيط المدرسي. بدأ البرنامج عام ١٩٩٥م، ومر بثلاث مراحل. أولاً: مرحلة الإعداد

التي استمرت خمس سنوات، تم فيها تشكيل اللِّجان وتنظيم البرنامج في صورته الأولية وإعداد الإطار النظري له وإعداد الوسائل التعليمية وأدوات العمل، وإعداد المؤشرات المرجعية (مؤشرات الأداء) وتوفير المراجع وإعداد المنفذين للبرنامج. واشتملت هذه المرحلة أيضاً على إصدار المذكرات الوزارية التي تعرّف بالبرنامج وأهدافه. أما المرحلة الثانية فكانت مرحلة التجريب التي طُبقت في العام الدراسي ٢٠٠٠ – ٢٠٠١م، والتي تم فيها تجريب البرنامج على عينة مكونة من (١٨) مدرسة. والمرحلة الثالثة كانت مرحلة التعميم عام ٢٠٠١م. في هذه المرحلة تم دمج الوحدات الدراسية المتعلِّقة بالتربية على حقوق الإنسان ضمن (٥) مقررات دراسية في المرحلة الابتدائية والمتوسطة والثانوية. وفي هذه المرحلة أيضاً تم تنفيذ البرنامج للمتابعة والتقويم حتى عام ٢٠٠٤م. أما التجربة التونسية فقد نص البرنامج التربوي فيها على التربية على حقوق الإنسان والمحافظة عليها والدفاع عنها. سار البرنامج في تونس وفق الخطوات التالية: أولاً: مراجعة المناهج والكتب الدراسية وإعادة النظر في محتوياتها، وإعادة تأليف الكتب المدرسية وإبعاد كل ما يتعارض مع حقوق الإنسان بناءً على الاتفاقيات الخاصة بالتربية على حقوق الإنسان. ثانياً: تدريب المعلِّمين على تدريس حقوق الإنسان. ثالثاً: تدريس وحدة خاصة بحقوق الإنسان في كل التخصصات التعليمية في التعليم الجامعي. رابعاً: إدراج تعليم حقوق الإنسان في مناهج مدارس ترشيح المدرسين. أما برنامج المملكة الأردنية الهاشمية فقد ارتكز على قانون التربية والتعليم في الأردن رقم (٣) لعام ١٩٩٤م الذي يؤكِّد على أهمية الوحدة الوطنية وحقوق الإنسان. تضمَّن برنامج الأردن في التربية على حقوق الإنسان، تحديد مصفوفة تتضمَّن (٣٠) مفهوماً تتعلَّق بحقوق الإنسان ضمن (٦) مجالات رئيسة هي: الحرية والعدالة والكرامة الإنسانية والتعاون والتضامن والتسامح الإنساني. كما اقترحت المصفوفة التعليمية تحديد آليات لدمج هذه المفاهيم في المناهج والكتب الدراسية والنشاطات التعليمية.

## الدراسات والأبحاث السابقة

استجابة لتوصيات المؤتمرات والندوات وورش العمل المنعقدة في الدول العربية بخصوص التربية على حقوق الإنسان (ومنها الندوات التي قام بها المعهد العربي لحقوق الإنسان، ١٩٩١م، ١٩٩٧م، ٢٠٠٩م)، قام عدد من الباحثين بإجراء دراسات متنوعة على مستوى التعليم العالي. ركَّزت معظم هذه الأبحاث على درجة توافر وتضمين مفاهيم حقوق الإنسان في مناهج التعليم، وبدرجة أقل، على مستوى وعي الطلبة بمفاهيم حقوق الإنسان. وقدم عددٌ قليلٌ من الأبحاث تصورات مقترحة للتربية عليها.

اهتم عدد من الباحثين بدراسة موضوعات تتعلَّق بحقوق الإنسان في التعليم العالي، وقد سجلت جمهورية مصر العربية العدد الأكبر من هذه الأبحاث. بعض هذه الأبحاث تناولت حقوق الإنسان من حيث العمومية، وبعضها ركَّز على جوانب أو حقوق بعينها. كما اهتمَّت بعض الأبحاث بتحديد درجة وعي طلبة الجامعة بحقوق الإنسان، وقدَّم بعضها تصورات مقتضبة للتربية عليها. إلا أن معظم الأبحاث ركَّزت على الجانب المعرفي بحقوق الإنسان دون إعداد تصورات شاملة لتنمية حقوق الإنسان من حيث المفهوم والممارسة والتطبيق، وتجريب هذه التصورات أو تحكيمها والتثبُّت من صلاحيتها.

من الكتابات التي تناولت حقوق الإنسان في التعليم العالي بشكل مجمل، دراسة نهى عبدالكريم (٢٠٠٤م) بعنوان: "حقوق الإنسان بالجامعات العربية وعلاقته بالتنمية البشرية" وهي دراسة تنظيرية اهتمَّت في أحد محاورها بالكتابة عن واقع تعليم حقوق الإنسان في بعض الجامعات العربية، مستندة في هذا الحديث على دراسة تطبيقية قام بها المعهد العربي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٠م، مستعرضاً فيها (٢١) جامعة في كل من مصر والأردن وتونس وسوريا والسودان والعراق والإمارات والكويت والمغرب والجزائر. وتوصَّلت الدراسة إلى أن (٥) جامعات عربية تدرس مفاهيم حقوق الإنسان في مقرر مستقل، وبقية الجامعات تدرس موضوعاتها ضمن مقررات أخرى، وأن الوقت المخصص

لتـدريس هـذه المفـاهيم تـراوح مـن ٤ % إلـى ٤٠ %، أي مـا بـين سـاعة و (٣) سـاعات أسـبوعية. وفـي دراسـة مشابهة، ولكن على مستوى وطن واحد هو المملكة العربية السعودية، قـام الحسين (١٤٢٨هـ) باستقـصاء مقـررات الثقافـة الإسـلامية فـي بعـض مؤسسات التعليم العالي (جامعات وكليات عسكرية ومدنية) لتحديد ما احتوته هذه المقررات من موضوعات تتعلَّق بحقوق الإنسان، معتمداً على توصيف هذه المقررات. ووجدت الدراسة أن بعض الكليات والجامعات تقوم بتدريس حقوق الإنسان في مقرر مـستقل، وهـي كليـة الـشريعة بالإحـساء التابعـة لجامعـة الإمـام محمـد بـن سـعود الإسـلامية، وكليـة الـشريعة فـي القـصيم، وكليـة الملـك فهـد الأمنيـة بالريـاض وجامعـة الملـك فهـد للبتـرول والمعـادن وجامعـة الطائف. وهنـاك مؤسـسات تُـدرس موضـوعات حقوق الإنسان ضمن مقررات أخرى، وهي جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في الرياض وجامعة الملك سعود وجامعة الملك عبدالعزيز وجامعة الملك فيصل، وجامعة الملـك خالـد وجامعـة طيبـة. وهنـاك عـدد من المؤسـسات لم تقـم بتـدريس موضـوعات حقـوق الإنـسان، يـأتي علـى رأسـها كليـات المعلمـين وكليـات التربيـة للبنـات والكليـات العسكرية (كلية الملك عبدالعزيز الحربية، وكلية الملك فيصل الجوية، وكلية الملك فهد البحرية، وكلية الدفاع الجوي، وكلية الملك خالد العسكرية).

وهنـاك أبحـاث تناولـت دراسـة حقـوق معينـة ودرجـة تطبيقهـا فـي بلـدان بعينهـا. وشـبيهة لهـذه الأبحـاث، هنـاك دراسـات تناولـت حقـوق الإنـسان فـي بعـض مؤسـسات التعليم العـالي فـي دول عربيـة منفـردة. من هـذه الأبحـاث، دراسـة النيفـاني (٢٠٠٤م) حـول واقع ممارسات حق المرأة اليمنية في التعليم، ودراسـة عبـد الحميـد (١٩٩١م) حـول حـق التعليم في مصر. وعلى الصعيد الجامعي، تناولت دراسة عبد اللطيف (٢٠٠٨م) ودراسة سلطان ومجاهد (٢٠٠٨م) ودراسة بدوي (٢٠٠٤م) حقوق الإنسان في إحدى الجامعات المصرية. كل هذه الدراسات توصَّلت إلى نتائج متشابهة.

ففي مصر توصَّلت دراسة عبد الحميد (١٩٩١م) إلى وجود فجوة بين ما احتواه القانون من حق مضمون في التعليم والتطبيق. وفي نفس الاتجاه أثبتت دراسة النيفاني (٢٠٠٤م) أنه على الرغم من احتواء القانون اليمني لحق المرأة في التعليم إلا أن واقع البلد يشير إلى فجوة بين مكتوب القانون التطبيق الفعلي الذي يُظهر تدنٍ ملحوظ في تطبيق حق التعليم للمرأة على أرض الواقع.

وعلى مستوى الجامعات أثبتت دراسة بدوي (٢٠٠٤م) وجود نسبة كبيرة من طلبة جامعة طنطا يتدنى الوعي لديهم بقيمة الكرامة الإنسانية والحرية والمساواة والتسامح، مع وجود تناقض في مستويات الوعي بهذه القيم لدى الطلبة، ووجود فوارق بين الإناث والذكور، حيث لم تأت مواقف الطلبة حول قيم هذه الحقوق متسقة ومجمعاً على أهميتها. وهذا يؤكِّد على أن الجامعة لم تتمكَّن من تأسيس الوعي بحقوق الإنسان لدى طلبتها بشكل يمكِّنهم من اتخاذ مواقف واضحة ومتسقة نحو هذه القيم. ومتأخراً عن هذه الدراسة، ولكن في نفس الجامعة – وفي قسم التاريخ، أثبتت دراسة الفقي وإمبابي (٢٠٠٩م) أن ثقافة الطلبة بحقوق الإنسان كانت متدنية وأن تعرضهم لبرنامج صُمم لهذا الغرض ساهم في تنميتها لديهم.

وفي مجال حقوق المرأة في الإسلام اهتمَّت دراسيتين في مصر، إحداهما شملت أكثر من جامعة مصرية، وهي دراسة عبد اللطيف (٢٠٠٨م) والأخرى خاصة بجامعة الأزهر فقط، وهي دراسة سلطان ومجاهد (٢٠٠٨م). أثبتت الدراسة الأولى (عبد اللطيف، ٢٠٠٨م) قصور التعليم الجامعي في مصر بالتوعية بحقوق المرأة في الإسلام. وأكَّدت دراسة سلطان ومجاهد (٢٠٠٨م) تدني وعي طالبات جامعة الأزهر بحقوق المرأة في الإسلام (المساواة وعمل المرأة، والميراث والطلاق) حيث لم تكن عالية، بل متوسطة وأقل من متوسطة.

وهناك محاولة من بعض الباحثين لإعطاء مقترحات تساعد مؤسسات التعليم العالي في الإسهام في تنمية حقوق الإنسان سواء على مستوى الجامعة ككل أو

مستوى إحدى الكليات أو التخصصات. من هؤلاء الباحثين البلعاوي (٢٠٠١م) الذي ركَّز على دور المنظمات العربية غير الحكومية في التربية على حقوق الإنسان مركِّزاً في بحثه على مفاهيم حقوق الإنسان ومبيِّناً المعوِّقات التي تحول دون ذلك، مُحدداً إياها بمعوِّقات فكرية وتربوية وسياسية وقانونية واجتماعية. أما الباحثة شادية الكيلاني (٢٠٠٣م) فقد توصَّلت، من خلال استقصاء آراء أعضاء هيئة التدريس والطلبة في كليات التربية في مصر إلى أهمية تعليم حقوق الإنسان في هذه الكليات محددة عدة مبادئ لتعليمها، منها: تضمين محتوى حقوق الإنسان في مناهج كليات التربية وتنمية الحس الإنساني لدى الطلبة، وجعل المدخل الديني أحد المداخل الأساسية لتعميق احترام حقوق الإنسان، وضرورة أن يستهدف التربية على حقوق الإنسان بناء مشاعر إيجابية لدى الطلبة، وأن يركِّز في تعليم حقوق الإنسان على موضوعات محددة بحيث تُتاح للطلبة مناقشة أكثر عمقاً حول هذه الموضوعات.

ومن الموضوعات التي اهتمَّت بها أبحاث حقوق الإنسان في التعليم العالي، التدريب على تدريس حقوق الإنسان. حيث أثبتت دراسة الهام عبد الحميد (٢٠٠٤م) وجود أثر إيجابي من حيث استيعاب مفاهيم حقوق الإنسان ومن حيث التطبيق على المعيدين والتربويين الذين تعرضوا لبرنامج تربوي في جامعة القاهرة موصية بالاهتمام بالبرامج التربوية التي تتعلَّق بالتدريس الفعَّال لحقوق الإنسان في المرحلة الجامعية.

**الإجراءات البحثية للدراسة ونتائجها**

استخدمت الدراسة الحالية المنهج الوصفي للإجابة عن أسئلتها، والتَّوصل إلى قائمة بحقوق الإنسان التي ينبغي تعليمها للطلبة في المرحلة الجامعية، وتحديد درجة توافر هذه الحقوق في مناهج المتطلبات الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ومن ثم إعداد التصوُّر المقترح لتضمينها في المناهج وتدريسها ودمج تقنية المعلومات الحديثة في تعلّمها. وقد اعتمدت الدراسة عدداً من الإجراءات البحثية

الخاصة بإجابة كل سؤال من أسئلتها. وفيما يلي استعراضاً للإجراءات البحثية والنتائج التي توصَّلت إليها الدراسة.

**قائمة حقوق الإنسان التي ينبغي تعليمها للطلبة في المرحلة الجامعية**

للإجابة على سؤال الدراسة "ما حقوق الإنسان التي ينبغي تعليمها للطلبة في المرحلة الجامعية؟" تم القيام بعدد من الإجراءات البحثية.

**الإجراءات البحثية التي تم اعتمادها**

تكوَّنت الإجراءات البحثية الخاصة بتحديد قائمة حقوق الإنسان التي ينبغي تعليمها للطلبة في مؤسسات التعليم العالي من الخطوات التالية:

١. استعراض الأدبيات (الأبحاث والكتب ومستندات المؤتمرات العلمية والندوات المطبوعة والإلكترونية) المتعلِّقة بحقوق الإنسان في الإسلام.

٢. استعراض قوائم حقوق الإنسان في المواثيق العالمية والإسلامية والعربية، وأهمها:

- ميثاق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٤٨م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام ١٩٦٦م.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٠م.
- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان "ميثاق القاهرة" الصادر عن منظمة مؤتمر العالم الإسلامي عام ١٩٩٠م.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عن جامعة الدول العربية عام ٢٠٠٤م.

٣. تحديد قائمة مقترحة بحقوق الإنسان التي يمكن تدريسها في المرحلة الجامعية. وقد تم الاستناد إلى ما يلي لتحديد هذه القائمة المقترحة:

- الأدبيات والمواثيق السابق ذكرها في (١، ٢).
- مواصفات الطلبة في المرحلة الجامعية (مواصفات النمو المختلفة: الإدراكية والعقلية والجسمية والثقافية...) من أجل تحديد قائمة قابلة للتعلُّم من قِبل هؤلاء الطلبة وقابلة للتطبيق.

٤. تحكيم القائمة المقترحة في (٣) عن طريق عرضها على (٣٠) مختصاً في التربية الإسلامية والعلوم الشرعية، ومناهج وطرق تدريس العلوم الإسلامية، والتربية، وحقوق الإنسان، والتعليم العالي. ولتحكيم القائمة المقترحة تم اعتماد ما يلي:

- أداة تحكيم المختصين من أجل إبداء مرئياتهم، بناءً على خبراتهم المتنوعة، في القائمة المقترحة من حيث: مناسبتها للتعليم في المرحلة الجامعية، وأهميتها للتعليم في هذه المرحلة، وتوافقها مع الفئة المستهدفة وهم الطلبة في المرحلة الجامعية (انظر الجدول رقم ١). كما اشتملت الأداة على أسئلة مفتوحة تتطلَّب من المحكِّمين إبداء وجهة نظرهم في: إفراد حقوق محددة لفئات خاصة (مثل حقوق الآباء والأبناء، والزوجية...الخ)، وإفراد حقوق خاصة بغير المسلمين. وقد تم التعامل مع الأداة عن طريق إرسالها للخبير أولاً ثم مناقشتها معه لاحقاً.

٥. إعداد القائمة في صورتها النهائية بناءً على تحكيم الخبراء لها.

## النتيجة (قائمة حقوق الإنسان التي ينبغي تعليمها للطلبة في المرحلة الجامعية)

### الجدول رقم (١) يوضّح رأي المحكِّمين في قائمة حقوق الإنسان المقترحة

| م | الحق | درجة مناسبته للتعليم في المرحلة الجامعية | | درجة أهمية تعليمه في المرحلة الجامعية | | درجة مناسبة تعليم الحق للفئة العمرية (الطلبة الجامعيين) | | تعليم الحق منفرداً أو مدمج مع حق آخر | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | مناسب | غير مناسب | مهم | غير مهم | متوافق | غير متوافق | منفرد | مدمج | مدمج مع |
| ١. | حق ممارسة الدين والمعتقد | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠ | %٩٠ | مع الحق رقم (٢) |
| ٢. | حق ممارسة العبادة | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠ | %٩٠ | مع الحق رقم (١) |
| ٣. | حق الحياة | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %٠ | %١٠٠ | مع الحق رقم (٤) |
| ٤. | حق حفظ النفس | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %٠ | %١٠٠ | مع الحق رقم (٣) |
| ٥. | حق المساواة | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %٣٠ | %٧٠ | مع الحق رقم (١٠) |
| ٦. | حق الكرامة الإنسانية | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %٣٠ | %٧٠ | مع الحق رقم (٨) |
| ٧. | حق الحرية (ضد العبودية) | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | منفرد |

| م | الحق | درجة مناسبته للتعليم في المرحلة الجامعية | | درجة أهمية تعليمه في المرحلة الجامعية | | درجة مناسبة تعليم الحق للفئة العمرية (الطلبة الجامعيين) | | تعليم الحق منفرداً أو مدمج مع حق آخر | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | مناسب | غير مناسب | مهم | غير مهم | متوافق | غير متوافق | منفرد | مدمج | مدمج مع |
| ٨. | حق الخصوصية الشخصية | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %٣٠ | %٧٠ | مع الحق رقم (٦) |
| ٩. | حق الدفاع عن النفس | %٨٠ | %٢٠ | %٨٠ | %٢٠ | %٨٠ | %٢٠ | %٢٠ | %٨٠ | مع الحق رقم (٣ و ٤) |
| ١٠. | حق العدالة | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %٣٠ | %٧٠ | مع الحق رقم (٥) |
| ١١. | حق الأهلية الشخصية والقانونية | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | منفرد |
| ١٢. | حق العمل | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | منفرد |
| ١٣. | حق التكافل الاجتماعي | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %٠ | %١٠٠ | مع الحق رقم (١٤) |
| ١٤. | حق الضمان الاجتماعي | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %٠ | %١٠٠ | مع الحق رقم (١٣) |
| ١٥. | حق المواطنة | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %٠ | %١٠٠ | مع الحق رقم (١٦) |

| م | الحق | درجة مناسبته للتعليم في المرحلة الجامعية | | درجة أهمية تعليمه في المرحلة الجامعية | | درجة مناسبة تعليم الحق للفئة العمرية (الطلبة الجامعيين) | | تعليم الحق منفرداً أو مدمج مع حق آخر | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | مناسب | غير مناسب | مهم | غير مهم | متوافق | غير متوافق | منفرد | مدمج | مدمج مع |
| ١٦. | حق التمتع بالجنسية | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ٠% | ١٠٠% | مع الحق رقم (١٥) |
| ١٧. | حق الملكية (التملك) | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | منفرد |
| ١٨. | حق الزواج | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ٠% | ١٠٠% | مع الحق رقم (١٩) |
| ١٩. | حق تكوين أسرة | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ٠% | ١٠٠% | مع الحق رقم (١٨) |
| ٢٠. | حقوق الزوج | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠% | ٩٠% | مع الحق رقم (٢١) |
| ٢١. | حقوق الزوجة | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠% | ٩٠% | مع الحق رقم (٢٠) |
| ٢٢. | حقوق الأطفال | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠% | ٩٠% | مع الحق رقم (٢٣) |
| ٢٣. | حق الأمومة | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠% | ٩٠% | مع الحق رقم (٢٢) |

| م | الحق | درجة مناسبته للتعليم في المرحلة الجامعية | | درجة أهمية تعليمه في المرحلة الجامعية | | درجة مناسبة تعليم الحق للفئة العمرية (الطلبة الجامعيين) | | تعليم الحق منفرداً أو مدمج مع حق آخر | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | مناسب | غير مناسب | مهم | غير مهم | متوافق | غير متوافق | منفرد | مدمج | مدمج مع |
| ٢٤. | حقوق الوالدين | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | منفرد |
| ٢٥. | حق التربية والتعليم | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | منفرد |
| ٢٦. | حق التقاضي والمحاكمة العادلة | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | منفرد |
| ٢٧. | حق التنقل والسفر | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | منفرد |
| ٢٨. | حق العيش في بيئة نظيفة من التلوث البيئي | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ٩٠% | ١٠% | منفرد |
| ٢٩. | حق العيش في بيئة نظيفة من المفاسد الخلقية | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ٩٠% | ١٠% | منفرد |

| م | الحق | درجة مناسبته للتعليم في المرحلة الجامعية | | درجة أهمية تعليمه في المرحلة الجامعية | | درجة مناسبة تعليم الحق للفئة العمرية (الطلبة الجامعيين) | | تعليم الحق منفرداً أو مدمج مع حق آخر | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | مناسب | غير مناسب | مهم | غير مهم | متوافق | غير متوافق | منفرد | مدمج | مدمج مع |
| ٣٠. | حق حماية الحقوق الفكرية | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | منفرد |
| ٣١. | حق الحرية في التعبير عن الرأي | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %٠ | %١٠٠ | مع الحق رقم (٣٢) |
| ٣٢. | حق المشاركة السياسية | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %٠ | %١٠٠ | مع الحق رقم (٣١) |
| ٣٣. | حق تقلد الوظائف العامة | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %٠ | %١٠٠ | مع الحق رقم (٣٤) |
| ٣٤. | حق المشاركة في إدارة شؤون البلاد | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %٠ | %١٠٠ | مع الحق رقم (٣٣) |
| ٣٥. | حق الرعاية الصحية | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | %١٠٠ | %٠ | منفرد |

| م | الحق | درجة مناسبته للتعليم في المرحلة الجامعية | | درجة أهمية تعليمه في المرحلة الجامعية | | درجة مناسبة تعليم الحق للفئة العمرية (الطلبة الجامعيين) | | تعليم الحق منفرداً أو مدمج مع حق آخر | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | مناسب | غير مناسب | مهم | غير مهم | متوافق | غير متوافق | منفرد | مدمج | مدمج مع |
| ٣٦. | حقوق الأهل والأقارب | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | منفرد |
| ٣٧. | حقوق الميت | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | منفرد |
| ٣٨. | حقوق أسرى الحرب | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | ١٠٠% | ٠% | منفرد |

| أسئلة مفتوحة<br>الرجاء إبداء رأيك في المواضيع التالية | |
|---|---|
| الموضوع | رأي المحكِّم |
| إفراد حقوق محددة لفئات خاصة (مثل الأبناء، الآباء، الزوج والزوجة، الأصحاب والمعارف، المرأة...الخ). | |
| إفراد غير المسلمين بحقوق الإنسان | |

جدول رقم (١): نتائج تحكيم الخبراء لقائمة حقوق الإنسان التي ينبغي التربية عليها في التعليم الجامعي

يتَّضح من الجدول رقم (١) ومن استجابة المختصين للأسئلة المفتوحة في أداة تحكيم الخبراء لقائمة حقوق الإنسان ما يلي:

١. مناسبة وأهمية جميع الحقوق المقترحة.

٢. اقترح المحكِّمون دمج بعض الحقوق المتشابهة وجعلها في حق واحد، وذلك كما يلي:

- دمج "حق ممارسة الدين والمعتقد" و"حق ممارسة العبادة" ليصبحا حقاً واحداً باسم "حق ممارسة الدين والمعتقد والعبادة".
- دمج "حق الحياة" و"حق حفظ النفس" و"حق الدفاع عن النفس" لتصبح حقاً واحداً باسم "حق الحياة وحفظ النفس والعيش في أمان". وأن يتم الحديث عن حق الدفاع عن النفس ضمن حق حفظ النفس، لأن حفظ النفس يشتمل على الدفاع عن النفس.
- دمج "حق المساواة" و"حق العدالة" ليصبحا حقاً واحداً باسم "حق المساواة والعدالة".

- دمج "حق الكرامة الإنسانية" و"حق الخصوصية الشخصية" ليصبحا حقاً واحداً باسم "حق الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية".
- دمج "حق التكافل الاجتماعي" و"حق الضمان الاجتماعي" ليصبحا حقاً واحداً باسم "حق التكافل والضمان الاجتماعي".
- دمج "حق المواطنة" و"حق التمتع بالجنسية" ليصبحا حقاً واحداً باسم "حق التمتع بالمواطنة والجنسية".
- دمج "حق الزواج" و"حق تكوين أسرة" ليصبحا حقاً واحداً باسم "حق الزواج وتكوين أسرة".
- دمج "حق الزوج" و"حق الزوجة" ليصبحا حقاً واحداً باسم "حقوق الزوجية".
- دمج "حق الحرية في التعبير عن الرأي" و"حق المشاركة السياسية" ليصبحا حقاً واحداً باسم "حق المشاركة السياسية والحرية في التعبير عن الرأي".
- دمج "حق تقلد الوظائف العامة" و"حق المشاركة في إدارة شؤون البلد" ليصبحا حقاً واحداً باسم "حق المشاركة في إدارة شؤون البلد والعدالة في تقلد الوظائف العامة".
- دمج "حق الأمومة" و"حق الطفولة" في حق واحد باسم "حقوق الأمومة والطفولة".

٣. اقترح المحكِّمون إضافة الحقوق التالية في قائمة الحقوق (بشرط أن يتم بيان أن هذه الحقوق هي حقوق إضافية لأشخاص معينين تُضاف إلى الحقوق العامة المضمونة لهم): حق الأهل والأقارب، وحقوق كبار السن، وحقوق الخدم، وحق ولي الأمر، وحقوق الجار، وحقوق اليتيم، وحقوق الأصدقاء والمعارف، وحقوق المرأة، وحقوق الأبناء.

٤. يرى المحكِّمون إفراد غير المسلمين بحقوق خاصة بهم، بشرط إيضاح أن الحقوق العامة الأخرى تنطبق عليهم.

بعد الإنتهاء من الإجراءات البحثية الخاصة بتحديد قائمة حقوق الإنسان التي ينبغي التربية عليها في التعليم الجامعي، تم التوصُّل إلى عدد من الحقوق تندرج تحت قسمين هما:

**أولاً: الحقوق المشتركة:** وهي التي يشترك فيها كل الأفراد بغض النظر عن جنسهم وسنِّهم ودينهم ووضعهم الاجتماعي. وهذه الحقوق المشتركة تنقسم إلى:

أ- حقوق أساسية: حق المعتقد والدين وممارسة العبادة، وحق الحياة وحفظ النفس والعيش في أمان، وحق المساواة والعدالة، وحق الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية، وحق الحرية (ضد العبودية).

ب- حقوق ثقافية واجتماعية ومدنية: حق العمل، وحق التَّمتع بالمواطنة والجنسية، وحق التكافل والضمان الاجتماعي، وحق التملُّك (الملكية)، وحق الزواج وتكوين أسرة، وحق التَّنقل والسفر، وحق الرعاية الصحية، وحق العيش في بيئة نظيفة من التلوث البيئي، وحق العيش في بيئة نظيفة من المفاسد الأخلاقية، وحق حماية الحقوق الفكرية.

ج- حقوق تربوية وتعليمية: حق التربية والتعليم.

د- حقوق قانونية: حق التَّمتع بالأهلية الشخصية والقانونية، وحق المقاضاة والمحاكمة العادلة.

ه- حقوق سياسية: حق المشاركة السياسية والحرية في التعبير عن الرأي، وحق المشاركة في إدارة شؤون البلد والعدالة في تقلد الوظائف العامة.

**ثانياً: الحقوق الخاصة:** وهي حقوق استوجبتها خصوصية معينة أو وضع أو اعتبار معين، كالقرابة والمسكن والدين، وهي حقوق تُضاف إلى الحقوق المشتركة. وهذه الحقوق هي: حق ولي الأمر، وحقوق الجار، وحقوق الأهل والأقارب، وحقوق الميت،

وحقـوق أسـرى الحـرب، وحقـوق الطفولـة والأمومـة، وحقـوق الأبنـاء، وحقـوق الوالـدين، وحقوق الزوجية، وحقوق كبار السن، وحقوق المرأة، وحقـوق غير المسلمين، وحقـوق اليتيم، وحقوق الخدم، وحقوق المعارف والأصدقاء.

**درجة توافر قائمة حقوق الإنسان في المناهج الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

للإجابة على السؤال البحثي "ما درجة توافر حقوق الإنسان في مناهج المتطلبات العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تم اعتماد إجراءات بحثية. وفيما يلي بيان هذه الإجراءات والنتائج التي تم التَّوصل إليها.

**الإجراءات البحثية التي تم اعتمادها**

لتحديد درجة توافر قائمة حقوق الإنسان في محتويات مناهج المتطلبات الجامعية العامة، تم القيام بالإجراءات البحثية التالية:

١. حصر جميع مقررات المتطلبات الجامعية العامة. وكان السبب في تحديد هذه المقررات بالتحليل لأنها هي المقررات التي يقوم بدراستها جميع الطلبة في الجامعة بغض النظر عن الكليات والأقسام الأكاديمية التي ينتمون إليها دراسياً. ولأنها هي المقررات التي يُمكن أن تحتوي على موضوعات عن حقوق الإنسان، بعكس المقررات ذات الطبيعة المتخصصة في البرامج الأكاديمية في المرحلة الجامعية.

٢. تحديد المراجع والكتب المقررة في هذه المقررات الدراسية العامة باعتماد توصيف هذه المقررات المعتمدة في العام الدراسي ١٤٣٢/ ١٤٣٣هـ.

٣. إعداد نماذج التحليل الكيفي والكمي لمحتويات المقررات الدراسية (انظر الملحق رقم ١ والملحق رقم ٢).

٤. تحكيم نموذج التحليل وتجربته للتأكُّد من ثباته ومصداقيته. وقد تم تجربته على تحليل (١٠) كتب من مقررات أخرى غير داخلة ضمن مقررات المتطلبات

العامة، من قِبل (٣) محلِّلين، الذين توصلوا إلى نفس النتيجة مما دلَّ على ثبات نموذج التحليل.

٥. إعداد دليل إرشادي للتحليل من أجل أن يكون دليلاً موحَّداً لعملية التحليل من قِبل كل المحللين. اشتمل الدليل على المعنى والمفهوم الأساسي المؤيد للحق والمعاني والمفاهيم المرادفة له، والمعنى والمفهوم الأساسي المعارض للحق والمعاني والمفاهيم المرادفة المعارضة للحق.

٦. تحليل محتويات المقررات الدراسية عن طريق أربعة محلِّلين مساعدين تم تدريبهم على عمليات التحليل. وقد تم اعتماد المفهوم الذي تُعبر عنه الجملة الكاملة وحدةً للتحليل.

٧. اعتماد معيار موحَّد لإعطاء حكم على درجة توافر المناهج على حقوق الإنسان. هذا المعيار يتكوَّن من أربعة مستويات هي:

- توافر كبير: عندما يتم الحديث عن الحق بشكل مباشر (أي أن يتم الحديث عن الحق صراحةً) ويتم التطرق إلى الجوانب المهمة في الحق (مثل مفهوم الحق، وأحقية الإنسان في الحصول عليه، والأدلة عليه وبعض الأمثلة على تطبيقاته)، وعندما يأتي الحق في المنهج في هيئة عنوان مستقل أو عنوان فرعي.
- توافر قليل: عندما يتم الحديث عن الحق بشكل مباشر، ولكن ليس بشكل شامل، كأن تأتي الإشارة إليه في هيئة جملة أو جمل ضمنية لا تحتوي على مفهوم الحق وأدلته وأمثلته. وإنما تكتفي بذكر أحقية الإنسان للحق أو ذكر الحق صراحةً في جملة أو أكثر (مثلاً أن يُقال إن ممارسة المعتقد والدين والعبادة حق مشروع للإنسان).
- توافر ضعيف: عندما يتم الحديث عن عبارات متشابهة لعبارات الحق لكن بدون التصريح بأنه حق، أي بشكل غير مباشر وفي هيئة عنوان مستقل أو عنوان فرعي. مثلاً عندما يتم الحديث عن التعليم وأهميته وأساليبه ودور الدولة في

توفيره، ويكون ذلك في هيئة عنوان مستقل أو فرعي، دون التطرق صراحةً إلى أن التعليم حق مشروع للإنسان.

- توافر متدنٍ جداً: عندما يتم إيراد عبارات تحتوى على اسم الحق (مثلاً ممارسة العبادة) بدون التصريح إلى أنه حق (أي بدون ذكر أن ممارسة العبادة حق مشروع للإنسان) ويكون ذلك في هيئة جملة أو جمل ضمنية. فمثلاً عند الحديث عن موضوع معين، وفي أثناء الحديث تأتي في جملة أو أكثر أكثر عن ممارسة العبادة وواجب الدولة في توفير دور العبادة أو المساجد. فإن هذا يُعتبر إشارة غير مباشرة عن حق ممارسة العبادة، وهذه الإشارة قد لا يفهم منها القارئ أنها تنص على ممارسة حق العبادة. ويُمكن أن يُطلق على هذا المستوى بالمنعدم أيضاً.

**النتائج (درجة توافر حقوق الإنسان في المقررات الجامعية العامة)**

هناك عدد من النتائج تمثِّل الإجابة على الأسئلة الفرعية للسؤال الرئيس الأول، وهذه النتائج كما يلي:

**أولاً: تأييد أو معارضة مناهج المتطلبات الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لحقوق الإنسان**

## الجدول رقم (٢) يوضّح درجة وجود تأييد أو معارضة لحقوق الإنسان في مناهج المتطلبات الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

| الحق | الورود المؤيد | | الورود المعارض | |
|---|---|---|---|---|
| | العدد | النسبة | العدد | النسبة |
| حق المعتقد والدين وممارسة العبادة. | ٥٢ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق الحياة وحفظ النفس والعيش في أمان. | ٥٧ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق المساواة والعدالة. | ٣٣ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية. | ٧١ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق الحرية (ضد العبودية). | ١٧ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق العمل. | ١٠ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق التمتع بالمواطنة والجنسية. | ١ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق التكافل والضمان الاجتماعي. | ٩٥ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق التملُّك (الملكية). | ٣١ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق الزواج وتكوين أسرة. | ٦ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق التنقل والسفر. | ٣ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق الرعاية الصحية. | ١ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق العيش في بيئة نظيفة من التلوث البيئي. | ٦ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق العيش في بيئة نظيفة من المفاسد الأخلاقية. | ٣ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق حماية الحقوق الفكرية. | ٢ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق التربية والتعليم. | ٥ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق التمتع بالأهلية الشخصية والقانونية. | ١ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق المقاضاة والمحاكمة العادلة. | ٢٤ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |
| حق المشاركة السياسية والحرية في التعبير عن الرأي. | ٦ | ١٠٠ % | ٠ | ٠ % |

| الحق | الورود المؤيد | | الورود المعارض | |
|---|---|---|---|---|
| | العدد | النسبة | العدد | النسبة |
| حق المشاركة في إدارة شؤون البلد والعدالة في تقلد الوظائف العامة. | ١ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| حق ولي الأمر. | ٢ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| حقوق الجار. | ٦ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| حقوق الأهل والأقارب. | ١٨ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| حقوق الميت. | ٥ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| حقوق أسرى الحرب. | ١ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| حقوق الطفولة والأمومة. | ٤٥ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| حقوق الأبناء. | ١٨ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| حقوق الوالدين. | ٣٠ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| حقوق الزوجية. | ٤٣ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| حقوق كبار السن. | ٧ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| حقوق المرأة. | ٠ | %٠ | ٠ | %٠ |
| حقوق غير المسلمين. | ٤ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| حقوق اليتيم. | ٩ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| حقوق الخدم. | ١٠ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| حقوق المعارف والأصدقاء. | ١٦ | %١٠٠ | ٠ | %٠ |
| **المجموع** | **٦٣٩** | %١٠٠ | ٠ | %٠ |

جدول رقم (٢): مقارنة بين تأييد ومعارضة حقوق الإنسان في مناهج المتطلبات الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

من الجدول رقم (٢) يتَّضح أن مناهج المتطلبات الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية لا يوجد فيها ما يعارض حقوق الإنسان. فقد كانت كل النصوص الواردة في هذه المناهج سواء كانت في شكل جمل فرعية أو جمل ضمنية، مؤيدةً للحقوق.

**ثانياً: درجة توافر حقوق الإنسان في مناهج المتطلبات الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية**

**الجدول رقم (٣) يوضّح درجة ورود حقوق الإنسان في مقررات المتطلبات الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.**

| الحق | كيفية ونوع الورود في المقرر الدراسي الجامعي | | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تأييد مباشر | | | تأييد غير مباشر | | | |
| | موضوع مستقل | موضوع فرعي | جمل ضمنية | موضوع مستقل | موضوع فرعي | جمل ضمنية | |
| حق المعتقد والدين وممارسة العبادة. | | ٣ (٦%) | ١ (٢%) | ٢ (٤%) | ٦ (١٢%) | ٤٠ (٧٦%) | ٥٢ (١٠٠%) |
| حق الحياة وحفظ النفس والعيش في أمان. | | ٥ (٩%) | ٤ (٧%) | ١٤ (٢٥%) | ٢ (٤%) | ٣٢ (٥٥%) | ٥٧ (١٠٠%) |
| حق المساواة والعدالة. | | ٥ (١٥%) | ٣ (٩%) | | | ٢٥ (٧٦%) | ٣٣ (١٠٠%) |
| حق الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية. | | ٤ (٦%) | ٥ (٧%) | ٧ (١٠) | ١ (١%) | ٥٤ (٧٦%) | ٧١ (١٠٠%) |
| حق الحرية (ضد العبودية). | | ٣ (١٨%) | ٣ (١٨%) | ١ (٦%) | | ١٠ (٥٨%) | ١٧ (١٠٠%) |
| حق العمل. | | ١ (١٠%) | ١ (١٠%) | | | ٨ (٨٠%) | ١٠ (١٠٠%) |
| حق التمتع بالمواطنة والجنسية. | | | ١ (١٠٠%) | | | | ١ (١٠٠%) |

| الحق | كيفية ونوع الورود في المقرر الدراسي الجامعي | | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تأييد مباشر | | | تأييد غير مباشر | | | |
| | موضوع مستقل | موضوع فرعي | جمل ضمنية | موضوع مستقل | موضوع فرعي | جمل ضمنية | |
| حق التكافل والضمان الاجتماعي. | | | ٣ (٣%) | ٦ (٦%) | ٦ (٦%) | ٨٠ (٨٥%) | ٩٥ (١٠٠%) |
| حق التملُّك (الملكية). | | ٤ (١٣%) | ١ (٣%) | ٧ (٢٣%) | ٣ (١٠%) | ١٦ (٥١%) | ٣١ (١٠٠%) |
| حق الزواج وتكوين أسرة. | | ١ (١٧%) | ٢ (٣٣%) | ٢ (٣٣%) | | ١ (١٧%) | ٦ (١٠٠%) |
| حق التنقل والسفر. | | ١ (٣٣%) | ١ (٣٣%) | | ١ (٣٣%) | | ٣ (١٠٠%) |
| حق الرعاية الصحية. | | | | | ١ (١٠٠%) | | ١ (١٠٠%) |
| حق العيش في بيئة نظيفة من التلوث البيئي. | | | ١ (١٧%) | ٤ (٦٦%) | | ١ (١٧%) | ٦ (١٠٠%) |
| حق العيش في بيئة نظيفة من المفاسد الأخلاقية. | | | ١ (٣٣%) | | ١ (٣٣%) | ١ (٣٣%) | ٣ (١٠٠%) |
| حق حماية الحقوق الفكرية. | | | | | ١ (٥٠%) | ١ (٥٠%) | ٢ (١٠٠%) |
| حق التربية والتعليم. | | ١ (٢٠%) | ٢ (٤٠%) | | ١ (٢٠%) | ١ (٢٠%) | ٥ (١٠٠%) |
| حق التمتع بالأهلية الشخصية والقانونية. | | ١ (١٠٠%) | | | | | ١ (١٠٠%) |
| حق المقاضاة والمحاكمة العادلة. | | ١ (٤%) | ٢ (٨%) | ٥ (٢١%) | ١ (٤%) | ١٥ (٦٣%) | ٢٤ (١٠٠%) |

| الحق | كيفية ونوع الورود في المقرر الدراسي الجامعي | | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تأييد مباشر | | | تأييد غير مباشر | | | |
| | موضوع مستقل | موضوع فرعي | جمل ضمنية | موضوع مستقل | موضوع فرعي | جمل ضمنية | |
| حق المشاركة السياسية والحرية في التعبير عن الرأي. | | ٢ (٣٣.٣٪) | | | | ٤ (٦٧.٧٪) | ٦ (١٠٠٪) |
| حق المشاركة في إدارة شؤون البلد والعدالة في تقلد الوظائف العامة. | | | | | | ١ (١٠٠٪) | ١ (١٠٠٪) |
| حق ولي الأمر. | | | | | ١ (٥٠٪) | ١ (٥٠٪) | ٢ (١٠٠٪) |
| حقوق الجار. | | | | | ١ (١٧٪) | ٥ (٨٣٪) | ٦ (١٠٠٪) |
| حقوق الأهل والأقارب. | | | | ٢ (١١٪) | ١ (٦٪) | ١٥ (٨٣٪) | ١٨ (١٠٠٪) |
| حقوق الميت. | | ١ (٢٠٪) | | ٣ (٦٠٪) | ١ (٢٠٪) | | ٥ (١٠٠٪) |
| حقوق أسرى الحرب. | | ١ (١٠٠٪) | | | | | ١ (١٠٠٪) |
| حقوق الطفولة والأمومة. | | ٣ (٧٪) | | ٦ (١٣٪) | ٣ (٧٪) | ٣٣ (٧٣٪) | ٤٥ (١٠٠٪) |
| حقوق الأبناء. | | | | ٢ (١١٪) | ٣ (١٧٪) | ١٣ (٧٢٪) | ١٨ (١٠٠٪) |
| حقوق الوالدين. | | | | | ٢ (٧٪) | ٢٨ (٩٣٪) | ٣٠ (١٠٠٪) |
| حقوق الزوجية. | | | | ١٢ (٢٨٪) | ٢ (٥٪) | ٢٩ (٦٧٪) | ٤٣ (١٠٠٪) |
| حقوق كبار السن. | | | | ١ (١٤٪) | ٢ (٢٨٪) | ٤ (٥٨٪) | ٧ (١٠٠٪) |
| حقوق المرأة. | | | | | | | |
| حقوق غير المسلمين. | | | | ٣ (٧٥٪) | ١ (٢٥٪) | | ٤ (١٠٠٪) |

| الحق | كيفية ونوع الورود في المقرر الدراسي الجامعي | | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تأييد مباشر | | | تأييد غير مباشر | | | |
| | موضوع مستقل | موضوع فرعي | جمل ضمنية | موضوع مستقل | موضوع فرعي | جمل ضمنية | |
| حقوق اليتيم. | | ٢ (٢٢%) | | | | ٧ (٧٨%) | ٩ (١٠٠%) |
| حقوق الخدم. | | | | ٢ (٢٠%) | | ٨ (٨٠%) | ١٠ (١٠٠%) |
| حقوق المعارف والأصدقاء. | | | | | ٢ (١٣%) | ١٤ (٨٧%) | ١٦ (١٠٠%) |
| **المجموع** | | **٢٩ (٦%)** | **٣١ (٥%)** | **٧٩ (١٢%)** | **٤٤ (٧%)** | **٤٤٦ (٧٠%)** | **٦٣٩ (١٠٠%)** |

جدول رقم (٣): درجة توافر حقوق الإنسان في مناهج المتطلبات الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

من الجدول رقم (٣) يتّضح أمران: الأول أن درجة ورود الحقوق في المقررات الدراسية العامة في جامعة الإمام وكيفية ورودها لا يكفي للبناء المعرفي عن الحقوق. الثاني أن ورودها لم يكن بشكل متناسق على مستوى المقررات الدراسية بحيث يوفِّر الترابط المعرفي للحقوق والتناسق في الحديث عنها. تفصيلاً، يمكن إجمال النتائج الواردة في الجدول رقم (٢) إلى:

١. كان ورود الحقوق (وهي ٣٥ حقاً) بشكل غير مباشر أكبر من ورودها بشكل مباشر، حيث كانت نسبة ورودها بشكل غير مباشر ٨٩ % مقابل ١١ % للورود المباشر. وهذا يعني سيطرة الورود غير المباشر للحقوق في المناهج، وبالتالي فإن درجة تغطية الحقوق في مناهج مقررات المتطلبات العامة ضعيف.

٢. وبالرغم من أن نسبة الورود غير المباشر استحوذت على شكل الورود فإن ورودها على هيئة جملة أو جمل ضمنية غير مباشرة كان الأكبر، حيث كانت نسبة ورودها في جمل ضمنية غير مباشرة بنسبة ٧٠ % مقابل ٧ % للورود في موضوعات مستقلة و ٨ % للورود في شكل عناوين فرعية غير مباشرة. بينما وردت في عناوين فرعية مباشرة بنسبة ٦ % وفي جملة أو جمل ضمنية مباشرة بنسبة ٥ % فقط.

٣. اختلفت الحقوق من حيث حجم وشكل ورودها، وذلك كما يلي:

أ- أكثر الحقوق وروداً ثلاثة هي: حق الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية، حيث ورد (٧١) مرَّة، منها (٩) مرات بشكل مباشر و (٦٢) مرَّة بشكل غير مباشر. يليه حق الحياة وحفظ النفس والعيش في أمان، حيث ورد (٥٧) مرَّة، منها (٩) مرَّات بشكل مباشر و (٤٨) مرَّة بشكل غير مباشر. يليه حق المساواة والعدالة الذي ورد (٣٣) مرَّة منها (٨) مرَّات بشكل مباشر و (٢٥) مرَّة بشكل غير مباشر. وقد جاء هذا الترتيب اعتماداً على شكل الورود المباشر.

ب-يلي هذه الحقوق الثلاثة في الورود، حق التملُّك الذي ورد (٣١) مرَّة منها، (٥) مرَّات بشكل مباشر (٤ مرَّات منها في عناوين فرعية) يليه حق الحرية الذي ورد (١٧) مرَّة، منها (٦) مرَّات بشكل مباشر (لكنه ورد ٣ مرَّات فقط في عناوين فرعية أي أقل من حق التملُّك). يليها حق المعتقد والدين وممارسة العبادة الذي ورد (٥٢) مرَّة، منها (٤) مرَّات بشكل مباشر (٣ مرَّات في هيئة عناوين فرعية).

ج- ويأتي في المرتبة الثالثة حق التكافل والضمان الاجتماعي، حيث ورد (٩٥) مرَّة، منها (٣) مرَّات بشكل مباشر لكنها كانت كلها في جمل ضمنية. يليه حقوق الطفولة والأمومة الذي ورد (٤٥) مرَّة، منها (٣) مرَّات بشكل مباشر، واحد منها في عنوان فرعي. ثم حق العمل الذي ورد (١٠) مرَّات، منها مرَّتان بشكل مباشر، ثم حق الزواج وتكوين أسرة الذي ورد (٦) مرَّات، منها (٣) مرَّات بشكل مباشر

لكن وروده في جمل ضمنية كان الأكثر، ثم حق التربية والتعليم الذي ورد (٥) مرَّات، منها (٣) مرَّات بشكل مباشر، لكن معظمها (مرَّتان) ورد في جمل ضمنية. ثم حق المشاركة السياسية والحرية في التعبير عن الرأي الذي ورد (٦) مرَّات، مرَّتان منهابشكل مباشر، ولكنهما وردا في عناوين فرعية. ثم حق التنقل والسفر الذي ورد (٣) مرَّات، منها مرَّتان بشكل مباشر، ومعظم ورود هذا الحق كان على هيئة جمل ضمنية. ثم حق اليتيم الذي ورد (٩) مرَّات، منها مرَّتان بشكل مباشر وفي عناوين فرعية. يليها حق العيش في بيئة نظيفة من المفاسد الأخلاقية، وحق التمتُّع بالمواطنة والجنسية، اللذان لم يردا بشكل مباشر إلا مرَّة واحدة لكل حق.

د- أما الحقوق التي يكاد يكون ورودها منعدماً، حيث وردت بشكل غير مباشر ومعظم ورودها في هيئة جملة أو جمل ضمنية فهي: حق الرعاية الصحية، وحق حماية الحقوق الفكرية، وحق المشاركة في إدارة شؤون البلد والعدالة في تقلُّد الوظائف العامة، وحقوق الجار، وحقوق الأهل والأقارب، وحقوق الأبناء، وحقوق الوالدين، وحقوق الزوجية، وحقوق كبار السن، وحقوق المرأة، وحقوق غير المسلمين، وحقوق الخدم، وحقوق المعارف والأصدقاء.

**ثالثاً: الفروق في إسهام المقررات الدراسية في تغطية حقوق الإنسان**

**الجدول رقم (٤) يوضّح إسهامات مقررات مناهج المتطلبات العامة في جامعة الإمام في تناول حقوق الإنسان.**

| المقرر | كيفية ونوع الورود في المقررات الدراسية | | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تأييد مباشر | | | تأييد غير مباشر | | | |
| | موضوع مستقل | موضوع فرعي | جمل ضمنية | موضوع مستقل | موضوع فرعي | جمل ضمنية | |
| ثقافة إسلامية | | ٣٨ (٣١%) | ٣٥ (٢٤%) | | ٣ (٢%) | ٥٢ (٤٣%) | ١٢٣ (١٠٠%) |
| الحديث | | | ١ (١%) | ٦ (٧%) | | ٨٠ ٢ ٩% | ٨٧ (١٠٠%) |
| تاريخ المملكة | | | | | ٥ (٣٦%) | ٩ (٦٤%) | ١٤ (١٠٠%) |
| السيرة النبوية | | | | ٥ (١٦%) | ٣ (٩%) | ٢٤ (٧٥%) | ٣٢ (١٠٠%) |
| التوحيد | | | | ٣ (٨%) | ٨ (٢٢%) | ٢٦ (٧٠%) | ٣٧ (١٠٠%) |
| النحو | | | | | | ١٣٣ (١٠٠%) | ١٣٣ (١٠٠%) |
| تدريبات لغوية | | | | | | ٩٣ (١٠٠%) | ٩٣ (١٠٠%) |
| الفقه | | ١ (١%) | | ٦٤ (٥٨%) | ٢٤ (٢٢%) | ٢٢ (١٩%) | ١١١ (١٠٠%) |
| حاسب آلي | | | | ١ (١١%) | ١ (١١%) | ٧ (٧٨%) | ٩ (١٠٠%) |
| لغة إنجليزية | | | | | | | |
| **المجموع** | | **٣٩ (٦%)** | **٣١ (٥%)** | **٧٩ (١٢%)** | **٤٤ (٧%)** | **٤٤ (٧٠%)** | **٦٣٩ (١٠٠%)** |

جدول رقم (٤): إسهام المقررات الدراسية العامة في تغطية حقوق الإنسان

من الجدول رقم (٤) يتّضح ما يلي:

١. أن أكثر المقررات إسهاماً في تناول حقوق الإنسان هو مقرر الثقافة الإسلامية، فقد وردت فيه الحقوق (١٢٣) مرَّة منها (٦٨) مرَّة بشكل مباشر و (٥٥) مرَّة

بشكل غير مباشر. وكان أغلب ورود الحقوق في هذا المقرر بشكل عناوين فرعية وجمل ضمنية.

٢. أما بقية المقررات فكان إسهامها يتراوح ما بين الضعيف جداً والمنعدم. يمثِّل الإسهام الضعيف مقرر الفقه الذي تكرَّرت فيه الحقوق (١١١) مرَّة لكن معظمها كان بشكل غير مباشر (بنسبة ٩٩ %) فيما وردت مرَّة واحدة بشكل مباشر وفي عنوان فرعي. يليه مقرر الحديث الذي وردت الحقوق فيه (٨٧) مرَّة، معظمها بشكل غير مباشر (٩٩ %) وفي شكل جمل ضمنية (٩٢ % من الورود غير المباشر) فيما وردت مرَّة واحدة فقط بشكل مباشر وكانت على شكل جملة ضمنية.

٣. يتمثَّل الإسهام شبه المنعدم في مقرر النحو الذي وردت فيه الحقوق (١٣٣) مرَّة ولكنها كلها بشكل غير مباشر وفي شكل جمل ضمنية (١٠٠%). يليه التدريبات اللَّغوية (٩٣) مرَّة لكنها كلها كانت في شكل غير مباشر وفي هيئة جمل ضمنية (١٠٠%)، ثم مقرر التوحيد الذي وردت فيه الحقوق (٣٧) مرَّة لكنها بشكل غير مباشر، ثم مقرر السيرة النبوية الذي وردت فيه الحقوق (٣٢) مرَّة لكنها بشكل غير مباشر، ثم مقرر التاريخ الذي وردت فيه الحقوق (١٤) مرَّة وبشكل غير مباشر، ثم مقرر الحاسب الآلي الذي وردت فيه الحقوق (٩) مرَّات وبشكل غير مباشر.

٤. مقرر اللغة الإنجليزية لم يقدم أي إسهام حيث لم يتطرق إلى الحقوق نهائياً.

**تضمين حقوق الإنسان في مناهج المتطلبات الجامعية وأساليب تدريسها ودمج تقنية المعلومات في تعلُّمها**

للتوصُّل إلى تصوُّر لتضمين حقوق الإنسان وتدريسها ودمج تقنية المعلومات في تعلُّمها في مرحلة التعليم الجامعي (البكالوريوس) في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، اعتمدت الدراسة إجرائين رئيسيين: أولهما: إعداد التصور في صورته الأولية،

وثانيهما تحكيم التصور من قِبل (٣٠) مختصاً في الثقافة الإسلامية والتربية والإسلامية والمناهج وطرق تدريس العلوم الشرعية والمهتمين بحقوق الإنسان.

يتكون التصور من أربعة (٤) مجالات هي: ماذا (ماذا يُدرَّس؟)، أين (أين يُدرَّس؟)، متى (متى يُدرَّس؟)، كيف (كيف يُدرَّس؟). وقد تم مناقشة التصوُّر مع المحكِّمين المختصين للحصول على مرئياتهم حول مجالاته الأربعة. وفيما يلي النتائج المتعلِّقة بالتصوُّر.

**أولاً: ماذا (ماذا يُدرَّس؟).**

يمثِّل المجال الأول من التَّصور، المعرفة المتعلِّقة بحقوق الإنسان؛ أي الموضوعات التي يجب أن يتم تعليمها للطلبة الجامعيين. الجدولين رقم (٥) و رقم (٦) يلخصان هذا المجال، ويحددان من الموضوعات التي يحتاج الطلبة لتعلُّمها من أجل تكوين معرفة متكاملة ومتجانسة عن حقوق الإنسان.

يتكون هذا المجال من جانبين هما: الإطار الفكري لحقوق الإنسان، والحقوق التي ينبغي تعليمها للطلبة مع كل ما يتعلَّق بها من مفاهيم وموضوعات.

**الجدول رقم (٥) يلخص الجانب الأول المتعلِّق بالإطار الفكري لحقوق الإنسان.**

| الجانب الفكري | الموضوعات التي يحتاج الطلبة لتعلمها |
|---|---|
| النظرة الإسلامية لحقوق الإنسان | - مفهوم حقوق الإنسان في الإسلام.<br>- المنطلقات الأساسية لحقوق الإنسان في الإسلام.<br>- مصادر استنباط حقوق الإنسان في الإسلام.<br>- وثائق حقوق الإنسان في الإسلام (الوثائق القديمة والحديثة).<br>- خصائص حقوق الإنسان في الإسلام. |
| النظرة الدولية لحقوق الإنسان | - مفهوم حقوق الإنسان في الغرب.<br>- تاريخ حقوق الإنسان في الغرب. |

| الجانب الفكري | الموضوعات التي يحتاج الطلبة لتعلمها |
|---|---|
| | - حقبة ما قبل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.<br>- حقبة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما بعده.<br>- مواثيق حقوق الإنسان في الغرب. |
| مقارنة فكرية | - المقارنة بين حقوق الإنسان في المنظور الإسلامي والمنظور الغربي.<br>- المقارنة بين قائمة حقوق الإنسان في الإسلام والغرب. |
| حقوق الإنسان في المنظور المحلي (المملكة العربية السعودية) | - ارتباط النظرة السعودية لحقوق الإنسان من المنظور الإسلامي.<br>- وجهة النظر السعودية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواثيق الدولية.<br>- جهود المملكة لتأسيس حقوق الإنسان وتطبيقها. |

جدول رقم (٥): الجانب الفكري لموضوعات حقوق الإنسان

**الجدول رقم (٦) يلخص الجانب الثاني من المجال المعرفي المتعلِّق بمفاهيم حقوق الإنسان (قائمة حقوق الإنسان التي ينبغي تعليمها للطلبة في المرحلة الجامعية).**

| صنف الحق | الوصف | قائمة الحقوق |
|---|---|---|
| الحقوق الأساسية | تشتمل الحقوق الأساسية على الحقوق الخاصة بالدين والعبادة والمعتقد، والحقوق الخاصة بالحياة والأمن والكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية. | ١. حق المعتقد والدين وممارسة العبادة.<br>٢. حق الحياة وحفظ النفس والعيش في أمان.<br>٣. حق المساواة والعدالة.<br>٤. حق الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية.<br>٥. حق الحرية (ضد العبودية). |
| الحقوق الثقافية والاجتماعية والمدنية | تتعلَّق هذه الحقوق بالجوانب الوطنية مثل المواطنة والجنسية. والجوانب المالية والاقتصادية مثل التملُّك. والاجتماعية مثل الضمان والتكافل الاجتماعي. والجوانب البيئية والأسرية. | ٦. حق العمل.<br>٧. حق التمتع بالمواطنة والجنسية.<br>٨. حق التكافل والضمان الاجتماعي.<br>٩. حق التملُّك (الملكية).<br>١٠. حق الزواج وتكوين أسرة.<br>١١. حق التنقل والسفر.<br>١٢. حق الرعاية الصحية.<br>١٣. حق العيش في بيئة نظيفة من التلوث البيئي.<br>١٤. حق العيش في بيئة نظيفة من المفاسد الأخلاقية.<br>١٥. حق حماية الحقوق الفكرية. |

| صنف الحق | الوصف | قائمة الحقوق |
|---|---|---|
| الحقوق التعليمية والتربوية | تتناول هذه الفئة الجوانب المتعلِّقة بالمجال التعليمي والتربوي. | ١٦. حق التربية والتعليم. |
| الحقوق القانونية والقضائية | تتناول هذه الفئة الجوانب المتعلِّقة بأهلية الإنسان الشخصية وأهليته القانونية والاعتبارية، والجوانب المتعلِّقة بالمقاضاة والتحاكم. | ١٧. حق التمتع بالأهلية الشخصية والقانونية.<br>١٨. حق المقاضاة والمحاكمة العادلة. |
| الحقوق السياسية | تتناول هذه الحقوق المجالات السياسية مثل المشاركة السياسية وإبداء الرأي والمشاركة في الوظائف العامة وإدارة شؤون البلد. | ١٩. حق المشاركة السياسية والحرية في التعبير عن الرأي.<br>٢٠. حق المشاركة في إدارة شؤون البلد والعدالة في تقلد الوظائف العامة. |
| الحقوق الخاصة | هي تلك الحقوق التي استوجبتها خصوصية معينة أو وضع أو اعتبار معين مثل السن، الزوجية، القرابة، والوفاة، الحرب...الخ. | ٢١. حق ولي الأمر.<br>٢٢. حقوق الجار.<br>٢٣. حقوق الأهل والأقارب.<br>٢٤. حقوق الميت.<br>٢٥. حقوق أسرى الحرب.<br>٢٦. حقوق الطفولة والأمومة.<br>٢٧. حقوق الأبناء.<br>٢٨. حقوق الوالدين.<br>٢٩. حقوق الزوجية.<br>٣٠. حقوق كبار السن.<br>٣١. حقوق المرأة.<br>٣٢. حقوق غير المسلمين. |

| صنف الحق | الوصف | قائمة الحقوق |
|---|---|---|
| | | ٣٣. حقوق اليتيم.<br>٣٤. حقوق الخدم.<br>٣٥. حقوق المعارف والأصدقاء. |

جدول رقم (٦): قائمة حقوق الإنسان التي ينبغي تعليمها في المرحلة الجامعية

**ثانياً: أين (أين يُدرَّس؟)**

هناك أربعة خيارات لتعليم حقوق الإنسان في التعليم الجامعي:

١. الخيار الأول: تضمين حقوق الإنسان في مناهج مقررات المتطلبات الجامعية العامة. هذا الخيار يستلزم توزيع الموضوعات المتعلِّقة بحقوق الإنسان على هذه المقررات أو على عدد معين منها.

٢. الخيار الثاني: تحديد أقرب مقررات المتطلبات العامة طبيعةً لحقوق الإنسان، وتضمين موضوعات هذه الحقوق فيها. هذه المناهج هي: الثقافة الإسلامية، والحديث، والسيرة النبوية، والفقه، والتوحيد. وهذا يعني توزيع موضوعات حقوق الإنسان على هذه المقررات توزيعاً يتناسب مع طبيعتها.

٣. الخيار الثالث: تحديد مقرر واحد فقط، بحيث يكون الأقرب إلى طبيعة موضوعات حقوق الإنسان، وتضمين هذه الموضوعات في هذا المقرر. هذا المقرر هو الثقافة الإسلامية. وهذا يعني إضافة الموضوعات المتعلِّقة بحقوق الإنسان إلى موضوعات مقرر الثقافة الإسلامية.

٤. الخيار الرابع: إفراد حقوق الإنسان بمقرر مستقل.

وبمقارنة هذه الخيارات، إفراد حقوق الإنسان بمقرر مستقل هو أفضلها للأسباب التالية:

- توفير التكامل والتناسق في تعلُّم حقوق الإنسان؛ فالطالب عندما يتعلَّم الجانب الفلسفي والنظري، يحتاج بعدها لتعلُّم قائمة الحقوق ومفاهيمها. وبالتالي تتوافر عوامل الترابط والتناسق المعرفي لموضوعات حقوق الإنسان.
- توفير العمق المعرفي. حيث أن إفراد موضوعات حقوق الإنسان في مقرر مستقل يوفر لها العمق المناسب. أما توزيع هذه الموضوعات على أكثر من مقرر فإن هذا يُحدث تشتيتاً للمعرفة، وبالتالي يُفقدها الترابط، وربما تقل درجة الوصول للعمق والترابط المعرفي اللازم للفهم.
- إن دمج موضوعات حقوق الإنسان في المقررات الأخرى، أو مقرر واحد لن يعطي لكل مقرر فيها الوقت اللازم للتعلُّم والتدريس. وبالتالي لابد أن تتأثَّر موضوعات كل مقرر سلباً، فلا يتكوَّن العمق المعرفي اللازمة للموضوعات الخاصة في كل مقرر، سواء كان حقوق الإنسان أو ذلك المقرر الذي ستدمج معه حقوق الإنسان.

**ثالثاً: متى (متى يُدرَّس؟)**

يتعلَّق هذا المجال بالزمن الذي تُدرَّس فيه موضوعات حقوق الإنسان. وهناك أربع خيارات تتعلَّق بالزمن الذي يجب أن تُدرَّس فيه حقوق الإنسان.

١. الخيار الأول: تدريس حقوق الإنسان في السنة الجامعية الأولى.
٢. الخيار الثاني: تدريس حقوق الإنسان في السنة الثانية.
٣. الخيار الثالث: تدريس حقوق الإنسان في السنة الثالثة.
٤. الخيار الرابع: تدريس حقوق الإنسان في السنة الرابعة.

وبمقارنة هذه الخيارات، فإن الخيار الثاني (أي تدريس حقوق الإنسان في السنة الثانية) هو الأنسب، للأسباب التالية:

- في الغالب أن طلبة الجامعة في السنة الأولى يكونون تحت التهيئة. وهم في هذه المرحلة يخضعون لدراسة مقررات تحضيرية تؤهلهم للدخول في الحياة

الجامعية. وبالتالي فإنهم لن يكونوا مهيأين لدراسة موضوعات ذات عمق معرفي مثل حقوق الإنسان.

- أن السنة الأخيرة (الرابعة) هي سنة تخرُّج، ودراسة موضوعات حقوق الإنسان في هذه السنة لا يُتيح الفرصة الزمنية من عمر الطالب الجامعي لتطبيق هذه الحقوق في النشاطات الجامعية الصفية وغير الصفية.
- وبالتالي فإن السنة الثانية (الفصل الأول أو الثاني) هي أنسب الأوقات لتعليم حقوق الإنسان. فالطالب في هذه السنة قد تهيأ للدراسة الجامعية، وأصبحت لديه القدرة على تعلُّم موضوعات حقوق الإنسان وتكوين معرفة شاملة ومتناسقة ومتكاملة عنها. كما أن أمامه فترة جامعية جيدة لمحاولة تطبيق هذه الحقوق في البيئة الجامعية بما فيها النشاطات التي يمارسها الطالب أثناء تواجده في الجامعة.

**رابعاً: كيف (كيف يُدرَّس؟)**

يتعلَّق هذا المجال بكيفية تدريس حقوق الإنسان، أي بأساليب التعلُّم وأساليب التدريس وأساليب دمج تقنية المعومات في تدريسها وتعلُّمها التي ينبغي استخدامها لتحقيق أهداف التعلُّم المتعلِّقة بحقوق الإنسان. ولتحديد كيفية تعلُّم وتدريس حقوق الإنسان، فإن هناك عدداً من المبادئ الموجِّهة، وهي:

١. معطيات تقنية المعلومات، فنحن نعيش اليوم في عصر تقنية المعلومات الذي يمتاز بتوفير إمكانية الوصول للمعلومات والحصول عليها من أي مكان وفي أي وقت.
٢. محورية الطالب في التعليم، بحيث يكون هو المركز الذي تدور حوله العمليات التدريسية. وهذا يستلزم أن يكون الطالب نشيطاً، يقوم بعمليات البحث والاستكشاف.

٣. إن الجامعة مؤسسة تعليمية توفر مناخ التعلُّم وتركِّز عليه، وتقلل من حجم التدريس. وتجعل دور الأستاذ مصمماً للمواقف التعليمية، وموجّهاً ومرشداً.

٤. إن عمليات التعلُّم ليست محددة بوقت الدراسة (زمن المحاضرة) ولا بمكان محدد (القاعة الدراسية)، بل إن هناك من الأدوات التقنية ما يوفر إمكانية توسيع مكان التعلُّم وزمانه.

وبأخذ هذه العوامل الموجِّهة بالحسبان، فإن أساليب تعلُّم وتدريس حقوق الإنسان، تُحدد بالأطر العامة التالية:

- توفير كتاب عن الموضوعات المتعلِّقة بحقوق الإنسان (الجانب الفكري أو النظري، ومفاهيم حقوق الإنسان)، بحيث يكون هذا الكتاب هو المرجع الأساس الذي يوفر البنية المعرفية الأساسية لحقوق الإنسان.
- مع توفير كتاب عن موضوعات حقوق الإنسان، تُتاح الفرصة للطلبة للرجوع إلى مراجع ومصادر أخرى، ومنها مصادر مطبوعة ومصادر إلكترونية يُمكن الحصول عليها من شبكة الإنترنت.
- إعداد توصيف شامل للمقرر يشتمل على جدول زمني بالموضوعات التي سيتم تعلُّمها وتدريسها.
- تحديد الموضوع الذي سيتم تناوله قبل موعده بأسبوع، والطلب من الطالب الرجوع إلى الكتاب المقرر والمراجع الإلكترونية والمطبوعة، وكتابة ملخص عن الموضوع، ثم يدوِّن الطالب ما يلي:
- أهم الممارسات الاجتماعية الإيجابية المتعلِّقة بالموضوع (ممارسات توجد في المجتمع).
- أهم الممارسات السلبية المتعلِّقة بالموضوع (ممارسات توجد في المجتمع تتعلَّق بالحق أو الموضوع الذي تتم دراسته).
- أهم المقترحات لتعزيز الممارسات الإيجابية ومعالجة الممارسات السلبية.

- توزيع الطلبة إلى مجموعات، بحيث يقوم كل طالب في المجموعة بعرض ما توصل إليه في الفقرة السابقة (أهم الممارسات الإيجابية والسلبية والمقترحات لتعزيز الممارسات الإيجابية ومعالجة الملحوظات السلبية). وكتابة ملخص بما توصَّلت إليه كل مجموعة.
- توسيع دائرة النقاش، بتطوير حلقة نقاش إلكترونية يتم فيها تحديد موضوع للمناقشة تتعلَّق بالموضوع الذي تتم معالجته في ذلك الأسبوع، ويُتاح للطلبة إبداء مناقشاتهم وآرائهم حول الموضوع في هذه الحلقة إلكترونياً.
- تصميم موقع الكتروني على الإنترنت خاص بالمقرر الدراسي يقوم فيه الطلبة بإدخال جميع المعلومات والمصادر الالكترونية التي تم الحصول عليها المتعلِّقة بحقوق الإنسان، وملخصات النقاشات الصَّفية، وجميع النقاشات الالكترونية في حلقة النقاش.

**مناقشة نتائج الدراسة وتفسيرها**

لحقوق الإنسان جانبان متلازمان هما: الجانب المعرفي المتعلِّق بالمعرفة بحقوق الإنسان معرفة تؤدي إلى وعي حقيقي بها، والجانب التطبيقي المتعلِّق بتطبيق حقوق الإنسان في الحياة. والتلازم بين هذين الجانبين يعني أن العلاقة بينهما علاقة تلازم أي أن كل جانب يحتاج للآخر. وحتى ينجح أي مشروع لتأسيس حقوق الإنسان، فإنه لابد من مراعاة هذين الجانبين بشكل يُعزِّز بعضهما البعض. وهنا تنبع أهمية مؤسسات التعليم العالي في تعزيز الجانب المعرفي والجانب التطبيقي معاً. ولهذا توالت الدعوات والقرارات المتعلِّقة بقيام مؤسسات التعليم العالي بدو إيجابي في التربية على حقوق الإنسان.

وقد بدأت هذه الدعوات بقرار الأمم المتحدة رقم (٤٩/ ١٨٤) عام ١٩٩٤م القاضي بتخصيص عشر سنوات من (١٩٩٥ – ٢٠٠٤م) لتكون عقداً للأمم المتحدة لتعليم حقوق الإنسان (باكراد، ١٤٢٤هـ). كما نصَّت بعض المواد في عدد من مواثيق ومعاهدات حقوق الإنسان على أهمية التربية على حقوق الإنسان. من هذه المواد المادة رقم (٢٦) من

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. والمادة رقم (١٠) من اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة. والمادة رقم (١٠) من اتفاقية مناهضة التعذيب. والمادة رقم (٧) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. والمادة رقم (٧) من إعلان الدار البيضاء والحركة العربية لحقوق الإنسان. كما دعت عدد من المؤتمرات والندوات وورش العمل المنعقدة في الدول العربية إلى ضرورة الاهتمام بالتربية على حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم. ومنها الندوات التي قام بها المعهد العربي لحقوق الإنسان في الأعوام (١٩٩١، ١٩٩٧، ٢٠٠٩م).

إن الجانب المعرفي بحقوق الإنسان خطوة مهمة وضرورية من خطوات ومراحل تأسيس ثقافة حقوق الإنسان.

**أهمية الجانب المعرفي لحقوق الإنسان**

إن النتيجة المرادة لأي مشروع يهدف إلى تأسيس ثقافة شاملة بحقوق الإنسان يجب أن تكون حصول التطبيق للحقوق على أرض الواقع. أي بأن تكون واقعاً معاشاً في حياة الفرد والمجتمع. لكن هذا التطبيق لا يُمكن الوصول إليه إلا إذا بدأت هذه المشاريع بتأسيس البنية المعرفية اللازمة بمفاهيم حقوق الإنسان. وهذا يعني أن يُعرَّف الفرد بماهية حقوق الإنسان ومعانيها وحدودها الفكرية. وبعد هذه المعرفة يكون التطبيق أسهل. والسبب في ذلك أن البنية المعرفية تُسهِّل على الفرد أن يتبنى أي مشروع لتأسيس ثقافة شاملة (بما فيها التطبيق) لحقوق الإنسان. فالفرد يسهل عليه أن يطبِّق شيئاً يعرفه ومقتنعاً به، بعكس الأشياء التي يجهلها ولا يعرف أهدافها وغاياتها.

والبنية المعرفية تعني وجود معرفة كافية بحقوق الإنسان. كما أنها تعني خلو المواد العلمية ومحتويات المناهج من أي مكتوب يعارض الحقوق سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، وسواء كان الحديث عن معارضتها حديثاً مستقلاً أو في جمل ضمنية. وهذا يعني أن تأسيس البنية المعرفية للفرد حول حقوق الإنسان يجب أن يشمل

شيئين: المعرفة الوافية بالحقوق، وخلو المعارف التي يدرسها الفرد مما يعارضها أو ينافيها.

لقد أثبتت الدراسة الحالية خلو مناهج مقررات المتطلبات الجامعية العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية من أي مكتوب يعارض حقوق الإنسان. وهذه نتيجة منطقية. حيث أن هذه المناهج (مثل التوحيد والحديث والفقه والثقافة الإسلامية...) منطلقة من الفكر الإسلامي. والإسلام هو أول من اهتم بحقوق الإنسان اهتماماً شاملاً عادلاً، بحيث ضمنها لكل فرد بغض النظر عن جنسه ولونه ودينه. بل إن المواثيق الإسلامية تُثبت أن الإسلام هو أول من وثَّق لحوق الإنسان.

ومن جهة أخرى أثبتت الدراسة بشكل عام أن مناهج مقررات المتطلبات الجامعية العامة لم تتطرق إلى حقوق الإنسان بشكل يضمن توفير بنية معرفية كافية بكل حق من حقوق الإنسان. ولهذا جاء معظم الورود لهذه الحقوق في شكل غير مباشر وفي هيئة جمل ضمنية. وهذا لا يوفر البنية المعرفية المتكاملة واللازمة للحقوق. وهذه نتيجة منطقية أيضاً. وسبب هذه النتيجة هو عدم وجود مقرر خاص يهتم بتدريس حقوق الإنسان بشكل متكامل ومترابط. فعند فحص توصيف هذه المقررات العامة، فإن هناك مقرر واحد فقط (هو الثقافة الإسلامية) خصَّص موضوعين عن الموضوعات التي تُدرس فيه عن حقوق الإنسان. هذان الموضوعان هما: "مفهوم حقوق الإنسان" وموضوع "حقوق الراعي والرعية". وهذان الموضوعان لا يُشكِّلان البنية المعرفية اللازمة والكاملة بحقوق الإنسان. فالموضوع الأول يهتم بالجانب الفكري فقط والموضوع الثاني يهتم بجانب واحد من قائمة حقوق الإنسان. كما أن نتيجة تحليل الكتب المحددة لهذا المنهج، تُثبت أن الموضوع الثاني "حقوق الراعي والرعية" لم يتم تغطيته. أي لم يتم توفير المحتويات التي تلبي هذا الموضوع.

إن نتيجة هذه الدراسة جاءت منسجمة مع نتائج الدراسات الأخرى سواء في المملكة العربية السعودية أو في غيرها. فقد أثبتت دراسة الحسين (١٤٢٨هـ) أن عدداً

من الجامعات تُدرِّس حقوق الإنسان ضمن مقرر الثقافة الإسلامية، وقد اعتمد الحسين على توصيف هذا المقرر دون تحليل محتويات الكتب الخاصة به. كما أن دراسة نهى عبدالكريم (٢٠٠٤م) المبنية على أبحاث المعهد العربي لحقوق الإنسان توصَّلت إلى نتيجة مماثلة، وهي أن عدداً كبيراً من الجامعات العربية لا تُدرس حقوق الإنسان في مقررات مستقلة، وأن الوقت المخصص لتدريسها ضعيف.

وبالرغم من النتيجة العامة التي توصَّلت إليها الدراسة الحالية، وهي ضعف إسهام مناهج مقررات المتطلبات العامة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في تكوين البنية المعرفية اللازمة والوافية بحقوق الإنسان؛ فإن هناك تفاوت في تغطيتها لقائمة حقوق الإنسان. فبينما هناك بعض الحقوق التي تم تغطيتها بشكل أكبر من غيرها، هناك بعض الحقوق التي لم تنل نصيباً يُذكر من التغطية. إن أكثر الحقوق تغطية هي حق الكرامة الإنسانية والخصوصية الشخصية، وحق الحياة وحفظ النفس والعيش في أمان، وحق المساواة والعدالة، يليها في المرتبة حقوق التملُّك وحق الحرية (التي هي ضد العبودية) وحق المعتقد والدين وممارسة العبادة. ومن الحقوق التي كان تغطيتها بشكل أقل حق التربية والتعليم وحق المشاركة السياسية والحرية في التعبير عن الرأي، وبشكل يُكاد يكون منعدماً حماية الحقوق الفكرية وحق المشاركة في شؤون البلد والعدالة في تقلُّد الوظائف العامة، وحقوق المرأة.

وهذه نتيجة طبيعية. لأن طبيعة مناهج مقررات المتطلبات العامة تتناسب مع الحقوق التي تم تغطيتها بشكل أكبر، وهي حق الكرامة الإنسانية والحياة وحفظ النفس والمساواة والعدالة. فهذه المقررات، وخاصةً الفقه والحديث والتوحيد تحتوي على مبادئ ومعلومات تُعزِّز من هذه الحقوق، حتى وإن كان الحديث عنها بشكل غير مباشر وفي عناوين فرعية أو جمل ضمنية.

إن النتيجة العامة التي توصَّلت إليها الدراسية الحالية متسقة مع نتائج عدداً من الدراسات السابقة. فمثلاً، أثبتت دراسة التيفاني (٢٠٠٤م) وجود فجوة بين ما احتواه

القانون اليمني لحق المرأة في التعلُّم وبين واقع اليمن في تعلُّم المرأة. وشبيهة بهذه أثبتت دراسة عبدالحميد (١٩٩١م) وجود فجوة بين القانون المصري وما احتواه عن حق التعليم وبين الواقع المصري. وأثبتت دراسة عبداللطيف (٢٠٠٨م) قصور التعليم الجامعي في مصر بالتوعية بحقوق المرأة في الإسلام.

كما أثبتت بعض الدراسات تدنٍ في الوعي بحقوق الإنسان لدى طلبة جامعة بعينها، مثل دراسة بدوي (٢٠٠٤م) في جامعة طنطا، ودراسة الفقي وامبابي (٢٠٠٩م)، في نفس الجامعة ولكن في كلية مختلفة، ودراسة سلطان ومجاهد (٢٠٠٨م) في جامعة الأزهر.

إن توافق نتائج هذه الدراسات مع الدراسة الحالية يعني وجود ضعف في البيئة المعرفية الخاصة بحقوق الإنسان في عدد لا يُستهان به من الدول العربية. وحتى يُمكن تطبيق حقوق الإنسان، فلابد من تأسيس البنية المعرفية التي هي شرط لازم للتطبيق.

**أهمية أسلوب مركزية الطالب في تدريس حقوق الإنسان ودمج تقنية المعلومات في تعلُّمها**

إن فاعلية تعليم حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي يكمن في درجة إقناع الطلبة بها، ودرجة ممارستهم لها في حياتهم اليومية داخل المؤسسة وخارجها. ولذا فإن الأساليب التدريسية المعتمدة على الشرح والتلقين قد لا تفيد كثيراً في إحداث هذه الفاعلية.

من هنا توصَّلت الدراسة الحالية إلى أن الأساليب التدريسية المعتمدة على مركزية (محورية) الطالب في تعليم حقوق الإنسان هي الأفضل لسببين. السبب الأول: أن الطالب ينشط في تعلُّم الحقوق بدءاً بجمع المعلومات وقراءتها وتلخيصها ومناقشتها مع زملائه ومن خلال حلقات النقاش الالكترونية. والسبب الثاني: وهو مرتبط بالأول، أن هذا النشاط من الطالب يساعده على الإقتناع بمبادئ حقوق الإنسان وبالتالي تزداد أهميتها وقيمتها في ذهنه فيسهل تطبيقها داخل الجامعة وخارجها.

كما توصَّلت الدراسة إلى تحديد بعض الأساليب لدمج تقنية المعلومات في تدريس حقوق الإنسان وتعلُّمها. فتعليم حقوق الإنسان، مثله مثل غيره من المواضيع المهمة، يجب أن لا يكون بمعزل عن معطيات تقنية المعلومات. هذه التقنية التي تُمكِّن المتعلِّمين من الوصول للمعلومات والحصول عليها في أي وقت ومن أي مكان. وبالتالي فإنها تساعد على استمرارية تعلُّم حقوق الإنسان والإطلاع على الجديد فيها.

لقد وفَّرت كثير من هيئات حقوق الإنسان العالمية والعربية، ومنها هيئة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية، الكثير من المحتويات المعرفية الالكترونية على مواقعها بالإنترنت. كما وفَّرت كثيراً من التقارير المحلية والدولية العالمية، والمواثيق والعهود المتعلِّقة بحقوق الإنسان. ووفَّرت كثير من المواقع الالكترونية كتباً ومواد الكترونية تتعلَّق بحقوق الإنسان يُمكن للطالب الوصول إليها والاستفادة منها في نقاشاته الصَّفية والالكترونية التي يحدِّدها أستاذ المقرر.

ودمج تقنية المعلومات في تعليم حقوق الإنسان لا يعني الاستغناء عن المحاضرة والنشاطات الصَّفية واللاصَّفية داخل المؤسسة التعليمية، بل يعني الاستفادة من معطيات تقنية المعلومات، ودمج هذه المعطيات في عمليات التعلُّم والتعليم التي تحدث داخل القاعة الدراسية وخارجها. وبالتالي تصبح الأدوات الالكترونية المستخدمة لجمع المعلومات عن حقوق الإنسان أو لمناقشة المواضيع المتعلِّقة بها، مدمجة بشكل يُعزِّز من عمليات التعلُّم والتعليم لتحقيق الأهداف التي وُضعت لتعليم حقوق الإنسان والتربية عليها في الجامعة.

**مراحل تأسيس ثقافة حقوق الإنسان**

اقترحت الدراسة الحالية تصوُّراً لتدريس حقوق الإنسان، تناول أربع مجالات هي: المعرفة التي يجب أن يتعلَّمها الطلبة، وكيفية تدريسها من حيث الاستقلالية في مقرر خاص أو الدمج مع مقررات أخرى، والوقت الذي يجب أن تُدرس فيه هذه المعرفة، وأساليب التعلُّم والتدريس.

وهذه الجوانب الأربعة تُشكِّل المرحلة التأسيسية لتطوير ثقافة شاملة بحقوق الإنسان. إذ أنها تُشكِّل البنية المعرفية اللازمة التي توفر المنطلقات والأسس السليمة للتطبيق. فأي تطبيق يبدأ أوَّلاً بمعرفة حقيقية سليمة وشاملة. وغياب هذه المعرفة يعني تعثُّر التطبيق أو فشله.

وفي هذا الاتجاه يؤكِّد زارع (٢٠٠٩م) على أن وعي الطلبة بحقوق الإنسان شرط لا يُمكن الاستغناء عنه. فالوعي ضروري للتطبيق. وإذا تم الوعي استند التطبيق على ركيزة قوية تُسهل نجاح التطبيق. إن الاهتمام بهذه المرحلة (مرحلة البناء المعرفي) أمر ضروري لنجاح أهداف مشاريع حقوق الإنسان في أي بلد. يُشير جلاء وعبدالرحمن (٢٠٠٦م) والانتصار (٢٠٠٨م) إلى أن تعلُّم حقوق الإنسان هو إطار تدخل ضمنه جميع الأساليب والطرق التعليمية التي تؤدي إلى بناء الثقافة بحقوق الإنسان. كما يؤكِّد عدد من الكتَّاب أهمية مؤسسات التعليم في بناء الثقافة العامة بحقوق الإنسان (انظر نهى عبدالكريم، ٢٠٠٤م؛ السكران، ٢٠٠٧م؛ قزامل، ٢٠٠٩م؛ زارع، ٢٠٠٩م). ويؤكِّد موسى (٢٠٠٩م) على أن نشر المعرفة الأساسية بالحقوق مهم جداً، فهو يؤدي إلى تعزيز دمجها في القيم العامة للناس. وفي هذا الاتجاه يؤكِّد باكراد (١٤٢٤هـ) على الأسلوب المعرفي الذي يُعزِّز المعرفة بمفاهيم حقوق الإنسان، وعلى أهمية هذا الأسلوب لأن التجارب والأبحاث، كما يقول، دلَّت على نقص في معارف الطلبة بمفاهيم حقوق الإنسان.

لقد ركَّزت الدراسة الحالية في تقديم تصوُّر لتعلُّم حقوق الإنسان على تخصيص منهج مستقل لتدريسها. وهذا المُقترح هو أحد ثلاثة مداخل يتحدث عنها التربويون، وهي إما تدريس الحقوق في منهاج مستقل، أو تدريسها مندمجة في المناهج الأخرى، أو تدريسها من خلال وحدات تُعنى بالحقوق ولكن ضمن مقررات دراسية أخرى. يذكر هذه المداخل كل من رمضان (٢٠٠٢م) وموسى (٢٠٠٩م) وفلاته (١٤٣٠هـ) وإبراهيم والحديني (٢٠١١م). أمَّا الانتصار (٢٠٠٨م) فإنه لا يفضل تدريس حقوق الإنسان في مقرر

مستقل. والانتصار حين يقدم هذا الاتجاه فإنه يتحدث عن التعليم العام (الابتدائي إلى الثانوي).

كما أن الأبعاد التي حدَّدها الانتصار لدمج مفاهيم حقوق الإنسان مع المقررات الأخرى ليس مواتياً على المستوى الجامعي. فقد ذكر من الشروط لهذا الدمج: قابلية المواد الدراسية المختلفة لدمج قيم حقوق الإنسان ومبادئها، واتساق مختلف المواد الدراسية ووحداتها مع روح الثقافة الحقوقية الإنسانية، وتوحيد التصوُّر المنظَّم لتعامل المواد الدراسية لحقوق الإنسان، وتحويل الحجرة الدراسية إلى بيئة ترسِّخ حقوق الإنسان على مستوى الوعي والسلوك لكل فرد.

إن إفراد حقوق الإنسان في منهج مستقل يُعزِّز من العمق المعرفي ومن عدم التداخل في الموضوعات بين المقررات الدراسية، وبالتالي عزل اللَّبس الذي قد يُشوِّش على المعرفة المتعلِّقة بأي المقررين.

وإذا نجحت المؤسسة التعليمية (الجامعة أو الكلية) في تأسيس معرفة نوعية بحقوق الإنسان (وهو المستوى الأول من مستويات مشاريع حقوق الإنسان) وفي تطبيق هذه الحقوق داخل البيئة الجامعية (وهو المستوى الثاني) أسهمت بشكل جوهري في الانتقال إلى المستوى التربوي الشامل (وهو المستوى الثالث الذي يشمل الأسرة والوطن). والنجاح في هذه المستويات الثلاث يُسهم في نجاح المستوى الرابع وهو المستوى الثقافي المجتمعي.

إن هذه الأبعاد، ما عدا البعد الأخير، يصعب تحقيقه في التعليم الجامعي ذو العمق التخصصي. فكل مقرر في الجامعة له أهدافه وله تخصصه الذي يخدمه. وبالتالي فإن دمج المعرفة الخاصة بحقوق الإنسان مع أي مقرر سوف يُحدث لبساً وتشويشاً من جهة، ولن يكون الوقت كافياً لتدريس موضوعات المقررين بالعمق اللازم من جهة ثانية.

## توصيات الدراسة

تُوصي الدراسة الحالية بما يلي:

١. إفراد حقوق الإنسان بمقرر مستقل، وتعزيز هذا المقرر بالمحتويات اللازمة لبناء معرفة شاملة بحقوق الإنسان على الجانبين الفكري والمفهومي.

٢. تبنِّي أساليب تدريسية تعتمد على محورية الطالب في التعليم، ودمج تقنية المعلومات في تعليم حقوق الإنسان.

٣. تدريب أعضاء هيئة التدريس الذين سيقومون بتدريس مقرر حقوق الإنسان على الأساليب التدريسية الفاعلة التي تحقِّق الأهداف المعرفية والإداركية والتطبيقية لحقوق الإنسان.

٤. إجراء دراسات تتعلَّق بالتربية على حقوق الإنسان في التعليم الجامعي. هذه الدراسات يجب أن تتجاوز الجانب المعرفي إلى الجوانب الأخرى لتأسيس ثقافة الحقوق وتطبيقاتها في التعليم الجامعي، مثل البنية الجامعية، والأنظمة الجامعية، والنشاطات الطلابية وغيرها من جوانب البيئة الجامعية.

* * *

## ملحق رقم (١): أداة التحليل الكيفي لمحتوى المقرر الدراسي الجامعي

| معلومات أولية<br>اسم المقرر ..... .اسم الكتاب..... (تاريخ طبع الكتاب.....١٤هـ) معلومات النشر.....<br>اسم المحلل..... تاريخ التحليل...../...../.....١٤هـ | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الحق الوارد في الكتاب (رقم الصفحات) | الورود المؤيد | | | | | | الورود المعارض | | | | |
| | شكل الورود | | نوع الورود | | | المفاهيم / الموضوعات الواردة | شكل الورود | | نوع الورود | | | المفاهيم / الموضوعات الواردة |
| | ورود مباشر | ورود غير مباشر | عنوان مستقل | عنوان فرعي | جملة / جمل ضمنية | | ورود مباشر | ورود غير مباشر | عنوان مستقل | عنوان فرعي | جملة / جمل ضمنية | |
| | | | | | | | | | | | | |

- موضوع مستقل = تخصيص موضوع كامل في المقرر الدراسي للحق. عنوان فرعي = تخصيص عنوان فرعي للحق ضمن موضوع آخر لا يتعلق بالحق. جملة / جمل ضمنية = الحديث عن الحق من خلال جملة أو جمل ضمنية في موضوعات لا تخصص للحق.

## ملحق رقم (٢ أ):

## أداة التحليل الكمي على مستوى المقرر الدراسي الجامعي الجامعي (الورود المؤيد)

معلومات أولية

اســـم المقـــرر.....عـــدد الكتـــب المحللـــة..... تـــاريخ الطبـــع ......./...../.....١٤هـ

معلومـــات النـــشر.....اســـم المحلـــل.....تـــاريخ التحليل...../...../.....١٤هـ

| الحق | كيفية ونوع الورود المؤيد في المقرر الدراسي الجامعي | | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | تأييد مباشر | | | تأييد غير مباشر | | | |
| | موضوع مستقل | موضوع فرعي | جملة/ جمل ضمنية | موضوع مستقل | موضوع فرعي | جملة/ جمل ضمنية | |
| حق المعتقد والدين والعبادة | | | | | | | |
| حفظ النفس | | | | | | | |
| الحرية | | | | | | | |
| الكرامة الإنسانية | | | | | | | |
| العيش في مستوى معيشي مناسب | | | | | | | |
| الأمن | | | | | | | |
| حماية الحقوق | | | | | | | |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الفكرية | | | | | | | |
| الأهلية والشخصية القانونية | | | | | | | |
| التعبير عن الرأي | | | | | | | |
| المشاركة السياسية إدارة شؤون البلد | | | | | | | |
| حرية التنقل والسفر | | | | | | | |
| المساواة | | | | | | | |
| التقاضي والمحاكمة العادلة | | | | | | | |
| الملكية | | | | | | | |
| الزواج وتكوين أسرة | | | | | | | |
| التعليم | | | | | | | |
| العمل وتقاضي أجر | | | | | | | |
| الضمان والتكافل الاجتماعي | | | | | | | |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المواطنة والجنسية | | | | | | | |
| العيش في بيئة نظيفة من التلوث البيئي | | | | | | | |
| العيش في مجتمع نظيف من المفاسد الخلقية | | | | | | | |
| حق النصيحة | | | | | | | |
| حق الدفاع عن النفس | | | | | | | |
| حق العدل | | | | | | | |
| الخصوصية الشخصية | | | | | | | |
| حقوق أسرى الحرب | | | | | | | |
| حق الزوجين | | | | | | | |
| حق الوالدين | | | | | | | |
| حق الطفولة والأمومة | | | | | | | |
| حق الميت | | | | | | | |
| حق الجار | | | | | | | |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| حق الأقارب | | | | | | | |
| حق ولي الأمر | | | | | | | |
| حق آخر لم يذكر | | | | | | | |
| **المجموع** | | | | | | | |

## ملحق رقم (٢ ب):

## أداة التحليل الكمي على مستوى المقرر الدراسي الجامعي الجامعي (الورود المعارض)

معلومات أولية

اســـم المقـــرر..... عـــدد الكتـــب المحللـــة..... تـــاريخ الطبـــع ......./...../.....١٤هـ

معلومـــات النـــشر..... اســـم المحلـــل..... تـــاريخ التحليل...../...../.....١٤هـ

| الحق | كيفية ونوع الورود المعارض في المقرر الدراسي الجامعي | | | | | | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | معارض مباشر | | | معارض غير مباشر | | | |
| | موضوع مستقل | موضوع فرعي | جملة/ جمل ضمنية | موضوع مستقل | موضوع فرعي | جملة/ جمل ضمنية | |
| حق المعتقد والدين والعبادة | | | | | | | |
| حفظ النفس | | | | | | | |
| الحرية | | | | | | | |
| الكرامة الإنسانية | | | | | | | |
| العيش في مستوى معيشي مناسب | | | | | | | |
| الأمن | | | | | | | |
| حماية الحقوق | | | | | | | |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| الفكرية | | | | | | | |
| الأهلية والشخصية القانونية | | | | | | | |
| التعبير عن الرأي | | | | | | | |
| المشاركة السياسية إدارة شؤون البلد | | | | | | | |
| حرية التنقل والسفر | | | | | | | |
| المساواة | | | | | | | |
| التقاضي والمحاكمة العادلة | | | | | | | |
| الملكية | | | | | | | |
| الزواج وتكوين أسرة | | | | | | | |
| التعليم | | | | | | | |
| العمل وتقاضي أجر | | | | | | | |
| الضمان والتكافل الاجتماعي | | | | | | | |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| المواطنة والجنسية | | | | | | | |
| العيش في بيئة نظيفة من التلوث البيئي | | | | | | | |
| العيش في مجتمع نظيف من المفاسد الخلقية | | | | | | | |
| حق النصيحة | | | | | | | |
| حق الدفاع عن النفس | | | | | | | |
| حق العدل | | | | | | | |
| الخصوصية الشخصية | | | | | | | |
| حقوق أسرى الحرب | | | | | | | |
| حق الزوجين | | | | | | | |
| حق الوالدين | | | | | | | |
| حق الطفولة والأمومة | | | | | | | |
| حق الميت | | | | | | | |
| حق الجار | | | | | | | |

| | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| حق الأقارب | | | | | | | |
| حق ولي الأمر | | | | | | | |
| حق آخر لم يذكر | | | | | | | |
| **المجموع** | | | | | | | |

* * *

## المراجع والمصادر

### المراجع والمصادر العربية


- إبراهيم، هناء، والحديني، علي. (٢٠١١م). **تعليم حقوق الإنسان**. القاهرة، مصر: عالم الكتب.
- أبكر، حسين حسن. (١٤٢٢هـ). الحقوق والحريات في الإعتقاد والممارسات الدينية. **ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية**. الرباط، المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو).
- ابن فارس. (١٣٩٠). **معجم مقاييس اللغة**. بيروت، لبنان: دار الجيل.
- ابن قيم الجوزية، أبو عبدالله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي. (١٩٧٣م). **أعلام الموقعين عن رب العالمين**. (تعليق) سعد، طه عبدالرؤوف. بيروت، لبنان: دار الجيل.
- ابن كثير، اسماعيل بن عمر. (١٤٢٠هـ). **تفسير القرآن العظيم**. الرياض، السعودية: دار طيبة.
- ابن منظور، محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب. (١٤١٦هـ). **لسان العرب**. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- أحمد، فؤاد عبدالمنعم. (١٤٢٢هـ). الملكية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- آل محمود، عبدالرحمن عبدالله. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان في الإسلام. **ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية**. الرباط، المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو).
- الألفي، أسامة. (٢٠٠٠م). **حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام**. القاهرة، مصر: مطابع الهيئة العامة للكتاب.

- إمام، محمد كمال الدين. (١٤٢٢هـ). رسالة عمر إلى أبي موسى الأشعري "قراءة قضائية". في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الانتصار، عبدالمجيد. (٢٠٠٨م). التربية على حقوق الإنسان. **المجلة العربية لحقوق الإنسان** (٨)، ١٠٧ – ١٢٤.
- الأهول، حسن محمد. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان في الحرية والعمل. **ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية**. الرباط، المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو).
- باكراد، سفيان. (١٤٢٤هـ). **المناهج والأساليب الحديثة لتدريس حقوق الإنسان**. الرياض، السعودية: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية.
- بحر العلوم، السيد محمد. (١٤٢٢هـ). الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الفكر الإسلامي والإعلان العالمي. **ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية**. الرباط، المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو).
- البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم. (١٤٢٢هـ). **صحيح البخاري**. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث.
- بسيوني، محمود شريف. (٢٠٠٣م). **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**. القاهرة، مصر: دار الشروق.
- البشير، عصام أحمد. (١٤٢٢هـ). حقوق المرأة بين الشريعة والقانون الوضعي. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

- البلعاوي، سيف الدين محمود. (٢٠٠١م). **التربية على حقوق الإنسان: واقع وآفاق**. القاهرة، مصر: جامعة القاهرة.
- بو طالب، عبدالهادي. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان في الإسلام في مجال العلاقات العامة والتعامل الدولي. **ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية**. الرباط، المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو).
- البوطي، محمد سعيد رمضان. (١٤٢٢هـ). الحقوق والحريات المدنية والسياسية في الإسلام. **ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية**. الرباط، المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو).
- الجحني، علي فايز. (١٤٢٢هـ). الحماية الأمنية لحقوق الإنسان. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الجراري، عباس. (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م). تميُّز المنظور الإسلامي لحقوق الإنسان: "خصوصيات". **ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية**. الرباط، المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو).
- الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي. (١٤٢٤هـ). **أحكام القرآن**. بيروت، لبنان: دار الكتاب العربي.
- جلاء محمد، وعبدالرحمن، أمال. (٢٠٠٦م). **حقوق الإنسان في التراث الديني العربي والإسلامي: دراسة مقارنة في ضوء المواثيق الدولية**. القاهرة، مصر: عالم الكتب.

- جمعة، علي. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان في الإسلام. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان. (٢٠١١م). [الإنترنت]. (متوافر على: http://nshr.org.sa).
- جميل، عبدالله عبدالخالق. (٢٠٠٩م). مشروع الخطة العربية للتربية على حقوق الإنسان. **المؤتمر العلمي الثاني عن حقوق الإنسان ومناهج الدراسات الاجتماعية**. القاهرة، مصر: جامعة عين شمس.
- جويلي، سعيد سالم. (١٤٢٢هـ). مفهوم حقوق الطفل وحمايته في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الحسين، عبداللطيف إبراهيم. (١٤٢٨هـ). تدريس مقرر حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية. **مجلة البحوث الأمنية**. مركز البحوث والدراسات بكلية الملك فهد الأمنية. (مجلد ١٦، عدد ٣٧)، ١٧ – ٥٧.
- الحقيل، سليمان عبدالرحمن. (١٤٢١هـ). **حقوق الإنسان في الإسلام وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية**. الرياض، السعودية: مطابع الحميضي.
- الحويقل، معجب معدي. (١٤٢٢هـ). الشرطة وحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **الشرطة وحقوق الإنسان**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

- خليفة، عبدالكريم. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان في العدالة الاجتماعية في الإسلام. **ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية**. الرباط، المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو).
- الخياط، عبدالعزيز. (١٤٢٢هـ). الحرية السياسية في الإسلام بين الخصوصية والعالمية. **ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية**. الرباط، المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو).
- الفقي، عبدالرؤوف محمد؛ امبابي، نادية فهمي: (٢٠٠٩م). فعالية برنامج مقترح لتنمية الوعي بثقافة المواطنة وحقوق الإنسان لدى الطلاب المعلمين بقسم التاريخ بكلية التربية جامعة طنطا. **المؤتمر العلمي الثاني: حقوق الإنسان ومناهج الدراسات الاجتماعية**. الجمعية التربوية للدراسات الاجتماعية، جامعة طنطا، (مجلد ٣). ٨٣ – ١٢١.
- د. بدوي، عبد الرؤوف محمد. (٢٠٠٤م). وعي طلاب الجامعة ببعض قيم حقوق الإنسان: دراسة ميدانية. **مجلة كلية التربية**، جامعة طنطا، (عدد ٣٣ مجلد ١)، ١ – ٢٠٦٠.
- سلطان، محمود صديق، ومجاهد، أشرف عبد المطلب. (٢٠٠٨م). وعي طالبات جامعة الأزهر ببعض القضايا المرتبطة بحقوق المرأة في الإسلام. **مجلة التربية العربية**، المركز العربي للتعليم والتنمية (مجلد ١٤ عدد ٥٤)، ٢١١ – ٣٢١.
- كيلاني، شادية جابر محمد. (٢٠٠٣م). تعليم حقوق الإنسان في كليات التربية: تصور مقترح. **مستقبل التربية العربية** (مجلد ٩ عدد ٣١)، ٩ – ٩٩.
- رمضان، عمارة. (٢٠٠٢م). **التربية على حقوق الإنسان من خلال الكتب الدراسية بالمرحلة الأساسية في الوطن العربي**. تونس: المعهد العربي لحقوق الانسان.

- زارع، أحمد زارع. (٢٠٠٩م). بناء برنامج موقفي مقترح في الجغرافيا لتنمية الوعي بمفاهيم حقوق الإنسان وبعض مهارات التعلُّم الجامعي لدى تلاميذ المرحلة الإعدادية. **المؤتمر العلمي الثاني عن حقوق الإنسان ومناهج الدراسات الاجتماعية**. القاهرة، مصر: جامعة عين شمس.
- الزبيدي، محب الدين أبو الفيض مرتضى الحسيني. (١٣٠٦هـ). **تاج العروس من جواهر القاموس**. القاهرة، مصر: المطبعة الخيرية.
- الزحيلي، محمد. (١٤٢٤هـ). **حقوق الإنسان في الإسلام**. دمشق، سوريا: دار الكَلِم الطيب.
- الزكري، محمد إبراهيم. (٢٠١٠م). التعليم العالي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية: العلاقة الطردية والدور المرتقب لمؤسسات المجتمع المدني. **آفاق المكتبة (٥)**، ٣٢.
- السكران، محمد. (٢٠٠٧م). التربية وحقوق الإنسان. **المؤتمر العلمي الحادي والعشرين: التربية وحقوق الإنسان**. طنطا، مصر: جامعة طنطا.
- السمالوطي، نبيل. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان والتنمية في التصور الإسلامي. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الشاطبي، أبو إسحاق. (١٤٢٣هـ). **الموافقات في أصول الشريعة**. (تحقيق). الفضلي، محمد عبد القادر. بيروت، لبنان: المكتبة العصرية للطباعة.
- الشربجي، علي. (١٤٢٣هـ). **حقوق الإنسان في الإسلام**. دمشق، سوريا: اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- الشريف، كمال. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان في صحيفة المدينة. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.

- الشنقيطي، محمود بن المختار. (١٤٢٥هـ). حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون. **مجلة البيان** [الإنترنت]. (متوافر على: http://albayan-magazine.com/files/hokok/2.htm).
- الشهرستاني، السيد محمد علي. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان والعلاقات الدولية في ضوء الشريعة الإسلامية. **ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية**. الرباط، المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو).
- شوق، محمود أحمد. (١٤٢٢هـ). أهم الحقوق التربوية للطفل في الإسلام في أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الشيخ، رأفت غنيمي. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان المسلم في الهند في التاريخ المعاصر. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. (١٤٠٧هـ). **شرح اللمع في أصول الفقه**. (تحقيق) العميريني، علي عبد العزيز. بريدة، السعودية: دار البخاري.
- الصالح، محمد أحمد. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان في عصر النبوة. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الصبيح، عبدالله، الزكري، محمد، البطين، عبدالله، والمقبل، محمد. (١٤١٩هـ). **حقوق الإنسان في الإسلام في الكتب الدراسية في مراحل التعليم العام في المملكة العربية السعودية واقتراح تصور في تدريسها**. الرياض، السعودية: مطابع الخالد للأوفست.

- الظهار، راوية أحمد عبدالكريم. (١٤٢٤هـ). **حقوق الإنسان في الإسلام**. جدة، السعودية: دار المحمدي للنشر والتوزيع.
- عامر، أحمد. (١٤٢٢هـ). حق الإنسان في الزواج وتكوين أسرة. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر)، **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- العامر، عثمان صالح. (١٤٢٢هـ). المواطنة في الفكر الغربي المعاصر "دراسة نقدية من منظور اسلامي". في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عبد العزيز، أمير. (١٤١٧هـ). **حقوق الإنسان في الإسلام**. القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- عبد الكريم، نهى حامد. (٢٠٠٤م). تعليم حقوق الإنسان بالجامعات العربية وعلاقته بالتنمية البشرية للطلاب. **مجلة العلوم التربوية** (عدد خاص)، معهد الدراسات التربوية جامعة القاهرة، ٢٥٧ – ٣٠٤.
- عبداللطيف، عماد محمود. (٢٠٠٨م). **دور التربية تجاه تنمية وعي طلاب التعليم الجامعي ببعض المفاهيم الإسلامية في ظل المتغيرات المعاصرة**. رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية التربية: جامعة سوهاج، مصر.
- عز الدين، عبدالعزيز بن عبدالسلام. (١٤١٠هـ). **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**. بيروت، لبنان: مؤسسة الريان.
- العسكري، أبو هلال حسن بن عبدالله. (١٤٠١هـ). الفروق اللغوية. (تحقيق). القدسي، حسام الدين. بيرون، لبنان: دار الكتب العربية.

- علي، جعفر عبدالسلام. (١٤٢٢هـ). كتاب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب كرَّم الله وجَّهه إلى الأشتر النخعي لما ولاه مصر. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- العناني، إبراهيم محمد. (١٤٢٢هـ). المساواة وعدم التمييز العنصري في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عوض، السيد حنفي. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان والعمالة النسائية عابرة الحدود الدولية. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الانسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- الغامدي، عبداللطيف. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان في المصادر الأساسية. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- غرايبة، عبدالكريم. (١٤٢٢هـ). العدل وحقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية. **ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية**. الرباط، المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو).
- الغزالي، أبو حامد. **المستصفي**. (١٣٢١هـ). بولاق، مصر: المطبعة الأميرية.
- فلاتة، إبراهيم محمود. (١٤٣٠هـ). مناهج تعليم حقوق الإنسان في مؤسسات التعليم العام في المملكة العربية السعودية: خيارات مقترحة. **ورشة تعليم حقوق الإنسان والتربية عليها في مؤسسات التعليم العام**. الرياض، السعودية: الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان.

- قزامل، سونيا هانم. (٢٠٠٩م). تطوير حقوق الانسان بالمرحلة الجامعية في ضوء طبيعة الدراسة بكلية التربية. **المؤتمر العلمي الثاني عن حقوق الإنسان ومناهج الدراسات الاجتماعية**، القاهرة، مصر: جامعة عين شمس.
- القطان، منَّاع خليل. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **الشرطة وحقوق الإنسان**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- عبدالحميد، الهام. (٢٠٠٤م). التدريس الفعَّال لحقوق الإنسان: برنامج تدريبي لأعضاء هيئة التدريس بالتعليم العالي. **العلوم التربوية** (عدد خاص)، معهد الدراسات التربوية، جامعة القاهرة، ١٠١ – ١٠٧٠.
- محمود، عبدالغني. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الاسلامية. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية.
- المدغري، عبدالكبير العلوي. (١٤٢٢هـ). حقوق الإنسان في الإسلام بين أحكام الفقه والدعوة إلى التغيير. **ندوة حقوق الإنسان في الإسلام بين الخصوصية والعالمية**. الرباط، المغرب: المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسسكو).
- مرصد مدربي حقوق الإنسان في العالم العربي. (٢٠١٠م). **حول تعليم حقوق الإنسان**. [الإنترنت] (متوافر على:

http://www.hrtwaw.org/index.php?option=com_content&view=article&id=357:&catid=42:2010-03-07-09-25-29&Itemid=63).

- مركز كارنيجي للشرق الأوسط. (٢٠١٢م). **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**. [الإنترنت] (متوافر على: http://carnegie-mec.org/publications/?fa=23965).
- مسلم بن الحجاج، القشيري النيسابوري. (١٤٢٠هـ). **الجامع الصحيح**. بيروت، لبنان: دار إحياء التراث العربي.
- مصيلحي، محمد الحسيني. (١٤٢٢هـ). حقوق المساواة بين الرجل والمرأة في الشريعة الإسلامية. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- المعهد العربي لحقوق الإنسان. (١٩٩١م). **ندوة عمداء كليات الحقوق في الوطن العربي حول تدريس حقوق الإنسان**. [الإنترنت] (متوافر على: http://www.aihr-iadh.org/docs/recommendations/confDoyenTunis1991.htm).
- المعهد العربي لحقوق الإنسان. (١٩٩٧م). **ندوة التربية على حقوق الإنسان**. [الإنترنت] (متوافر على:

http://www.aihriadh.org/docs/recommendations/coneducation1997.htm.
- المعهد العربي لحقوق الإنسان. (٢٠٠٩م). **المؤتمر الإقليمي حول التربية على حقوق الإنسان: مقاربة مرتكزة على التربية على حقوق الإنسان في الأنظمة المدرسية في الدول العربية**. [الإنترنت] (متوافر على):

http://www.aihr-iadh.org/docs/recommendations/UNESCO.doc2006.htm.
- المعهد العربي لحقوق الإنسان. (٢٠٠٩م). **لقاء تحضيري لبيت الخبرة في مجال التربية على حقوق الإنسان والديمقراطية**. [الإنترنت] (متوافر على):

http://www.aihr-iadh.org/docs/pdfs/Raare.pdf

- موسى، حسن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). البيئة وحقوق الإنسان: رؤية إسلامية. في، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية (كتاب محرر). **حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون**. الرياض، السعودية: أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية.
- موسى، حسين حسن. (٢٠٠٩م). تصور مقترح لتضمين مفاهيم حقوق الإنسان في الإسلام في منهج التاريخ بالمرحلة الثانوية. **المؤتمر العلمي الثاني عن حقوق الإنسان ومناهج الدراسات الاجتماعية**. القاهرة، مصر: جامعة عين شمس.
- النبراوي، خديجة. (١٤٢٧هـ). **موسوعة حقوق الإنسان في الإسلام**. القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة.
- النيفاني، عبدالله أحمد. (٢٠٠٤م). **حق المرأة في التعليم في اليمن، بين التشريع والواقع**. القاهرة، مصر: جامعة القاهرة.
- الواعي، توفيق يوسف. (١٤٢٥هـ). **الحضارة الإسلامية مقارنة بالحضارة الغربية**. المنصورة، مصر: دار الوفاء للنشر.
- وزارة الخارجية. (١٤١٩هـ). **السياسة الخارجية للملكة العربية السعودية في مائة عام**. الرياض، السعودية: وزارة الخارجية.

- English Refernces
- Nickel, J. (2010). Human Rights: The Stanford Encyclopedia of Philosophy. [Internet] (Available At: http://plato.stanford.edu/entries/rights-human/).

- Sepuveda, van Banning, Gudmundsdóttir, Chamoun, van Genugten, (2004). Human rights reference handbook. Ciudad Colon, Costa Rica: University of Peace.
- Shaw, Malcom (2008). International Law. Leiden: Cambridge University Press.
- Thomas, (2003) Magna Carta. Pearson.
- Wikipedia. (2012). Bill of rights. [Internet] (Available At: http://en.wikipedia.org/wiki/Bill_of_rights).
- Williams, P; (1981). The International bill of human rights. Entwhistle Books.
- World Bank. (1994). Higher Education: The lessons of Experience. Development in Practice series. World Bank: Washington, D.C.


* * *

- http://www.aihriadh.org/docs/recommendations/coneducation1997.htm).
- Arab Institute for Human Rights. (2009). The Regional Conference About Education of Human Rights: Comparative Study-Based on Education of Human Rights in School Systems of Arab Countries. [internet]. (Available at: http://www.aihr-iadh.org/docs/recommendations/UNESCO.doc2006.htm).
- Arab Institute for Human Rights. (2009). **Preparatory Meeting for the Experts in the Field of Human Rights Education and Democracy**. [internet]. (Available at: http://www.aihr-iadh.org/docs/pdfs/Raare.pdf).
- Mousa, H. (1422H). The Environment and Human Rights: an Islamic Vision. In Naif Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.
- Mousa, H. (2009). Suggested Views to Integrate the Concepts of Human Rights in Islam in the History Curricula of Secondary Schools. **The 2nd Scientific Conference for Human Rights and Social Studies Curricula**. Cairo, Egypt: Ainshams University.
- Annabrawi, K. (1427H). **Encyclopedia of Human Rights in Islam**. Cairo, Egypt: Dar Assalam for Printing, Publishing, Distribution and Translation.
- Annifani, A. (2004). **The Educational Woman Rights in Yemen, Between Legislation and Reality**. Cairo, Egypt: Cairo Unviersity.
- Alwaie, T. (1425H). **The Islamic Civilization Compared to The Western Civilization**. Almansurah, Egypt: Dar Alwafa for Publishing.
- Saudi Ministry of Foreign Affairs. (1419H). **Foreign Policy for Kingdom of Saudi Arabia in Century (100 years).** Riyadh, KSA: Foreign Affairs Ministry.


* * *

- Abdulhameed, I. (2004). The Effective Teaching of Human Rights. A Training program for Higher Education Staff. **Educational Sciences** (Special Edition), Educational Studies Institute, Cairo Unviersity, 101-1070.
- Mahmoud, A. (1422h). Human Rights during Armed Conflicts in Human International Law and Islamic Legislation. In Naif Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.
- Almoudaghri, A. (1422h). Human Rights in Islam Between the Verdict of Jurisprudence and the Call for Changing. **Symposium of Human Rights in Islam between Privacy and Globalization**. Rabat, Morocco**:** Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO).
- Monitor Trainers of Human Rights in the Arab world (2010). **About Teaching Human Rights**. [internet]. (Available at: http://www.hrtwaw.org/index.php?option=com_content&view=article&id=357:&catid=42:2010-03-07-09-25-29&Itemid=63).
- Carnegie Middle East Center (2012). **The Arab Charter on Human Rights. [**internet]. (Available at: http://carnegie-mec.org/publications/?fa=23965).
- Muslim, B. (1420H). **Aljamea Assahiah, Beirut, Lebanon: Dar Ehyaa Attuth Alarabi.**
- Mosailhi, M. (1422H). Equal Rights Between Male and Female in the Islamic Legislation. In Naif Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.
- Arab Institute for Human Rights. (1991). Symposium of College of Law Deans in the Arab World about Teaching Human Rights. [internet]. (Available at:
- http://www.aihr-iadh.org/docs/recommendations/confDoyenTunis1991.htm).
- Arab Institute for Human Rights. (1997). Symposium of the Education of Human Rights [internet]. (Available at:

(Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.

- Awadh, A. (1422h). Human Rights and Womanly Labor across International Borders. In Naif Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.
- Alghamdi, A. (1422H). Human Rights in Islam. In Naif Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.
- Gharaybah, A. (1422h). Justice and Human Rights in Islam between Privacy and Globalization. **Symposium of Human Rights in Islam between Privacy and Globalization**. Rabat, Morocco**:** Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO).
- Alghazali, A. (1321H). **Al Mustasfi 1321H**. Bulakh, Egypt: Alamiriyah Publishing House.
- Falatah, I. (1430H). The Curriculum of Teaching Human Rights in Governmental Educational Associations in Saudi Arabia: Suggested Choices. **Workshop of Educating and Teaching Human Rights Education in Governmental Educational Institutes.** Riyadh, KSA: National Society for Human Rights.
- Gazamel, S. (2009). Developing Human Rights in Higher Education in the Light of the College of Education. **The 2nd Scientific Conference on Human Rights and Social Studies Curricula.** Cairo, Egypt: Ainshams University.
- Alqatan, M. (1422H). Human Rights in Islamic Legislation. In Naif Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.

- Amer, A. (1422H). The Human Right Of Seeking Marriage and Establishing Family. In Naif Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.
- Alamer, O. (1422H). Citizenship in the Current Western Perception: Critical Study from the Islamic Point of View. In Naif Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.
- Abdulaziz, A. (1417H). **Human Right in Islam**. Cairo ,Egypt: Dar Alsalam Publishing House.
- Abdulakreem, N. (2004). Teaching Human Rights in Arab Universities and Its Relation to Human Development for Students. **Educational Science Journal (Special Edition),** Educational Studies Institute, Cairo University, 257 - 304.
- Abdulatif, E. (2008). **The Rule of Education Towards Developing the Awareness of Higher Education Students for Some Islamic Concepts in the base of Modern Changes.** Unpublished PhD Essay, Faculty of Education, Sohaj University, Egypt.
- Ezz Addein, A. (1410H). **Kawaed Alahkam Fi Masaleh Alanam - Jurisprudence Basis for People's interests.** Beirut, Lebanon: Rayan Establishment.
- Allaskari, A. (1401H). **Linguistic Differences.** (Tahqeeq). Alqudsi, H. Beurit, Lebonon: Dar Alkutub Alilmeah- Scientific Book House.
- Ali, J. (1422H). The Message of Ali Bin Abi Taleb to Alashtar Alnokhaae When He pointed Him to be the Governer of Egypt. In Naif Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.
- Alanani, I. (1422h). Equality and Nonracial Segregation in Islamic Legislature and International Law. In Naif Academy for Security Sciences

- Alsharif, K. (1422H). Human Rights in Madina Newspaper. In Naif Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.
- Alshanqiti, M. (1425H). **Human Rights Between Law and Islamic Legislation**. Al Bayan Journal. [Internet]. (Available at: http://albayan-magazine.com/files/hokok/2.htm).
- Alshaharistani, A. (1422H). Human Rights and International Relations in the Light of Islamic Legislature. **Symposium of Human Rights in Islam between Privacy and Globalization**. Rabat, Morocco**:** Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO).
- Shouk, M. (1422H). The Most Important Educational Rights for Infant in Islam. In Naif Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.
- Alshaikh, R. (1422H). Muslim Human Rights in India in Modern History. In Naif Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.
- Alshirazi, A. (1407H).**Sharh Alloma Fi Asool Alfiqh- Explaining the Thorny Issues in Jurisprudence Basis.** (Tahkeek) Aomrini, A. Buraydah, KSA: Dar Albukhari.
- Alsaleh, M. (1422H). Human Rights in Prophethood Age. In Naif Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.
- Alsubaieh, A.; Alzakari, M.; Albotain, A.; & Almoqbel, M. (1419H). **Human Rights in Islam in The Educational Textbooks in the Saudi Basic Education Levels, and A Suggested Proposal for Teaching It**. Riyadh, KSA: Ministry of Education.
- Aldhahar, R. (1424H). **Human Rights in Islam**. Jeddah, KSA: Dar Almohamaidi for Publishing , Distribution, and Translation.

- Kilani, S. (2003). Teaching Human Rights in Faculties of Education: Suggested Proposal. **The Future of Arab Education, 9** (31), 9-99.
- Ramadan, E. (2002). **Education for Human Rights Through state Academic Books for Elementary Stage in The Arab World**. Tunisia: The Arab Institute for Human Rights.
- Zarea, A. (2009). Establishing A Suggested Situational Program in Geography to Develop Awareness on Human Rights, Concepts, and Some Higher Education Skills for Intermediate Stage Students. **The 2nd Scientific Conference for Human Rights and Social Studies Curricula**. Cairo, Egypt: Ain Shams University
- Azzubaidi, M. (1306H). **Taj Alarous Min Jawaher Al Khamous.** Cairo, Egypt. Charitable Publishing House.
- Alzuhaili, M. (1424H). **Human Rights in Islam.** Damascus, Syria: Al Khalim Mutayeb House.
- Alazakari, M. (2010). **Higher Education and Social - Economic Development: The Relationship between the two, and the Expected Rule of the Civil Society Institutions**. Afak Almaktaba (5), 32.
- Assakran, M. (2007). Education and the Human Rights. **21st Scientific Conference of Education and Human Rights.** Tanta, Egypt: Tanta University
- Assamaloti, N. (1422H). Human Rights and Development in Islamic Point of View. In Naif Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Law.** Riyadh, KSA: Naif Academy for Security Sciences.
- Alshatibi, A. (1423H). **Approvals in the Islamic Sharea Basis**. (Tahgeeg) Alfadli, M. Beirut, Lebanon: Modern Publishing Library.
- Alshorbaji, Ali (1423H). **Human Rights in Islam.** Damascus, Syria: Yamama Pulishing House.

- Alhusain, A. (1428H). Teaching Human Rights Curriculum in Saudi Higher Education Institutes. **Journal of Security Researches - Center of Research and Studies in King Fahad Security College, 16 (3**) 17- 57.
- Alhukail, S. (1421H). **Human Rights in Islam and Its Implementation in Saudi Arabia.** Riyadh, KSA: Al Humaidhi Publishing House.
- Alhuwaikil, M. (1422H). Police and Human Rights in the Islamic Legislation. Neif Arab Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Positive Law.** Riyadh, KSA: Neif Arab Academy for Security Sciences.
- Alkhalifah, A. (1422H). Human Rights in Social Justice in Islam. **Symposium of Human Rights in Islam between Privacy and Globalization**. Rabat, Morocco**:** Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO).
- Alkhayat, A. (1422H). The Political Freedom in Islam Between Privacy and Globalization. **Symposium of Human Rights in Islam between Privacy and Globalization**. Rabat, Morocco**:** Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO).
- Alfiki, A.; Imbabi, N.. The Efficiency of Suggested Programs to Develop the Awareness of Citizenship and Human Rights for Student Teachers in Tanta University, College of Education, History Department. **The Second Scientific Conference on Human Rights and Curriculum of Social Studies.** Educational Society for Social Studies, Tanta University s
- Badawi, A. (2004). College Students Awareness of Some Human Right Values: Field Study. **College of Education Magazine**. Tanta University, 14 (45), 1 - 60
- Sultan, M., & Mujahed, A. (2008). The Awareness of Alzahar University Female Students about some Issues related to Woman Rights in Islam. **Journal of Arab Education,** The Arab Center for Education and Development, 14 number (54), 211-321

- Albuti, M. (1422H). Civil, Political Rights, and Freedoms in Islamic**. of Human Rights in Islam. Symposium of Human Rights in Islam between Privacy and Globalization**. Ribaat, Morroco**:** Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO).
- Aljuhani, A. (1442H). The Security Protection for Human Rights. In, Neif Arab Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Positive Law.** Riyadh, KSA : Neif Arab Academy for Security Sciences.
- Aljarari, A. Featuring the Islamic perspective of human Rights **Symposium of Human Rights in Islam. Symposium of Human Rights in Islam between Privacy and Globalization**. Rabat, Morocco**:** Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO).
- Aljasas, A. (1424H). **Legislations of the Holy Quran.** Beirut, Lebanon: Dar Alkitab Alarabi.
- Jala, M; and Abduhrahman, A. (2006). **Human Rights in Islamic and Arab Heritage of: Comparative Study in the Light of International Charters.** Cairo, Egypt: Alam Alkutub.
- Jumah, A. (1422H). Human Rights in Islam. In, Neif Arab Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Positive Law.** Riyadh, KSA : Neif Arab Academy for Security Sciences.
- National Society for Human Rights. (2011). **National Society for Human Rights.** [Internet]. (Available at: http//nshr.org.sa)
- Jamil, A. ( 2009). Arabic Project Proposal for Education on Human Rights. **2nd Scientific Conference for Human Rights and the Curriculum of Social Studies**, Cairo, Egypt Ain Shams University.
- Juwaili, S. (1422H). The Concept of Child Rights and Its Protection in Islamic Legislation and the International Law. Neif Arab Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Positive Law.** Riyadh, KSA: Neif Arab Academy for Security Sciences.

- Alintisar, A. (2008). Education of Human Rights**. Arab Magazine for Human Rights**, (8), 107-124.
- Alahwal, H. (1422H). Rights Human of Freedoms and Business. **Symposium of Human Rights in Islam between Privacy and Globalization**. Rabat, Morocco**:** Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO).
- Bakrad, S. (1422H). **Modern Curricula and the Methods of Teaching Human Rights.** Riyadh, KSA: King Faisal Center for Research and Islamic Studies.
- Bahr Alulum, A. . (1422H). Civil and Political Rights and Freedoms in the Islamic Perception and the Universal Declaration. **Symposium of Human Rights in Islam between Privacy and Globalization**. Rabat, Morocco**:** Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO).
- Albuhkary, A. (1422H). **Sahih Al Buhkary,** Beirut, Lebanon: Dar Ehyah Atturath Al Arabi- Revival of Arab Heritage Publishing House.
- Basyuni, M. (2003). **International Documents of Human Rights.** Cairo, Egypt: Dar Ashshuker.
- Albashir, E. (1422). Women's Rights Between Islamic Legislation and Positive Law. In, Neif Arab Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Positive Law.** Riyadh, KSA : Neif Arab Academy for Security Sciences.
- Albalawy S. (2001). **Education of Human Rights: Reality and Prospects.** Cairo, Egypt: Cairo University.
- Abu Taleb, A. (1422H). Human Rights in Islam in the Field of Public Relations and International Deals. **Symposium of Human Rights in Islam. Symposium of Human Rights in Islam between Privacy and Globalization**. Rabat, Morocco**:** Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO).

## List of References:


- Ibrahim, H. (2011). **Teaching Human Rights.** Cairo, Egypt; Alam Alkotob
- Abkar, H. (1422H). Rights and Freedoms in Beliefs and Religious Practices**. Symposium of Human Rights in Islam between Privacy and Globalization**. Rabat, Morocco**:** Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO).
- Ibn Faris, A. (1390H). **Glossary of Arabic language standards**. Beirut, Lebanon: Dar Aljeel.
- Ibn Qayim Aljawziya, A**. Aalam Almuwakaen ann Rab Alameen: Famous signatories for the Lord of the Worlds.** (Commentary) Saad, T. Beirut, Lebanon: Dar Aljeel.
- Ibn Katheer, I. (1420H). **Interpretation of the Holy Qu'ran**. Riyadh, KSA: Dar Tayba Publishing House.
- Ibn Mandhoor, M. (1416H). **The Arab Tongue.** Beirut, Lebanon: Dar Ehyah Atturath Al Arabi- Revival of Arab Heritage Publishing House.
- Ahmad F. (1422H). **Ownership Between Islamic Legislation and Positive Law. I**n, Neif Arab Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Positive Law.** Riyadh, KSA : Neif Arab Academy for Security Sciences.
- Almahmoud, A. (1422H). Human Rights in Islam. **Symposium of Human Rights in Islam between Privacy and Globalization**. Rabat, Morocco**:** Islamic Educational, Scientific and Cultural Organization (ISESCO).
- Alolfi, O (2000). **Rights and Obligations of Humans in Islam.** Cairo, Egypt: General Book Authority Publishing House.
- Imam, M. (1144H). Message of Omar to Abu Musa Al Ashari: Juridical Analysis. **I**n, Neif Arab Academy for Security Sciences (Ed.). **Human Rights Between Islamic Legislation and Positive Law.** Riyadh, KSA : Neif Arab Academy for Security Sciences.

# The Availability Degree of Human Right In The Public University Curriculum at Imam Muhammed Ibn Saud Islamic University and a suggested view to teach it and integrate IT in learning it

**Dr. Mohammed Ibrahim Zakari**
Teaching Methods , College of Social Sciences,
Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University

**Abstract:**

The main goal of this study was to suggest a framework for teaching and learning human rights in the undergraduate level in Saudi Arabia with the integration of information technology (IT). To achieve this goal, the study applied three research stages, with concentration on Imam Muhammad Ibn Saudi Islamic University (IMSIU) as a case study. In the first stage, a list of human rights was determined with help of 30 experts. The list consists of 35 rights that are applicable to be taught in all Saudi Higher Education institutions. In the second stage, all university course requirements in IMSIU were analyzed via analysis tools designed for this study. The study found that the contents of these courses do not reject the human rights. However, they do not have enough coverage that lead to sold knowledge of the human rights. In the third stage, the framework of teaching and learning human rights was suggested. The framework consists of four elements. The first deals with the knowledge of human rights. The second deals with weather to teach the rights in an independent or non-independent course. The third deals with the proper time of teaching human rights, i.e., in the first year or second or the last year. The fourth element deals with the ways of teaching and learning human rights and the ways of integration IT in learning it. The study recommends teaching the human rights in the undergraduate level in the second year in an independent course applying student center learning and integrating IT in learning it. The study also suggests trainning faculty on the proper teaching methods and on how to integrate IT in the teaching and learning process of the human rights.